دليل حقوق الإنسان وأجندة التنمية

مقدمة

المنطقة ليست على المَسار المؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المُستدامة. ومن بين عديد التحدّيات والعوائق التي تُواجهها دول المنطقة يَبرز بقوّة ارتفاع مستويات عدم المُساواة، إضافةً إلى ضُعف الالتزام الكامل بحقوق الإنسان كأحد التحدّيات الرئيسية، على الرغم من أن خطة 2030 وأهداف التنمية المُستدامة تدعو إلى تحوّل جذري لناحية إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع.

بهذه الكلمات يُمكن أن نَختصر أحد جوانب التقرير العربي للتنمية المُستدامة الذي أصدرته مُنظمة الإسكوا في العام 2020[1]. وهذه الخُلاصات سبق لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية أن أكّدتها مباشرةً بالتناسق ما بين السياسات المُطبَّقة ومبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية: احترام حقوق الإنسان والديمقراطية هما مفتاح نجاح جهود التنمية وتحقيق الأهداف. ومن ثُمّ، لا بدَّ أن يكون إطار وبرنامج وسياسات وأهداف جدول اعمال ما بعد 2015 في تناسقٍ تام مع إطار حقوق الإنسان.[2]

تَنطلق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية من هذه المُقاربة لإيمانها المُطلق بأن هدف التنمية هو تحسين رفاه كل فردٍ من أفراد المجتمع، إذ إنَّ الناس ليسوا مجرد أدوات يُمكن استغلالها لتحقيق مزيدٍ من الثراء لنُخبٍ محدودة. وإنَّ التنمية الحقيقية تَستأصل وتُعالج أسباب الفَقر والانتهاكات المتعدّدة لحقوق الإنسان التي جرَّدت الناس من السلطة والسيطرة على الموارد وكتمت صوتَهم في حكومتهم واقتصادهم ومجتمعهم، وحَرَمتْهم من المُشاركة على قَدَم المساواة في الحكومة.

بهذا المعنى تمتد أهداف التنمية المُستدامة إلى أبعد من التركيز على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، فتتناول الحقوق المدنية والسياسية. وهذا أمرٌ طبيعي، إذ لا يُمكن تحقيق التنمية المُستدامة من دون توَجّهٍ إنمائي يَستند على ترابط الحقوق وتآزرها. من هنا، ركّزت مُعظم الأدبيات على أهمية اعتماد نهجٍ قائم على حقوق الإنسان، يُشكّل نموذجاً للتنمية، يَربط بين خمسة عناصر أساسية هي: السياسيّة، الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والثقافية. وفقاً لهذا النهج يجب أن يكون تحقيقُ المساواة والعدالة الاجتماعية هدفَ التنمية، وليس مُجرد الحدّ من الفَقر. وعليه، يجب أن تقوم العدالة الاجتماعية على المُشاركة والإنصاف والمساواة وحقوق الإنسان ومُعالجة الفَقر الذي لا يُقاس بطريقةٍ مالية تقليدية، بل يَشمل أيضاً إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل وما إلى ذلك. كما يجب فَهم أنَّ عدم المساواة يتخذ أشكالاً عدّة تتضمّن التحيّزات الجغرافية، العرقية، الدينية والتحيّز القائم على نوع الجِنس.

إنّ أجندة ما بعد 2015 تَشمل إعادة النظر في العقود الاجتماعية القائمة وإعادة التفكير في أدوار ومسؤوليات الدول والمواطنين/ات على حدٍ سواء. من دون حرّية لا يُمكن أن تكون هناك تنمية. وتحقيق هذه الحرّية يَتَطَلّب عدداً من التدابير على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

يَتَطَلّب هذا النهج تَحوّلاً في التفكير بتحقيق التنمية المُستدامة المُرتكِزة على حقوق الإنسان يُوجب النظر إلى الاعتبارات التالية:

- لا ينبغي النظر إلي القضاء على الفَقر من خلال زيادة الدَخل فقط، بل يجب مُعالجة جميع أبعاد الحدِّ من الفَقر، مثل الافتقار إلى التعليم، سوء الصحة، الجوع وعدم الوصول إلى العمل المُنتِج اللائق[3].
- وجوب أن يُشارك الجميع في التنمية وأن يستفيد الجميع من نتائجها بحيث نصل إلى نموذجٍ تنموّي لا يُغفل أو يُهمل أحداً.
- تضمين عملية التنمية مبادئ حقوق الإنسان المُتمثّلة في المساواة وعدم التمييز والمُشاركة والمساءلة والشفافية.
- تهدُف التنمية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف والتوزيع العادل لفوائد التنمية بما في ذلك تكافؤ الفرص. إنَّ التنمية القائمة على حقوق الإنسان تتطلّب نظاماً سياسياً اقتصادياً اجتماعياً مناسباً وسياساتٍ إنمائية مُلائمة وتدابيرَ للقضاء على التهميش والظُلم الاجتماعي لأنَّ استمرار الفَقر وأوجُه عدم المساواة هي التحدّيات أمام التنمية وحقوق الإنسان [4].

يَندرج تطوير هذه الأداة المَرجعية الوجيزة ضمن جهود شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وفي إطار سعيها لبناء قُدرات منظمات المجتمع المَدني في مجال مراقبة ومُساءلة السياسات والمَسارات التنموّية لجهة الاستدامة و ضمان احترام البُعد الحقوقي[5]. تهدف هذه الأداة إلى تقديم رؤى إلى منظمات المجتمع المَدني العاملة على أجندة 2030. إنَّ مسعى الشبكة من وراء ذلك هو إدراج المَنظومة الدولية لحقوق الإنسان ضمن برامج بناء القُدرات الخاصّة بأجندة التنمية وتعميق الخلفية المَعرفية للفاعلين الحقوقيين، بالمَرجَعية الدولية الناظمة للربط والتقاطع بين الإطار الخاص بحقوق الإنسان والإطار الخاص بأجندة 2030بغاية الارتقاء بآليات إدماج مُقاربات حقوق الإنسان داخل مسارات المُناصرة والضغط الخاصّة بأجندة 2030.

من خلال الأمثلة، سيَتَزوّد نشطاء وناشطات المجتمع المَدني بخبرة التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للدَفع بأجندة 2030 وعلى استخلاص نتائج ذلك وانعكاسه على المُقاربات ومنهجيات العمل.

يقدِّم القِسم الأول تأطيراً لحقوق الإنسان وأبرز المعايير الدولية والإقليمية.

يتناول القِسم الثاني موضوع الحق في التنمية إضافةً إلى العلاقة بين حقوق الإنسان وأجندة 2030.

القِسم الثالث يتناول آليات حماية حقوق الإنسان التعاقُدية وأجندة 2030.

القِسم الرابع يتناول نظام الإجراءات الخاصّة وأجندة 2030.

القِسم الخامس يرُكّز على مجلس حقوق الإنسان وآلياته وتفاعلها مع أجندة 2030.

القِسم السادس والأخير يتناول الاستعراض الطَوعي الوطني ودَورَه في تعزيز حقوق الإنسان.

سيُؤطَر المِحوَر المَعرِفي الخاص بكل قِسم ضمن فَقرات مُتسِقَة.

إضافة إلى المُحتوى المَعرِفي، تمّ تطوير دليل مُبَسَّط مُساعد للمُدَربين/ات في تقديم المادة التدريبية. وقد تضمّن هذا الدليل المَعلومات التالية:

- هدف القِسم.

- إرشادات لتَيسير القِسم.

- أسئلة مُساعدة في تَيسير كلّ قِسم.

- مَصادر ومَوارد للاستئناس.

- المُحتوى المَعرِفي الخاص بالقِسم.

- تمارين مُقترحة لكل قِسمٍ من الأقسام الستّة.

أيضاً، تَمَّ اعداد عروض باوربوينت PowerPoint مُساعدة للمُدرِّبين/ات والتي يُمكن استعمالها وتطويرها بحسب سياق التدريب.

حولنا في هذا الوثيقة تثبيت التوازن بين الإطار المَعرِفي المُساعد لأيّ مُدَرِّب/ة في تَيسير جلسات تدريبية على عناوين هذه الوثيقة، وتعزيزها ببعض التمارين من دون أن يغيب عن بالنا أنّ هذه الوثيقة هي أوّلية. لذلك، ينبغي تمتّع المُدَرِّب/ة بالمُرونة الكاملة في استخدام المُحتوى، وتطويعه بما يتوافق مع غاية التدريب والهدف منه.

القِسم الأول من الدليل:
مَدخل إلى حقوق الإنسان

هدف القِسم الأول

- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- التعرّف على المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الفَقَرة الأولى: تعريفات وقيَم ومبادئ حقوق الإنسان

أولاً: ما هي حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع يُشكّل تدخّلاً في حرياتهم الأساسية واستحقاقاتهم وكرامتهم الإنسانية[6]. وهي مُتأصلة في البشر كافةً، وأساسُها احترام كرامة كل شخص وقيمته. وتنبع من القيَم الإنسانية المُشتركة بين جميع الثقافات والحضارات. وقد أُدرجت حقوق الإنسان في مَتن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودوّنت في سلسلة من المعاهدات الدولية والصكوك الإقليمية، كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى توفّر الحماية لها على المستوى الوطني. وتتمثل السِمَة التي ترتكز عليها حقوق الإنسان في تحديد أصحاب الحقوق الذين يحق لهم أن يطالبوا باحترامها[7].

على أهمية الصكوك التي تناولت حقوق الإنسان، من المُهم التأكيد على أن حقوقَ الإنسان هي حقوقٌ مكفولةٌ بطبيعتها، بغَضّ النظر عن التزامات الدول بالصكوك القانونية. هذه الصكوك لا تُنشئ الحقوق، بل تُنظّمها وتؤطر لالتزامات الدول باحترامها وتعزيزها وحمايتها. وهي تلك الحقوق التي يملكُها كل كائن بشري ويتمتّع بها، وتحافظ على كرامته، وتسعى لازدهاره وتقدّمه، ويستفيد من حمايتها ضحايا انتهاكاتِها، ولا يجوز التنازل عنها، ويجب تطبيقها من دون أي تمييز بسبب العُنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[8]. هي أيضاً تلك المطالب الأخلاقية الأصيلة وغير القابلة للتصرّف. لكونِها مكفولةً لجميع بني البشر بفَضل إنسانيّتهم وحدها. وقد جرت ترجمتُها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية[9]. فهي حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتُهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسُهم، أو أصلُهم الوطني أو العِرقي، أو لونُهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قَدَم المساواة ومن دون تمييز. وجميع هذه الحقوق مُترابطةٌ ومتآزرة وغير قابلةٍ للتجزئة[10].

ترتبط قضايا حقوق الإنسان بثلاث قضايا أساسية هي الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون. إنَّ النظام الدوَلي الديمقراطي والمُنصف يُعَزِّز الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للجميع، وإنَّ النفاذ إليه حقٌ لكل الناس[11]. وفي حين تُيَسّر التنمية التمتّعَ بجميع حقوق الإنسان، فإن ضعف مسارات التنمية لا يجوز

اتخاذه ذريعةً لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً. إن وجود الفَقر المُدقع الواسع الانتشار يُعرقل التمتّعَ الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، كما إنه يُشكّل انتهاكاً لكرامة الإنسان.[12] أخيراً، وبشأن سيادة القانون، لن يسود القانون داخل المجتمعات إن لم تحظَ حقوق الإنسان بالحماية، والعكس صحيح؛ فلا يُمكن حماية حقوق الإنسان في المجتمعات من دون أن تكون سيادة القانون قويّة. هذا ويمثل القانون إطاراً شاملاً أساسياً لركائز ثلاث مُترابطة لا تتجزأ، هي: السلام والأمن، حقوق الإنسان والتنمية.[13] إن سيادة القانون والمُساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمران بالغا الأهمية لمنع الانتهاكات والنزاعات والعُنف وبناء السلام واستدامته وتحقيق التنمية الشاملة[14]. تأكيداً لذلك، يُعتبر التشريع أحد أبرز التزامات الدول الأطراف في المواثيق والاتفاقيات الدولية[15].

تَتَضَّمن حقوق الإنسان مجموعةً من القيّم:

- الكرامة الإنسانية: هي قيمة مُتجسدة في جميع الحقوق الإنسانية وهي أيضاً حقٌ من حقوق الإنسان. أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان المُتأصلة فيه.

- المساواة في الحقوق بين جميع بني البشر وعدم التمييز على أي أساسٍ كان. يقع عدم التمييز في قلب جميع الأعمال المُتعلقة بحقوق الإنسان. وهو معيارٌ شامل من معايير حقوق الإنسان يتجلى في جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ومَفادُه أنه ينبغي التمتّع من دون تمييز من أي نوع بالحقوق التي تنصّ عليها هذه المُعاهدات.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف الحُرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية. وقد ورد النص على حق تقرير المصير في العَهدين الدوليين تأكيداً على دورِه في تمتّع الناس بجميع الحقوق الإنسانية.

يُركّز الهدف العاشر من أهداف التنمية المُستدامة على الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ومن ضمن مَقاصده، "ضمان تكافؤ الفرص والحدّ من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والمُمارسات التمييزيّة، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات المُلائمة في هذا الصدد"، إضافةً إلى "اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً."

للاطّلاع على مفهوم التمييز، يُنصح بالاطّلاع على:

- التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن اللجنة المَعنيّة بحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6622&Lang=ar

-التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن اللجنة المَعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

https://tbinternet.ohchr.org/layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fGC%2f20&Lang=ar

إنَّ حقوق الإنسان هي:

- عالمية: بصرف النظر عن النُظم السياسية والاقتصادية والثقافية، هي واحدة لجميع البشر من دون النظر للعِرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو الثروة أو المَولِد. فهي مُكرّسة لكل فَردٍ بصفته إنسان، فهي لا تعني أفراداً فقط أو فئاتً مُعيّنة بل تعني الجميع. لذلك هي ليست غريبةً عن أي ثقافة بل مُتأصلةً في جميع الأمم وقد وافقت عليها كل الدول برغم الخصوصيات. على الرغم من تأكيد إعلان فيينا لحقوق الإنسان على أنه يجب أن تُوضع في الاعتبار أهمية الخُصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، إلا إنه يُشدّد على أن من واجب الدول، بصرفِ النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية[16].

- مُتشابكة ومُترابطة وغير قابلة للتجزئة: أكد إعلان برنامج عمل فيينا عام 1993 هذا الترابط، فلا يُمكن أن يكون هناك تطبيقٌ فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- غير قابلة للتصرّف: حقوق الإنسان أصيلة في كل شخص، بحيث لا يُمكن حرمانه منها، ولا يمكن لأي فردٍ أو مجموعةٍ التصرّف فيها إلا بمُقتضى القانون وفي حالات محددّة. يُمكن للسلطات تقييد إعمال وتمتّع الأفراد والمجموعات ببعض الحقوق فيما يُسمى حالات الطوارئ ولكن ضمن قيود تناولتها اللجنة المَعنيّة بحقوق الإنسان. ففي تعليقها العام رقم 5 الصادر عام 1981، اعتبرت اللجنة بأنه يحق للدولة الطرف عدمَ التقيّد بعددٍ من الحقوق ولكن بالقدر الذي يتطلّبه الوضع الطارئ وليس أكثر. وحددّت الإجراءات التي يتوّجب احترامُها من جانب الدول في حالات تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ[17].

ثانياً: فئات حقوق الإنسان

اعترفت الأمم المتحدة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران في 1968، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في 1993، بأن كل فئات حقوق الإنسان تتمتّع بنفس الأهمية. لا تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جوهرياً عن الحقوق المدنية والسياسية. وُجد اتجاهٌ في الماضي إلى التحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لو كانت تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية اختلافاً جوهرياً. ولكنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يُميّز على أي نحوٍ بين الحقوق، وفي العقود الأخيرة، دُمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المَعقودة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعود أحد أسباب هذا الاختلاف إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُنظر إليها على أنها تتطلّب مستويات مُرتفعةً من الاستثمارات، بينما يُقال إن الحقوق المدنية والسياسية تتطلّب ببساطة من الدول الامتناع عن التدخّل في الحرّيات الفردية. صحيحٌ أن كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلّب أحياناً مستويات مرتفعةً من الاستثمار -المالي والبشري على السواء -لضمان التمتّع

الكامل بها، بَيدَ أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلّب أيضاً من الدولة الامتناع عن التدخّل في الحرّيات الفردية، مثل الحرّيات النقابية أو الحق في البحث عن عملٍ يختاره المرءُ بنفسه. وبالمثل، فإن الحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت تتضمّن حرّيات فردية، تتطلّب هيَ الأخرى استثمارات من أجل الإعمال الكامل لها. وعلى سبيل المثال، فإن الحقوق المدنية والسياسية تتطلّب هياكل أساسيةً مثل شبكة محاكم تؤدي مهامَها، وسجون تحترم الحدَّ الأدنى من الأوضاع المعيشية للسُجَناء، وتوفير المَعونة القانونية، وإجراء انتخابات حُرّة ونزيهة، وما إلى ذلك. أمرٌ آخر دعا إلى هذا الاختلاف، وهو تفسير التزامات الدول المُختلف بحسب نوعية الحقوق، حيث كان يُقال ان التزامَ الدول تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزامٌ تدريجي. لقد حسَمَت مبادئ ليمبورغ الصادرة عام 1986 هذا الأمر حين أكّدت على انه بالرغم من أن الإعمال التام لهذه الحقوق يتحقّق تدريجياً، فإن بعض تلك الحقوق يُمكن التقاضي بشأن إعمالها على نحوٍ فوري، في حين أن الحقوق الأخرى يُمكن أن تكون محلاً للتقاضي لاحقاً[18]. ألأمرُ نفسه بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، التي لم يَعد ينظر إلى التزام الدول تجاهها أنه التزامٌ سلبيٌ فحَسْب، إذ إن اللجنة المَعنيّة بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 الصادر عام 2004 أكدت على إن الالتزام القانوني تجاه الحقوق المدنية والسياسية هو التزامٌ ذو طابع سَلبي وإيجابي على السواء[19]. ختاماً، فإن التمتّع بجميع حقوق الإنسان هو في واقع الأمر مسألةٌ مُترابطة. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون من الأصعب على الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة أن يجدوا عملاً، أو أن يشاركوا في نشاطٍ سياسي أو أن يُمارسوا حريّتهم في التعبير. وبالمثل، يكون من الأقل احتمالاً أن تحدثَ مجاعات عندما يكون بوسع الأفراد أن يمارسوا حقوقهم السياسية، مثل الحق في التصويت. ولهذا السبب، فإن من الشائع على نحوٍ متزايد الإشارة إلى الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[20].

الفَقرة الثانية: المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

أولاً: المَعايير الخاصّة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تَبنّته الجمعية العامة للأمم المتحّدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. يُعتبر مِثالاً مُشتركاً ينبغي أن تبلغَه الشعوب والأمم كافةً وأصبح معياراً تُقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. كما يُعدّ قاعدة عُرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها، ومن ثم فهو لا يتمتّع بقوّة قانونية بل يُمثّل مركزاً أخلاقيا وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطوّر الحريّات العامّة عبر الأجيال. استطاع الإعلان أن يُشكّل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يَحكمَ انطلاقاً منه على تصرفٍ ما بمدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية. وقد بات يُستشهد بأحكامه بوصفها المبرّر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة. كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدرٌ للإلهام لدى وضع الاتفاقيات الدولية وألهمت دساتيرَ كثيرٍ من الدول المُستقلّة حديثاً والعديد من الديمقراطيات الجديدة وأصبحت مِثالاً يُحتذى عند وضع الدساتير الوطنية. ولقد تضمّنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21]. وهو حدّد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيّن حمايتُها عالمياً[22].

- العَهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[23]

اعتمد في 16/12/1966 وبدأ نفاذُه رسمياً في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وهو يتناول بالتفصيل العديدَ من الحقوق المَدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باستثناء الحق في المُلكية والحق في اللجوء (الذي جرى تناوله على نحوٍ مستقل في اتفاقية عام ١٩٥١ المُتعلقة بوضع اللاجئين).

الشكل 1: الحقوق المَدنية والسياسية الواردة في العَهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

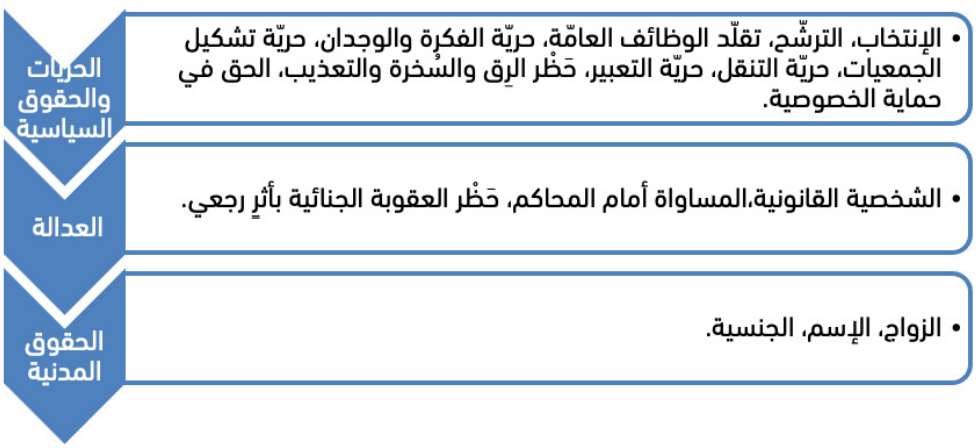

▪ العَهد الدوَلي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[24]

أعتمد في 16/12/1966 وهو يتضمّن عدداً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنّه يتناولها بكثيرٍ من التفصيل، فيُحدّد الخطوات المطلوبة لإعمالها بصورةٍ كاملة. على سبيل المثال، يُكرّس العهد الأبعادَ المُختلفة للحق في التعليم، فيَذْكُر الالتزام بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجانيّ وباتخاذ خطوات صوبَ توفير التعليم الثانوي والعالي بالمَجّان. كما أن المادة ٦ المُتعلّقة بالحق في العمل تُكملُها المادة ٧ التي تُسهب في تناول الحق في أوضاع عملٍ عادلة ومُلائمة، تَكفَل الصحةَ والسلامةَ في العمل، والمساواةَ في فُرَص الترقية وتلقي أجرٍ في أيام العُطلات الرسمية.

إنَّ أحد الفروق المَلحوظة بين العَهدين هو مبدأ الإعمال التدريجي الوارد في الجزء الثاني من العَهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهو ينصّ في مادّتِه على أن تتعهّد كل دولةٍ طرف "بأن تتخذَ [...]، وبأقصى ما تَسمَح به مواردُها المُتاحة، ما يلزم من خطواتٍ لضمان التمتّع الفعلي التدريجي بالحقوق المُعترف بها في هذا العهد. ويُسَّلِم مبدأ الإعمال التدريجي بالمَعوقات التي قد تواجهها الدولُ الأطراف بسبب مَحدودية المَوارد المُتاحة. بيد أنه يَفرض أيضاً التزاماً فَورياً باتخاذ خطواتٍ مدروسة وملموسة وموّجَّهة في سبيل الإعمال التام للحقوق الواردة في العهد[٢٥]. يَصف مفهوم الإعمال التدريجي جانباً من جوانب التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدخل في صميم هذا المَفهوم الالتزام باتخاذ تدابير ملائمة في حدودِ اقصى ما تسمح به مواردُها من اجل الإعمال الكامل لهذه الحقوق. وتعكسُ الإشارة إلى الموارد الإقرارَ بأنَّ إعمال هذه الحقوق يُمكن أن يحدَّه الافتقار إلى توافر هذه الموارد[٢٦]. بيدَ إن القضاء على التمييز بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأساسية الدُنيا التي حددّتها اللجنة المَعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض تعليقاتها العامة، لا تخضع للإعمال التدريجي إنما تَستوجب التنفيذ الفوري[٢٧].

▪ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنصري[28]

اعتمدتها الجمعية العامّة عام 1965 ودخلت حيّز النفاذ في العام 1969. تُعدّ أقدمَ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفقاً لها، التمييز العُنصري هو "أي تمييزٍ أو استثناءٍ أو تقييدٍ أو تفضيلٍ يقوم على أساس العِرق أو اللون أو النَسب أو الأصل القومي أو الاثني ويَستهدف أو يَستتبع تعطيل أو عَرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها، على قَدَم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدانٍ آخر من ميادين الحياة العامّة".

الشكل 2: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنصري

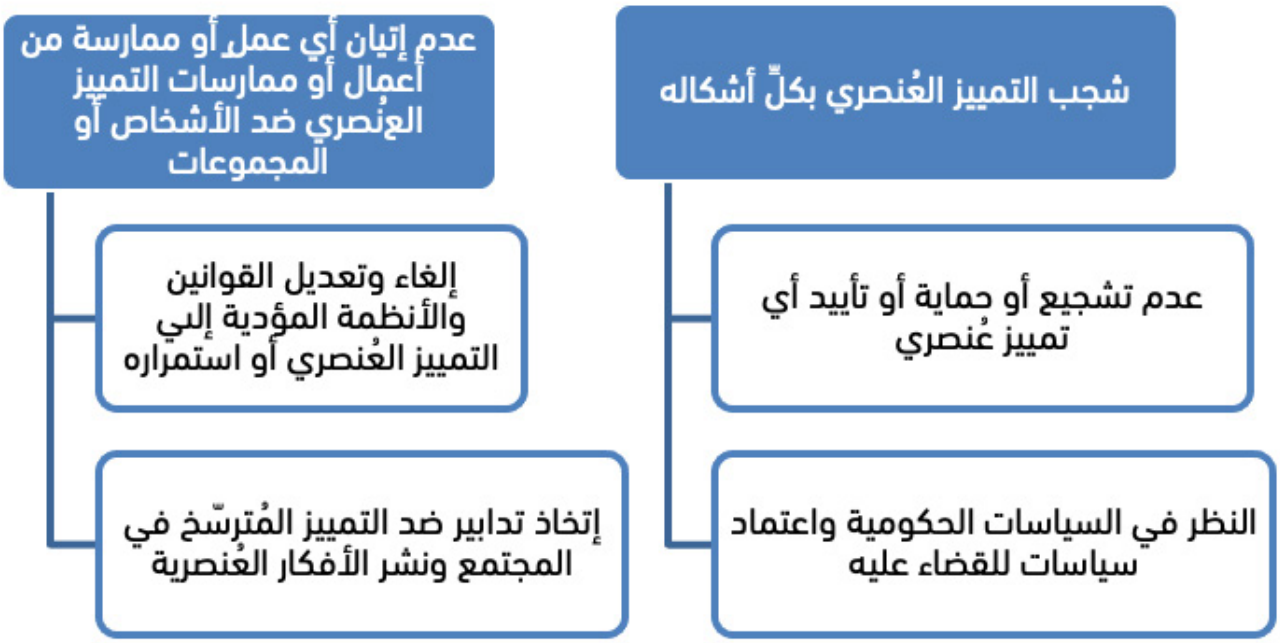

اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[29]

سبق أن حظّرت المادة ٧ من العَهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، ولكنّ اتفاقية خاصّة اعتُمدت في 10/12/1984 ودخلت حيّز النفاذ عام 1987. هذه الاتفاقية تقطع شوطاً أبعد من ذلك فتستحدث نظاماً قانونياً يَهدف إلى منع هذه الممارسات والمعاقبة عليها على حدٍ سواء. وفقاً لها، يُقصد بـ'التعذيب' أي عملٍ يَنتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحَق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول منه، أو من شخصٍ ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عملٍ ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخصٌ ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخصٍ ثالث - أو عندما يُلحَق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرِّض عليه أو يُوافق عليه أو يَسكت عنه موظفٌ رسمي أو أيُ شخصٍ يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عَرَضية لها.

▪ الاتفاقية الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[30]

اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006 ودخلت حيّز التنفيذ في عام ٢٠٠٨. لا تعرّف الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص بدلاً من ذلك على التالي: "يَشمل مُصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كلَّ من يعانون من عاهاتٍ طويلة الأجل بدَنية أو عقلية أو ذُهنية أو حسِّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المُشاركة بصورةٍ كاملةٍ وفعالة في المجتمع على قَدَم المساواة مع الآخرين". لا تعترف الاتفاقية بحقوقٍ جديدة للأشخاص ذوي الاعاقة ولكنها تُشير إلى أنه ينبغي أن يتمتّعوا بحقوق الإنسان ومن دون تمييز، لذلك تدعو إلى تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق والفرص وهي تَشمل مجالات كثيرة منها الوصول إلى العدالة، المُشاركة في الحياة السياسية والعامة، التعليم، التوظيف، الحماية من العُنف والتعذيب والاستغلال، وغيرها من الحقوق، كما إنها تتضمّن أحكاماً خاصّة بالنساء والأطفال. التمييز على أساس الإعاقة بحسب الاتفاقية هو أي تمييزٍ أو استبعادٍ أو تقييدٍ على أساس الإعاقة يكون غَرضُه أو أثَرُه إضعافَ أو إحباطَ الاعتراف بكافةِ حقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها، على قَدَم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنيّة أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحِرمان من ترتيبات تَيسيرية معقولة.

> بالرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير مذكورين في أهداف التنمية المُستدامة، فإن إطار التنمية يُساعد في الدفع بحقوقهم. هناك ترابطٌ وثيقٌ بين التغذية والإعاقة. والدول مسؤولة على وجه الخصوص عن ضمان أن يكون الأشخاص الضعفاء والمُهمشين، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، قادرين على الحصول على غذاءٍ كافٍ ومغذٍ. ولتحقيق ذلك، يجب أن تضمَن الدول المراعاة التامّة لمنظور خاص بالإعاقة في سياسة وبرمجة التغذية. لذا، ينبغي إدماج نهجٍ يُراعي السن في إطار التنمية الجديد لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المُسنّين، من التمتّع التام بجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية.
>
> مُقرّرة الأمم المتحدة الخاصّة المَعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[31]

▪ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العُمّال المُهاجرين وأفراد أسرهم[32]

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العُمّال المُهاجرين وأفراد أسَرهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العُمّال المُهاجرين وأفراد أسرهم، وتَشمل هذه العملية التحضيرَ للهجرة، والمُغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومُزاولة نشاطٍ مقابلَ أجرٍ في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية. وفقاً لهذه الاتفاقية، تتعهّد الدولُ باحترام الحقوق المَنصوص عليها في الاتفاقية وتأمينها لجميع العُمّال المُهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها من دون تمييزٍ من أيّ نوع.

▪ الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القَسْري[33]

اعتمدت الجمعية العامّة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القَسْري في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيّز التنفيذ بعد ذلك بأربع سنوات. تَجمع الاتفاقية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي. يُقصد بـ "الاختفاء القَسْري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكلٍ من أشكال الحرمان من الحريّة يتُم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذنٍ أو دعمٍ من الدولة أو بموافقتها، ويَعقُبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريّته أو إخفاء مصير الشخص المُختفي أو مكان وجوده، مما يُحرِمه من حماية القانون.

▪ اتفاقية حقوق الطفل[34]

اعتمدت في 20/11/1989، ووفقاً لها يَعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. هي أول معاهدة تتناول حقوق الأطفال على نحوٍ شامل. وفي حين أن الأطفال، بوصفهم بشراً دون سِن ١٨ عاماً، يتمتعون بطبيعة الحال بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى، فإن إعادة ذكر هذه الحقوق في وثيقةٍ شاملةٍ واحدة مع التأكيد على الظروف الخاصة للأطفال، أتاحت الفرصة لاستحداث أحكامٍ إضافية تتصل بهم ولوضع تدابير حمايةٍ خاصّة يحتاجون إليها بوَصفهم أطفالاً.

> شدّد عددٌ كبير من الدول على أهمية إدراج حقوق الطفل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، داعين إلى جعل مصالح الطفل الفُضلى مِحوريةً في تصميم تلك الخطة وتنفيذها ورصدها ومتابعتها. لا يُمكن الحديث عن التنمية المُستدامة من دون الحديث عن الطفل، وإن إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً وشاملاً لا يُمكن أن يتحقّق إلا من خلال التنمية المُستدامة والعادلة والشاملة للجميع، التي ينبغي أن تكون جزءاً من إطارٍ أعم من السياسات يَشتمل على مكافحة اللامساواة الاجتماعية والفقر[35].

▪ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[36]

اعتُمدت في 18/12/1979 ودخلت حيّز النفاذ في العام 1981. يعني مُصطلح "التمييز ضد المرأة " أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتُم على أساس الجِنس ويكون من آثاره أو أغراضه تَوهينُ أو إحباطُ الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو تَوهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو مُمارستها لها على قَدَم المساواة بينها وبين الرجل، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية. وفقاً لهذه الاتفاقية، تلتزم الدول شَجْبَ جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنتهج في سبيل ذلك تدابيرَ مختلفة منها إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، اتخاذَ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، لحَظر كل تمييزٍ ضد المرأة، فرضَ حماية قانونية لحقوق المرأة على قَدَم المساواة مع الرجل، ضمانَ الحماية الفعّالة للمرأة واتخاذَ جميع التدابير المناسبة،

بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمُمارسات التي تُشكل تمييزاً ضد المرأة.

لقد وضعت أجندة التنمية المُستدامة للعام 2030 قضايا المرأة والعدالة بين الجنسين في قلب مفاهيم التنمية المُستدامة، وربطت بين وضع المرأة ورفاهها مع مستوى التنمية المُستدامة بشكلٍ مباشر، فنجد أن أجندةَ التنمية تناولت قضايا المرأة ضمن عشرة أهداف، منها الهدف الخامس الذي خُصصَ لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين، وضمن تسعة أهداف أخرى تتناول مختلف الآفاق التنموية والحياتية، مما يؤكد على الأهمية الخاصة التي توليها الأجندة لقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين. هذا وقد خصّصت الأجندة قضية المساواة بين الجنسين في عدد من أهدافها الأخرى. يرمي الهدف الأول إلى القضاء على الفَقر، ومن ضمن مَقاصده ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفُقراء والضُعفاء منهم، بالحقوق نفسها في الحصول على الموارد الاقتصادية. يسعى الهدف الثامن إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمُستدام للجميع، والعمَالة الكاملة والمُنتِجة وتوفير العمل اللائق للجميع. أما الهدف العاشر فيُشدّد على الحدِّ من أوجه عدم المساواة. ومن مَقاصده تعزيزُ الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السِن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك. كذلك، فإن الهدف السادس عشر يُدرِج الحريّة والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان في إطار التنمية. ومن مَقاصده تعزيزُ سيادة القانون وضَمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، إضافةً إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مُستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتَشاركي وتمثيلي.

أُلحِقَ ببعض هذه الاتفاقيات عددٌ من البروتوكولات البعض منها يهدف إلى تمكين الأفراد من القيام وفقاً لأحكامها باستلام والنظر بالرسائل المُقدّمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حقٍ من الحقوق المُقرّرة في العهد. وهي:

· البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

· البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

· البروتوكول الاختياري المُلحق بالعَهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. البروتوكول الاختياري الأول المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

· البروتوكول الاختياري الثالث المُلحق باتفاقية حقوق الطفل.

القِسم الثاني من البروتوكولات يتعلق بقضايا مُعيّنة وردت في الاتفاقيات.

· البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المُسلّحة[٣٧].

· البروتوكول الاختياري المُتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

· البروتوكول الاختياري الثاني للعَهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اُعتمدَ وعُرِضَ للتوقيع والتصديق عام ١٩٨٩ وهو يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٣٨].

· البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية مُناهضة التعذيب وغيرهِ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة الذي اعتُمد عام ٢٠٠٢ ودخل حيّز النفاذ عام ٢٠٠٦، فهو هَدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات مُنتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مُستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بُغية منع التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[٣٩]. ينشئ البروتوكول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوصفها الآلية الوقائية الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويقتضي من كل دولة طرف أن تنشئ أو تُعيّن أو تحتفظ بآلية أو عدة آليات وقائية وطنية أو هيئات زائرة لمَنع التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[٤٠].

ثانياً: المَعايير الدولية الأخرى والمَعايير الإقليمية لحقوق الإنسان

أ. القانون الدولي الإنساني

هو جزء أساسي من القانون الدولي العام، يضمّ جملةً من القواعد التي تَهدف إلى حماية وصَون كرامة الإنسان خلال النزاعات المُسلّحة، وإلى الحد من مُعاناته وحماية حقوق الأفراد من الأضرار والدمار الناجمين عن الحرب. هذا القانون هو مجموعةٌ من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المُسلحة لدوافع إنسانية، يَحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفّوا عن المُشاركة فيه، ويقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المُستعملة في الحرب. يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفّون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو يقيّد وسائل وأساليب الحرب[41].

يضم القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف للعام1949 وبروتوكولاتها الإضافية[42] إضافةً إلى اتفاقيات لاهاي. وقد دخلت اتفاقيات جنيف حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950، واستمر التصديق عليها طوال عقود. ويتعَيّن على جميع الجهات التي تخوض الحربَ احترام القانون الدولي الإنساني، سواءَ كانت قوات حكومية أو جماعات مُسلحة من غير الدول. هذا، ويترتّب على انتهاك قواعد الحرب عواقبٌ. فالدول والمحاكم الدولية تُوثّق جرائمَ الحرب وتُحقّق فيها. وقد يُحاكم الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم حرب[43].

يقوم القانونُ الدولي الإنساني على جملةٍ من القواعد وهي:

- احترام الحياة والسلامة الجَسدية والعَقلية للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشتركون اشتراكا مُباشراً في الأعمال الحربية، ووجوب معاملة هؤلاء الأشخاص في جميع الأحوال بإنسانية ومن دون أي تمييز مُجْحِف.

- الحذَر من قتل أو جرح الخصم الذي استسلم أو الذي أصبح عاجزاً عن القتال.

- تأمين العناية للجرحى والمرضى خلال الأعمال الحربية وعدم التعرض بالأذى لأفراد ومنشآت ووسائط النقل ومَعدات الخدمات الطُبية العسكرية وعمال الإغاثة.

- احترام شارات الحماية (منها شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر).

- وجوب كفالة الضَمانات القضائية لجميع الأشخاص وألا يُؤخذ أحد بجريرة فعلٍ لم يرتكبه، كما لا يجوز تعريضُ أحدٍ للتعذيب البدني أو النفسي أو لعقوبات جسدية أو لمُعاملةٍ قاسية أو مُهينة.

- حظر الأعمال العسكرية التي تسبّب الإبادة الجَماعية وحظر استخدام أسلحة ووسائل للقتال تسبّب خسائر لا مُبررَ لها أو معاناةً مُفرطة.

- وجوب التمييز بين السكان المَدنيين والمقاتلين بما يكفل الحماية للسكان المَدنيين وللأعيان المَدنية، وأن لا يكونوا هدفاً للهجوم العسكري.

- حَظْر القصف العشوائي الذي يستهدف المَدنيين.

ب. القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة النصوص القانونية التي تُحظّر أنماطاً سُلوكية مُعيّنة وتعتبرها جرائمَ خطيرة، وتُنظِّم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المُحاكمة والمُعاقبة عليها، وتُحمّل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفَردية عن ارتكابها[44].القانون الجنائي الدولي يوفّر وسائل لتنفيذ فرض العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة. ومن آليات الانتصاف الدولي هي المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي في 17 تموز /يوليو 1998، وذلك لمُحاكمة الأشخاص المُتهمين بارتكاب بمثل هذه الجرائم وهي الإبادة الجَماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوانية وجرائم الحرب[45].

ت. اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تُطوّر منظمة العمل الدولية وترعى نظاماً لمعايير العمل الدولية يهدف إلى تعزيز فرص حصول الرجال والنساء على عملٍ لائقٍ ومنتجٍ في ظروفٍ من الحريّة، والمساواة، والأمن، والكرامة. هذه المعايير هي صكوكٌ قانونيّة وضعتها العناصر الثلاثة المُكوِّنة للمُنظمة (الحكومات وأصحاب العمل والعُمال) تتضمّن المبادئ، والحقوق، والحد الأدنى من معايير تتعلق بالعمل وأماكن العمل. ويُمكن لهذه المعايير أن تكون إما على شكل اتفاقيات دولية مُلزِمة أو توصيات غير مُلزِمة. وهناك بالمجمل 189 اتفاقية، تُعتبر ثمانٍ منها أساسية وتُغطي الجوانب الرئيسية من الحقوق المُتصلة بالعمل، بما في ذلك حرية تكوين النقابات، والمُفاوضة الجَماعية، وعمل الأطفال، والعمل الجَبري، والتمييز. وتُقدّم منظمة العمل الدولية مساعدةً فنيةً للدول الأعضاء من أجل المصادقة على الاتفاقيات ومراقبتها والإشراف على تنفيذها. كما تتعاون المنظمة في المنطقة العربية مع الحكومات وممثلي العمال وأصحاب العمل لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية من خلال أنشطة تَوعَوية، والإصلاح القانوني، وتطبيق القانون[46].

طوّرت منظمة العمل الدولية أدبيات عديدة حول العمل اللائق وأجندة العام 2030 من أجل التنمية، حيث اعتبرت أن أجندة العام 2030 تضع العمل اللائق للجميع واختصاص منظمة من أجل التنمية والنمو المستدام والشامل للعمل الدولي والغاية من العدالة اجتماعية، في قلب السياسات[47].

ث. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد شجّعت الأمم المتحدة على قيام تنظيمات إقليمية كما على عقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان. على مستوى الدول العربية، حين تأسست جامعة الدول العربية عام 1945، لم يتضمّن الميثاق التأسيسي

أي إشارةٍ إلى حقوق الإنسان، سواءً في ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، ما دَفَع الجامعة، التي تُقدم نفسها كمُطوّرَة ومُنسّقَة للعلاقات الدولية العربية، إلى أن تعمل من خلال مستويات وتدخلات عدّة على الموضوع وذلك سواءً من خلال المواثيق أو آليات الحِماية.

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 23/5/2004 على اصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان[48] على مستوى الآليات، بالإضافة إلى آلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية التي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق[49]. بموجب الميثاق تُقدم كل دولة تقريراً إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ الانضمام ثم تقريراً دورياً كل ثلاث سنوات. وفي العام 2014 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة 2014 على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

يتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و 53 مادةً تَشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أبرز الحقوق التي وَردت في الميثاق:

• على مستوى الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، حَظْر التعذيب، حظر السُخرة والرقّ والإتجار بالأفراد، المُساواة أمام القانون، الحق في المُحاكمة العادلة، الحق في الخُصوصية، الحق في الحرّيّة والأمان، المُشاركة السياسية بأوجهها المُختلفة، حرّيّة التنقل، حق طلب اللجوء السياسي، حرّيّة الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينصُ عليه التشريعُ النافذ، وحق المُلكية الخاصّة.

• على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العمل، الحق في حرّيّة تكوين الجمعيات أو النقابات المِهَنية والانضمام إليها، الحق في مستوى معيشي كافٍ يوفّر الرفاهيةَ والعيشَ الكريم من غذاءٍ وكساءٍ ومسكنٍ وخدمات، الحق في بيئةٍ سليمة.

• تمّ التأكيد في الميثاق على مبدأين أساسيين: حق تقرير المصير والحق في عدم التمييز.

صحيح أن الميثاق يَستلهم إلى حدٍ بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولكن يؤخذ عليه الكثير من الملاحظات لناحية عدم توافقِه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يُحيل الميثاق بقوّة إلى القانون الوطني النافذ لجهة مُراعاة بعض الخصوصيات وهو السبب الأول للتحفّظات على بعض مواد المواثيق الدولية. أكثر من ذلك، لقد أغفل الميثاق العربي النصَّ على بعض الحقوق الأساسية مثل حَظْر العقوبة القاسية أو المُهينة، كذلك لم يتضَمّن أي إشارة لحظر الدعاية للحرب وحظر الدعاية للكراهية. هو أيضاً أغفل النصَّ علي حظر وإبطال الإفادات التي يتم انتزاعُها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المُهينة خلال القبض أو التحقيق، أيضاً لم يُحظّر الميثاق جريمة الإعدام.

إضافة إلى الفجوات في نص الميثاق، ثمةَ إشكاليات في آليات عمل جامعة الدول العربية الخاصّة بحقوق الإنسان. لا تملك اللجنة العربية الدائمة آليةَ بحثٍ في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وليس لديها آلياتٌ خاصّة (تعيين مُقرّرين مثلاً)، كما لا تَمتلك آليةَ الشكاوى الفردية، مما يعني ضُعف أو انعدام

سُبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات. الأفراد لا يحق لهم رفعَ قضاياهم مباشرةً إلى المحكمة، لكن يُمكن للدول أن تفعل ذلك نيابةً عن مواطنيها، وهذا ما يحدّ بشكلٍ كبير من قُدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجُناة إلى العدالة.

أخيراً، لا يُمكن إغفال ضُعف الروابط المباشرة بين كلٍ من الجامعة العربية ومنظمات المجتمع المدني في دول المنطقة، حيث مَنحتها حق المراقبة فقط. إذ لا يُمكن لتلك المنظمات المُشاركة كمُراقب في جلسات الجامعة المتعلقة بحقوق الإنسان أن تُقدّمَ مشاريعَها وطروحاتها، بل هي تُراقب فقط، ومع ذلك فإنّ هذا الحق لم يُمنَح إلا لعددٍ قليل من المنظمات وبقواعدٍ ومعاييرٍ مُقيّدة.

نظّمت جامعة الدول العربية العديدَ من المؤتمرات والفعاليات الخاصّة بالمجالات التنموّية المُختلفة الخاصّة بأجندة ما بعد 2015، وشكلت هذه الجهود والفعاليات تصوّرَ المنطقة العربية لخطة 2030. وفي العام 2016 صدر الإعلان العربي لتنفيذ خطة التنمية المُستدامة 2030 الذي تبنّته القمة العربية في دورتها العادية السابعة والعشرين.[50]

القِسم الثاني من الدليل: التآزر الموضوعي بين أجندة 0302 وحقوق الإنسان

هدف القِسم الثاني من الدليل:

- تعزيز المَعرفة بمَفهوم الحق في التنمية كما ورد في الإعلان العالمي للحق في التنمية.
- التعرُّف على أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وأجندة 2030 حول منظور الحقوق في اجندة 2030.

الفَقَرة الأولى: حول الحق في التنميةأولاً: من التنمية إلى الحق في التنمية

أولاً: من التنمية إلى الحق في التنمية

يُمكن الحديث عن مَسارات عديدة برزت غُداة الحرب العالمية الثانية:

- أولاً: المسار الاقتصادي.

الشكل 3: بريتون وودز- المسار الاقتصادي

- **بدأ المسار الاقتصادي**: قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، و تأسيس الامم المتحدة.
- **الهدف** : وضع أسس نظام مالي واقتصادي مستقر للحؤول دون تكرار أزمة الكساد الكبير (1939) التي اعتبرت من اسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية. ونتج عنه نشوء:
- **صندوق النقد الدولي** ومهمته الاساسية الحفاظ على استقرار النظام المالي الدولي.
- **البنك الدولي** ومهمته مساعدة التنمية/النمو الاقتصادي واعادة الاعمار بعد الحرب العالمية الثانية. واتخذ قرارا بانشاء **منظمة للتجارة العالمية** الامر الذي تأخر حتى منتصف التسعينات، وسبقها الاتفاقيات العامة للتجارة والتعرفة (الغات).

-ثانياً: مسار السلم والحقوق الذي شكّل إطار منظومة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان والذي أسسَّ لحُزمة الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان.

الشكل 4: الأمم المتحدة - مسار السلم والحقوق

-ثالثاً: مسار التنمية: في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، اعتَمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية، وأكدت من خلاله المبادئَ الأساسيةَ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في التنمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. من خلال إعلان الحق في التنمية، أقرت الجمعية العامّة، التنمية، باعتبارها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تَستهدف التحسين المُستمر لرفاه جميع الأفراد والشعوب، على أساس مشاركتهم في التنمية وفي التوزيع العادل لفوائدها. وفّر هذا الإعلان منذ عام 1986 الأسس المِعيارية اللازمة لوضع نهجٍ مِحوَرُه الإنسان في مجال التنمية.

تكمُن أهمية الانتقال من التنمية إلى الحق في التنمية في:

- جعل الأشخاص هم مِحوَر التنمية.

- ضمان المُشاركة الحرَّة والنشِطة والهادفة للأفراد في عملية التنمية وعدم اعتبارهم مُستهلِكين فحسب.

-ضمان عدم التمييز إضافةً إلى التوزيع العادل لفوائد التنمية واحترام الحق في تقرير المصير والسيادة على

الموارد الطبيعية.

-معالجة الأسباب الهيكلية للفَقر.

إنَّ هذه المقاربة ضرورةٌ في ظل التحدّيات العالمية التي تؤثر على إعمال الحق في التنمية مثل التجارة والتمويل والمَعونة والديون. يتطلّب الحق في التنمية معالجة هذه المسائل المُتنوّعة والصعبة بشكلٍ شاملٍ ومُتسقٍ مع الأهداف السياساتية النهائية المُتمثلة في كفالة تحرُّر الجميع من الخوف والفاقة. إنَّ التعامل مع التنمية كحق له أثره على ثلاث قضايا رئيسية هي: الفَقر، الصراع وعدم المساواة.

يتناول الحق في التنمية القضايا العامة والهَيكلية والأسباب الجذرية للفَقر وعدم المساواة والصراع. سوف يحدُّ تنفيذُه الفعّال من الفَقر والتمييز ويُساهم في منع الصراعات وتعزيز التقدم، وعدم ترك أي شخصٍ يتخلّف عن الرّكْب، بحيث يستطيع جميع الأفراد والشعوب العيش بحريّةٍ ومساواةٍ وكرامة والتمتع بسلامٍ دائم.

لا يُقام الحق في التنمية بالعمل الخَيرى، بل ببناء القدرات وبالتمكين. والإعلان يحدِّد عراقيلَ تعوق التنمية، ويَنشُد تمكين الأفراد والشعوب، ويدعو إلى إيجاد بيئةٍ مؤاتيةٍ وإعمال إدارةٍ رشيدةٍ على الصعيدين الوطني والدولي، ويعزّز مساءلة المسؤولين والحكومات والجهات المانحة والمُتلقية والمنظمات الدولية والشركات غير الوطنية والمجتمع المدني.

الشكل 4: مسارات متوازية ومتقاربة

لقد أولَت الأمم المتّحدة الحق في التنمية أهميةً كبيرة. فقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان في العام 2019 آلية الخبراء المَعنيّة بالحق في التنمية. تُزوِّد آلية الخبراء مجلس حقوق الإنسان بخِبرةٍ مَواضيعية بشأن

الحق في التنمية سعياً إلى تحديد وتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء، وتشجّع على تطبيق الحق في التنمية في مختلف أنحاء العالم. ايضاً، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/14 المُؤرخ في 29 أيلول/ سبتمبر 2016، ولاية المقرِّر الخاص المَعني بالحق في التنمية. يُراقب المقرِّرُ الخاص المعني بالحق في التنمية القضايا التي تؤثر على الحق في التنمية والمُبلِّغ عنها والدعوة للترويج لها في جميع أنحاء العالم. هو مُكلّفٌ بشكلٍ صريح بالمُساهمة في الترويج للحق في التنمية وحمايته وإعماله في سياق تنفيذ خطة التنمية المُستدامة لعام 2030. يُساهم المقرِّرُ الخاص، كجزءٍ من ولايته، في توجيهات عَمَلية من أجل الإعمال الفعّال للحق في التنمية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. كما يشارك في دمج حقوق الإنسان في العمل التنموي وكذلك تمثيل الحق في التنمية في أجندة التنمية المُستدامة لعام 2030[51].

هناك نقاشٌ ومواقفٌ مُتباينة بشأن تحويل الإعلان العالمي الخاص بالحق في التنمية إلى صكٍ مُلزِم. صحيحٌ أنَّ الإعلان ليس صكاً مُلزِماً بالمعنى القانوني، ولكنَّ مبادئه الأساسية هي مُلزِمةٌ مثل:

- حق تقرير المصير.
- التقدّم الاقتصادي والاجتماعي.
- مستويات المعيشة الأفضل.
- المشاركة والشمول والمساواة وعدم التمييز.

ترتكز هذه المبادئ على القانون الدولي المُلزِم مثل ميثاق الأمم المتّحدة والعهود والاتفاقيات. علاوةً على ذلك، تُمثّل بعض المبادئ مثل عدم التمييز وسيادة الدول جزءاً من القانون الدولي العُرفي المُلزِم لجميع الدول. إن إعلان الحق في التنمية لا يترتّب عليه أيةُ التزاماتٍ قانونية، لكن يُمكن من خلاله مساءلة الحكومات. وتجد عناصرٌ عديدة في الإعلان صدى واضحاً لها في أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ولا جدال في أهمية الحق في التنمية بالنسبة لعمل هيئات المعاهدات.

ثانياً: العناصر الرئيسية للحق في التنمية وفق الإعلان

جاء تعريف الحق في التنمية وفقاً لما حدَّده الخبير المُستقل المَعني بالحق في التنمية على الشكل التالي: "إنه الحق في عملية إنمائية محدَّدة، لكن من خلال إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافةً اعمالاً كاملاً لتحسين رفاه كل الشعوب". إنَّ اعمال الحق في التنمية هو مَسارٌ يُساعد في اعمال الحقوق والحريات المنصوص عنها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان برُمّتها كمجموعةٍ مُتكاملة[52]. وتهدُف التنمية وفقَ

هذا التعريف إلى:

- ❖ تمكين كل فردٍ في المجتمع من المشاركة التامَّة والحرَّة في صُنع القرارات الجوهرية.
- ❖ تحقيق تكافؤ الفرص والتوزيع المُنصِف للموارد الاقتصادية.
- ❖ تحسين إدارة الاقتصاد الدولي: باتت التنمية أعمق وأوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً مما كانت عليه في العقود السابقة من حيث التفكير بالضِيق، بالنُمو وبالربح.
- ❖ تحسين ظروف معيشة الفُقراء، والإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان انطلاقاً من حقه في البقاء، وهذا يتطلّب تضامناً بين الأجيال الحاضرة والمَستقبلية وتعزيز التنمية البيئية.
- ❖ يتحقّق ذلك من خلال تبني نموذج تنموي يُلبي احتياجات الشعوب، واختيار نمط الحياة المناسب لها. هذا النمط يجب أن يتوافق مع السياق التاريخي والمؤسسي والثقافي لأفرادِها، ويقوم على العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

الحق في التنمية، مثل جميع حقوق الإنسان، حقٌ يمتلكه الجميع، بصورةٍ فَردية وجَماعية، من دون أي تمييز وبمشاركتهم. يتشابك الحقُ في التنمية بصورةٍ كبيرة مع حق الشعوب في ممارسة السيادة التامّة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية. ينطوي أيضاً على الإعمال التامّ لحق الشعوب في تقرير المصير. يَشمل تقرير المصير: مُراعاة الأحكام ذات الصلة في العَهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرُف في ممارسة السيادة التامّة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

من عناصر الحق في التنمية أيضاً التضامن الدولي. هو جسرٌ عابرٌ بين الاختلافات والتناقضات، يربط شعوباً وبلداناً متنوعة ذات مصالح مُتباينة، يخلق علاقات قائمةً على تبادل الاحترام والمَنفعة والمُعاملة بالمثل، ومشَّبعة بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة. لقد زادت ضرورة التعاون بسبب الاقتصاد العالمي والأزمات السياسية والبيئية وآثارها على البلدان النامية. إنَّ المساعدة الإنمائية هي أداةٌ في مجال التعاون الدولي، ولكنْ لا بدَّ من الإشارة إلى فشل سياسات المَعونة، الأمر الذي يُحتّم ضرورة الأخذ بنهجٍ أكثر واقعية، لتوفير ما يَلزم للتنمية، ورعاية أشدّ الناس فَقراً. يتحقّق ذلك من خلال إلغاء الديون وتوفير القُروض وغيرها من البرامج الاجتماعية. على البلدان المُتقدّمة التحلّي بالإرادة السياسية لتوفير الموارد والمساعدة التقنية للبلدان النامية. أما البلدان النامية، فعليها توسيع قاعدتها الضريبية، ومكافحة الفساد وحشد مواردها من أجل إعمال الحق في التنمية.

ثالثاً: التزامات الدول بشأن إعمال الحق في التنمية

يدعو إعلان الحق في التنمية الدول إلى:

- ❖ وضع سياساتٍ إنمائية وطنية ملائمة تَهدف إلى التحسين المُستمر لرفاهية جميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشِطة والحرَّة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

❖ تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية.

❖ الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المُتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة.

❖ تعاون الدول في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تَستوفي حقوقَها وتؤدي واجباتها على نحو يعزّز إقامة نظامٍ اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمَنفعة المُتبادلة والتعاون بين جميع الدول، ومُراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

❖ أنْ تتخذَ الدول خطوات لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بُغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تامّاً.

❖ القيام بعملٍ مستمرٍ لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحوٍ أسرع. التعاون الدولي الفعَّال، كتكملة لجهود البلدان النامية، هو إجراءٌ أساسيٌ لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المُلائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

❖ اتخاذ خطواتٍ حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصّة بالشعوب والأفراد المتأثرين بالظروف الناشئة عن الحالات التالية: الفَصل والتمييز العُنصري وجميع أشكال العُنصرية، الاستعمار، السيطرة والتدخّل والعدوان والاحتلال الأجنبي، التهديدات الخارجية ضدّ السيادة والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، التهديدات بالحرب ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

❖ أنْ تتعاون الدول بُغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمُراعاة العالميَين لجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع من دون أي تمييزٍ بسبب العِرق أو الجِنس أو اللغة أو الدين.

❖ إيلاء الاهتمام علي قَدَم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورةٍ عاجلة.

❖ إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مُراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

❖ أن تشجّع الدولُ إقامةَ وصيانة وتعزيزَ السلم والأمن الدوليَين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كلَّ ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح الكامل في ظل رقابةٍ دوليةٍ فعّالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المُفرَج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعّالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

❖ أن تتخذ الدول على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمنَ جُملة أمور منها: تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدورٍ نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مُناسبة بقصد استئصال كل المَظالم الاجتماعية.

❖ أن تشجِّع الدولُ الشعوبَ للمُشاركة في جميع المجالات بوصفها عاملاً مُهماً في التنمية والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

يُمكن تعزيز ذلك من خلال:

-إقامة نظامٍ تجاري مفتوح، متعدِّد الأطراف، مُنصفٍ، قائم على قواعد، يمكن التنبؤ به وغير تمييزي.

- تحقيق نموٍ اقتصادي مطّرد.

إقامة شراكات مستمرة من أجل التنمية.

-تطوير وتقييم ونشر تدابير عملية ومحدَّدة على المستويين الوطني والدولي.

-دمج المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية في سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية والمالية المتعدّدة الأطراف.

-الحَوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى تدابير مكافحة الفساد.

-تلبية احتياجات الفئات الضعيفة والمُهمّشة.

-تهيئة البيئة الداخلية: إنَّ الحق في التنمية لا يتعلق بالعمل الخَيري وإنما بمنح الإمكانيات. وتتحمّل الدول المسؤولية الأولية عن تنميتها الاقتصادية الخاصّة، ولا بدَّ من دعم حكومة ديمقراطية لتهيئة بيئة مؤاتية لإعمال الحق في التنمية. وإذا كان التعاون الدولي مُهماً، فإنَّ السياسات الوطنية الفعالة أساسية أيضاً لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد الدولي. لا بدَّ من ترجمة الالتزامات إلى إجراءات على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون خطط التنمية الاقتصادية الوطنية قائمةً على الحقوق ومُرتكِزةً على الإنسان.

-التعزيز التدريجي والمقاربات الشاملة: ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسةً كاملةً وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات، تشريعات وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي. أيضاً يجب أن تضمن الدول تكافؤَ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل.

هذا وتشمل وسائل إعمال الحق في التنمية صياغةَ سياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة، إجراءَ إصلاحات اقتصادية واجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، إزالةَ العقبات التي تَعترض التنمية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعُنصرية والاستعمار والاحتلال والعدوان، تعزيزَ السلام ونزع السلاح.

-إتباع نهجٍ قائم على الحقوق إزاء تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية.

في تقريره المُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٩، استعرض المقرِّر الخاص المَعني بالحق في التنمية المبادئَ التوجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية . ومن بين ما تضمّنه التقرير:

- إنَّ إعمال الحق في التنمية يَنطوي على التقيّد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ المُتعلقة بعدم التمييز والحريات الاساسية.

- أهمية المشاركة كأساس لتقييم مصالح أصحاب الحقوق واستيفائهم لمصالحهم .

- لا ينبغي النظر إلى التنمية باعتبارها عملية يُلتمَس منها تحقيق النمو الاقتصادي بل هي عملية كليَّة تتطلب مشاركةَ جميع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق نتائج مستدامة.

- تُعتبر الحوكمة الرشيدة وإرساء سيادة القانون ووجود مؤسسات مُستقرَّة مُتجاوبة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، من عناصر إنجاح هذه العملية.

- ينبغي إدماج الحق في التنمية ضمن المناقشات المُتعلقة بنزع السلاح والتعمير بعد انتهاء النزاع

في إطار نهج الحق في التنمية، تقييم النتائج والمجهودات ليس على ضوء أدوات قياسٍ عالمية وإنما على ضوء أدوات قياسٍ محدَّدة مُرتبطة بالسياق.

الفَقرة الثانية: التآزر الموضوعي بين أجندة التنمية وحقوق الإنسان

أولاً: خَلفية الربط

لطالما كان أمرُ الدفاع عن حقوق الإنسان في محادثات التنمية مُهمةً شاقّة. لكن الواقع هو أنه، وبعد أكثر من عقدٍ على تعميم 'ربط حقوق الإنسان بالتنمية' نظرياً في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من عدم وجود أي قصور في الالتزام الخطابي تجاه حقوق الإنسان، لا يزال لدى معظم الدبلوماسيين في نيويورك (والعديد من موظفي الأمم المتّحدة) فهمٌ ضعيفٌ جداً لحقوق الإنسان، وهم لا يرون ضرورةً لوجود علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية.

في البداية، تَضَّمن نص المشروع اعترافاً قوياً جداً بأن تحقيق جميع حقوق الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية المُستدامة، والتزاماً صريحاً بعدم التمييز على أي أساس. ومع ذلك، فقد اعترضت مجموعتان تفاوضيتان من الدول الأعضاء –هما المجموعة الإفريقية والمجموعة العربية– بشدّة (وعلى نحوٍ غير

متماسك من الناحية القانونية) على هذه النصوص، وطالبتا بإلغاء عبارة :" التمييز على أساس أي وضعٍ آخر"، المُدرجة في نهاية قائمة أسس التمييز المَحظورة (مثل الجِنس والعِرق والدين، إلخ)، حتى لو كانت موجودة في معاهدات الأمم المتّحدة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. للأسف، يبدو أن هذا كان بدافع تجنّب الاعتراف بحقوق أفراد مجتمع الميم. كما وأصرتا أيضاً على أن يَعقبَ كل استخدام لعبارة ' المساواة بين الجنسين 'عبارة "تمكين النساء والفتيات"، وذلك أيضاً لتجنّب التضمين الذي قد يشير إلى المساواة على أساس التوجّه الجنسي أو الهوية الجنسية.

في نهاية الأمر، كان الحل الوَسط الذي تمّ التوصل إليه هو استبدال النص المُتنازع عليه بنصٍ منقولٍ حرفياً من الوثيقة الختامية ريو20+، المستقبل الذي نريده. لقد كان هذا أمراً مَخزياً، لأن النصَ السابق حدّد العلاقات الواضحة بين أجندة ما بعد 2015 نفسها واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها؛ في حين أن نتائج التسوية والتنازلات والحلول الوسط هي إعادة التأكيد بشكلٍ عام على 'أهمية' قانون حقوق الإنسان ومسؤوليات' الدول. كما إنها لا تَذكر بالتحديد أسس العُمر أو العِرق أو وضع الهجرة باعتبارها أسسَ تمييزٍ محظورة. ومع ذلك، فقد كانت استراتيجية سياسية ذكيّة، لأن النص في وثيقة ريو لا يزال يتضمّن العبارة المُهمّة بكاملها 'أو أي وضعٍ آخر' وقد وافقت جميع الدول عليها بالفعل.[53]

على الرغم من هذه المساومة، فإنَّ مبادئ ومَعايير حقوق الإنسان مُجَسَّدةٌ الآن بقوّة في خطة التنمية بوصفها إطاراً إنمائياً عالمياً جديداً وطموحاً.

وفق الأمم المتحدة، ينبغي أن يعكسَ جدول الأعمال العالمي ضرورةَ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز من خلال تعزيز مسؤولية المجتمعات المحلية وتمكين الأفراد. وقد شدَّد تقرير الامين العام للأمم المتحدة "حياة كريمة للجميع" على أنه لا يُمكن القضاء على الفَقر وتحقيق السلام والتنمية المُستدامة بالكامل من دون احترام حقوق الإنسان.

يُمكن استخلاص منظور حقوق الإنسان في أجندة التنمية من خلال كونها أجندة:

عالمية: في حين أن الأهداف الإنمائية للألفية تنطبق فقط على البلدان المُسماة ' البلدان النامية'، فإن أهداف التنمية المُستدامة هي إطارٌ عالميٌ فعلاً وستنطبق على جميع البلدان. ويتعيّن على جميع البلدان إحراز تقدّمٍ في السير نحو تحقيق التنمية المُستدامة، وهي تواجه تحدّيات مُشتركة وفريدة تعترض سبيل تحقيق الأبعاد الكثيرة التي تتضمّنها أهداف التنمية المُستدامة.

مُفضية إلى التحوّل: تُتيح خطة عام 2030، باعتبارها خطة من أجل "الناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة"، نقلةً نوعيةً من نموذج التنمية التقليدي. فهي توفّر رؤيةً مُفضيةً إلى التحوّل من أجل تحقيق تنمية مُستدامة محورها الناس وكوكب الأرض وقائمة على حقوق الإنسان ومُراعية للمنظور الجِنساني تتجاوز إلى حدٍ بعيد الرؤيةَ الضيّقة الخاصّة بالأهداف الإنمائية للألفية.

شاملة: إلى جانب طائفة واسعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تَعِدُ خطة عام 2030 أيضاً بإرساء "مجتمعات أكثر سلاماً وعدلاً واحتضاناً للجميع، تخلو من الخوف والعنف "مع الاهتمام بالحَوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والوصول إلى العدالة والأمن الشخصي (في الهدف 16)، وبتهيئة بيئةٍ دوليةٍ

مؤاتية (في الهدف 17 وفي كل أقسام الإطار). كما إن الخطة تُغطي قضايا مُتعلقة بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية.

جامعة: تسعى الخطة الجديدة إلى عدم إغفال أي أحد، وترنو إلى "عالمٍ يسود جميع أرجائه احترامُ المساواة وعدم التمييز" بين البلدان وداخلها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وذلك بإعادة تأكيد مسؤوليات جميع الدول عن "احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي والاجتماعي، أو على أساس المُلكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساسٍ آخر."

أيضاً، تستند خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 على القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية. إنَّ المنشود من أهداف التنمية المُستدامة، البالغ عددها 17 هدفًا و169 غايةً، هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافةً. وهي أهدافٌ وغاياتٌ متكاملةٌ غير قابلة للتجزئة لتحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المُستدامة: البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي.

حقوق الإنسان في أجندة 2030[54]

الجدول 1: حقوق الإنسان في أجندة 2030

مُقدمة الإعلان	يعتزم قادة العالم العملَ على: أ- مكافحةِ أشكال عدم المساواة داخل البُلدان وفي ما بينها. ب- بناءِ مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع. ج- حمايةِ حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.
الديباجة	تسعى أهداف التنمية المُستدامة إلى "إعمال حقوق الإنسان للجميع".
الرؤية	احترام حقوق الإنسان وكرامته وإرساء عالم يَسوده القانونُ والعدالة والمساواة وعدم التمييز. عالمٌ يحترم الأعراقَ والانتماء الإثني والتنوّع الثقافي، قوامَه العدل والإنصاف والتسامح والإنفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتُلبى فيه احتياجات أشدّ الفئات ضعفاً.

مبادئ الخطة والتزاماتها المُشتركة	الإسترشاد بمَقاصد ميثاق الأمم المتّحدة عبر ارتكازها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إضافةً إلى صكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية. التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي. التشديد على أنَّ جميع الدول مسؤولةٌ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، من دون تمييز من أي نوع كان سواءً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس المُلكية أو الإعاقة، أو على أي أساسٍ آخر.[55] الإسترشاد بإعلان الحق في التنمية. ووفقاً لهذا الإعلان يُعَدُّ الحق في التنمية أساساً لبيئة تمكينية حاسمة لتطبيق أهداف التنمية المُستدامة.
عدم ترك أحد خلف الرّكْب	يُمَثل هذا المفهوم في خطة 2030 التزاماً من الدول بإعطاء الأولوية لاحتياجات من هم أشدّ حرماناً وتهميشاً في سياق تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة.
الفقرة 8	نحن نتصوَر عالمًا يحترم عالمياً حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز ؛ احترام العِرق والتنوّع الثقافي وتكافؤ الفرص.
الفَقرة 10	يسترشد جدول الأعمال الجديد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المُتّحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي. يرتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ...
الفَقرة 19	نشدّد على مسؤوليات جميع الدول، بما يتفق مع ميثاق الأمم المُتّحدة، لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ...
الفَقرة 18	... نؤكد أن جدول الأعمال يجب أن يتم تنفيذُه بطريقة بما يتفق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي.

أمثلة عن الروابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المُستدامة

الجدول 2: أمثلة عن الروابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المُستدامة

الهدف الرابع	ضمان التعليم الجيّد المُنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العُنصري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية المادة 18 اتفاقية حقوق الطفل المواد 28 و 29 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 10 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية حقوق العُمّال المُهاجرين وأفراد أُسَرهم اتفاقية اليونيسكو للقضاء على التمييز في التعليم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 17 الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 41

الهدف الخامس	تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	المؤتمرات الدولية التي تناولت حقوق المرأة[56] ميثاق الأمم المُتّحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العُنصري[57]: تتعهَّد الدول بضمان حق كل إنسان، من دون تمييز بسبب العِرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون.[58] ولاحقاً تناولت لجنة القضاء على التمييز العُنصري في التوصية العامة الخامسة والعشرين الصادرة عام 2000 أبعاد التمييز العُنصري المُتعلقة بنوع الجنس، واعتبرت أن التمييز العُنصري لا يؤثر دائماً على المرأة والرجل بالتساوي أو بالطريقة نفسها[59]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية: نصتّ المادة الثالثة من العهد على كفالة حق مساواة النساء والرجال في جميع الحقوق المدنية المُعترف بها. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرّ الدول بالحقوق الواردة في العهد وتَكفَلُها من غير تمييز على أساس العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك[60]. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة او "السيداو"/ "كوبنهاغن" عام 1979. الإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة الصادر في العام 1993. بروتوكول منع وقَمع ومُعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية 2000. اتفاقية حقوق الطفل. اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (الاتفاقيات رقم 110، 111، 156، 183، 189). أجندة المرأة والأمن والسلام التي اهتم بها مجلس الامن الدولي منذ العام 2000 مع صدور القرار 1325 وما لحِقه من قرارات.

ثانياً: أهمية الربط بين حقوق الإنسان وأجندة 2030

يُساعد اعتماد معايير حقوق الإنسان في مُساءلة الدول عن التزاماتها. تُعَدُّ المُساءلة حجرَ أساسٍ لإطار حقوق الإنسان وهي بحدّ ذاتها منظومةٌ من القواعد التي تحكم العلاقة بين المُكلّفين بالمسؤوليات في السلطة وبين أصحاب الحقوق الذين يتأثرون بأعمالهم. يُمكن للجهود الرامية إلى زيادة المُساءلة في إطار ما بعد العام 2015 أن تستمد من القواعد والآليات في مجال حقوق الإنسان معايير مُثلى من أجل تعزيز جميع الأبعاد المُتصلة بالمساءلة.

تُعَدُّ المُساءلة حجرَ أساسٍ تحكم العلاقة بين «المُكلّفين بالمسؤوليات» في السلطة وبين «أصحاب الحقوق» الذين يتأثرون بأفعالهم. هي أساسٌ لإطار حقوق الإنسان ولها أبعادٌ عدّة، فهي تُشير إلى التزام القائمين على السلطة بتحمّل المسؤولية عن أفعالهم، وتبريرها للأشخاص الذين تؤثر فيهم، وخضوعهم لشكلٍ من أشكال العقوبات القابلة للإنفاذ إذا تبيّن أنَّ سلوكَهم أو تبريرَهم غير مُرضيين. وتَستوجب المسؤولية أن يضطلع منْ في السلطة بمهامٍّ ومعاييرٍ للأداء واضحة المعالم ما يتيح تقييم سلوكهم بشفافية وموضوعية. وتستوجب قابلية التبرير أن يقدّم المسؤولون والمؤسسات الحكومية تبريرات مُقنعةً للأشخاص الذين يتأثرون بقراراتهم، وللأجهزة الرقابية وللناخبين وللجمهور العريض. أما قابلية الإنفاذ فتتطلّب وضعَ آليات لرصد درجة امتثال المسؤولين والمؤسسات العامّة للمعايير المحدَّدة، ولضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعِلاجية المناسبة لدى عدم الامتثال. للمُساءلة وظيفةٌ تصحيحية إذ إنها تُتيح معالجة الشكاوى الفَردية أو الجَماعية، ومعاقبة المخالفات التي ترتكبها المؤسسات المسؤولة[61].

تُتيح معايير حقوق الإنسان تحديد الخطوات المحدّدة التي يَتوجب عليها اتخاذُها من أجل احترام وحماية وإعمال طائفة من حقوق الإنسان ذات الصلة بالأهداف الموضوعية لسياسة التنمية. إذا استندت الالتزامات في مجال التنمية البَشرية على تلك الموجبات القائمة لحقوق الإنسان، تُصبح المسؤولية عن الأهداف مسألةَ التزامٍ قانوني، أكثر منها بادرةً خيريةً أو استنسابية.

من شأن ترسيخ الالتزامات الإنمائية في إطار حقوق الإنسان، أن يعزِّز المُساءلة عبر توفير آليات إضافية يُمكن للناس من خلالها إنفاذ حقوقهم والتماس الإنصاف عندما تُنتهك حقوقهم نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التنمية. وهناك مجموعة آليات وطنية ودولية لحقوق الإنسان يُمكن من خلالها تقييم مطالبات ومظالم أولئك الذين عانوا مُعاملة غير عادلة. هذه الأليات تُحدّد المسؤولية من خلال عمليات نزيهة وشفافة، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة.

يُبيّن التقاطع بين أهداف التنمية المُستدامة والمعاهدات أنَّ خطة عام2030 ليست مجرد خطة طَموحة، بل إنها تُعزّز المسؤوليات القانونية المُترتبة على الدول بموجب تصديقها على العَهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعَهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخطة تشدّد على الطابع العالمي للأهداف والالتزامات المُترتبة عليها. قد يُساهم تحقيق أهداف التنمية المُستدامة في توسيع نطاق الامتثال للقانون الدولي، بما إنَّ هذه الأهداف تنطبق على جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة[٦٢].

إنَّ العلاقة بين مَعايير حقوق الإنسان وأجندة 2030 هي مزدوجة وتبادلية. يمكن لترسيخ التزامات التنمية في معايير حقوق الإنسان أن يهيئ الظروف التي تمكِّن الناس من مُساءلة المسؤولين عن أفعالهم. على سبيل المثال، تُعتبر ضمانات حريّة التعبير والإعلام والتجمُّع وتكوين الجمعيات عاملاً حاسماً في ما يتعلق بالمُساءلة، إذ إنها تُمكِّن الناس من المشاركة الفعّالة في عمليات صُنع القرار، والطعن في تصرفات الموظفين وممارسة المواطنة الفعالة.

في سياق موازٍ تنص معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان، ومجموعة الصكوك التي تُفصِّل أحكامها، على الحد الأدنى من المُتطلبات العالمية لحياةٍ كريمة للجميع. يجب أن تكون تلك المعايير، التي تعهّدت الدول بالمحافظة عليها لدى تصديق المعاهدات، مرجعيةً رئيسية لدى تفصيل المجموعة المُتجدِّدة من الالتزامات في مجال التنمية.

إنَّ مواءمة الأهداف الخاصّة بالتنمية مع معايير حقوق الإنسان تعزِّز من جانبين أساسيين:

1. المُحاسبة والمُساءلة:

- على الجهود والنتائج على حدٍ سواء: ينبغي مُساءلة الدول ليس فقط على نتائج التنمية التي تحقّقها، بل أيضاً على السياسات والعمليات التي تقوم من خلالها بتلك الجهود. يتطلّب النهج القائم على حقوق الإنسان تحوّلاً جوهرياً في مهمة التنمية: فهو يتطلّب أن تُبنى مبادرات التنمية على جميع أطر حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تُعزِّز التزام الدول المُلزم قانوناً بالإحترام والوفاء والحماية.

- عن المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان: ينبغي أن يكون الإطار الإجمالي لأهداف التنمية ما بعد 2015 متوازناً في شموله على موجبات حقوق الإنسان عبر مجموعة الحقوق المَدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية فضلاً عن الحقوق المُتعلقة بالبيئة.

- عن سرعة التقدم وتحقيق الإنجازات: على الدول أن تُساءَلَ عن كيفية حشدِها لأقصى قدرٍ من الموارد المُتاحة لتنفيذ الحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- عن عدم معالجة قضايا المساواة وعلى التمييز: ينبغي للدول أن تَقضي على القوانين والسياسات والبرامج التمييزية والنفقات التي تُغذّي الفوارق في مجال التنمية. يجب على الدول أن تُعالج مختلف أشكال إنعدام المساواة، بموجب الإطار الجديد وبالموجبات المحدَّدة الواردة في معايير حقوق الإنسان التي تُكافح التمييز على أسس الجِنس والعِرق والإثنية والإعاقة وغيرها. أظهرت التجربة أن مبادرات التنمية التي تتجاهل احترام مبادئ حقوق الإنسان يُمكن أن تُلحق الضرر بالفعل. يُمكن أن تؤدي، على سبيل المثال، إلى زيادة عدم المساواة بين المدن والمناطق الريفية، وبين الرجال والنساء، وبين الأغنياء والفُقراء. يمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى تسريع الضرر الذي يَلحق بالبيئة، مما يؤدي غالباً إلى دفع المزيد من الناس إلى الفَقر.

- عن اسـتيفاء مَعايير مُعيّنـة للخدمات: تُعتبر الدول مسـؤولةً عن ضمان اسـتيفاء الخدمات الإجتماعية لمَعايير مُعيّنة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون الخدمات الصحية متوفّرةً بالقدر الكافي وسهلةَ الوصول اليها وأن تكـون مُراعيـةً لإختلافـات الثقافية أو الفوارق بين الجنسـين وذات جـودة معقولة.

2. العمل وِفق مُقاربات حقوق الإنسان

كما هو مذكور في خطة عام 2030، فإن الهدف النهائي لأهداف التنمية المُستدامة هو "إعمال حقوق الإنسان للجميع". لتحقيق هذا الطموح، يجب أن يُراعي تنفيذُ ومتابعة ومراجعة أهداف التنمية المُستدامة النهجَ القائم على حقوق الإنسان، والذي يشمل:

- الاسترشاد بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وكذلك البناء على آليات مراقبة حقوق الإنسان؛

- تحديد الأسباب الهيكليّة للتمييز وعدم المساواة التي تجعل بعض الناس مُهمّشين ومُستَبْعدين، واستخدام أدواتٍ محدّدة لتصحيح الممارسات التمييزية وضمان عدم إهمال أي شخص؛

- تنمية قُدرة المُكلفين بالمسؤولية على الوفاء بالتزاماتهم في الوفاء والحماية والاحترام (القُدرة على المُساءلة)، وتنمية قدرة أصحاب الحقوق لمعرفة حقوقهم والمطالبة بها والسعي للحصول على تعويض عنها (القدرة على التمكين).

يتميّز النهج القائم على الحقوق بأنه يَستند للحقوق الإنسانية المُقرّرة دولياً والمُعتمدة من قبل الكثير من الحكومات لتفعيل نتائج التنمية وتعظيمها. فهو نهجٌ تنموي قائم على حقوق الإنسان، يَستند إلى المعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ومختلف المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تعترف بحقوق الإنسان وتعزّزها.

يتميّز النهج المبني على الحقوق بكونه يُركّز على الإنسان" كصاحب حق" كفَلَتْه المواثيق والمعاهدات الدولية. ولكونه يُسَمي" مُتحملي المسؤولية" بوضوح، ويضع إطاراً معيارياً للالتزامات، وبالتالي يعزّز مبدأ المُسائلة والشفافية وآلياتها. كما أنه يضع المشكلات التنموية ضمن الأطر القانونية أو الاجتماعية- الاقتصادية أو السياسية، ويبحث عن جذور المشكلات ويسعى لطرح الاستراتيجيات التي تُعالجها. والأهم أنه ينطلق من قيَّم حقوق الإنسان التي تسعى لتحقيق العدالة والمساواة والمُعتمدة، كما ويرتبط بحقوق الإنسان المُقرّرة دولياً والمُعتمدة ضمن الحكومات المختلفة وتشملها دساتيرها.

يَستند نهج التنمية المَبنيّ على الحقوق إلى إطارٍ للحقوق والتزامات، كما يحدّد العلاقة بين الأفراد على أساسها، فهناك:

- المجموعات التي لديها مطالبات مُرتبطةٌ بحقوق الإنسان أو تتعرض لانتهاكات (أصحاب حقوق(.

- أطرافٌ فاعلة حكومية وغير حكومية لها التزامات نِسبية (من يتحملون المسؤولية) وهي تعمل على تعزيز قدرات أصحاب الحقوق على تقديم مطالباتهم، وعلى تفعيل دور المُكلفين للوفاء بالتزاماتهم.

وينبغي أن يشمل النهج القائم على الحقوق المجموعة الكاملة من الحقوق غير القابلة للتجزئة والمُترابطة والمُتشابكة (أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية). وبالرغم من أن العمل قد يكون ضمن قطاع مُعيّن كتلك القطاعات المُتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والعدالة والأمن الشخصي والمشاركة السياسية وغيرها، فإنه يجب أن يحترم الحقوق الاخرى وأن لا يترتب عليه أيُّ انتهاك لتلك الحقوق.

يُركز النهج القائم على الحقوق على رفع مستويات المساءلة والشفافية في عملية التنمية عن طريق تحديد أصحاب الحقوق (ومطالباتهم) والمسؤولين المُقابلين (والتزاماتهم). وبذلك يتناول النهج الالتزامات "الإيجابية" لمُتحملي المسؤولية (الاعتراف بالحقوق واحترامها وحمايتها وتعزيزها وتوفيرها)، والتزاماتها "السَلبية"(الامتناع عن انتهاكات الحقوق). وينص النهج القائم على الحقوق أيضاً على وضع القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات الإدارية والمَمارسات والآليات الملائمة للانتصاف والمُساءلة، ويدعو إلى "الترجمة على ارض الواقع والتنفيذ للحقوق" ضمن مَعايير عالمية ومَعايير محلية لقياس التقدّم المُحرز وتعزيز المساءلة.

ومن السِمات الحاسِمة للنهج القائم على الحقوق أنه يتطلّب درجةً عالية من المشاركة. وفقاً لإعلان الأمم الخاص بالحق في التنمية، يجب أن تكون هذه المشاركة "نَشِطة وحرّة وهادفة". وألا تقتصر على مجرد الاتصالات الرسمية أو الاحتفالية. ويُشدّد النهج القائم على الحقوق على وصول أصحاب الحق إلى العمليات والمؤسسات والمعلومات والآليات الإنمائية للانتصاف والشكوى. وهذا يعني، في سياق العمل التنموي، أن الشركاء في التنمية يستطيعون الوصول إلى آليات مشروع التنمية، بدلاً من المشاركة الخارجية والشَكلّية.

وأخيراً، يجب أن يولي هذا النهج اهتماماً خاصاً لقضايا التمييز والتهميش والمُساواة والإنصاف. وهذا يعني أن الجهود الإنمائية يجب أن تُشرِكَ الفئات المُهمّشة في برامج التنمية، مما يتطلب البحث المُعمّق والحصول على الدراسات المُعمّقة والبيانات المُصنّفة (إلى أقصى درجةٍ مُمكنة) بحسب العِرق والدين والسِن واللغة والجِنس والفئات الاخرى المُتصلة بحقوق الإنسان، كما يتطلب البحث عن جذور التهميش لتلك الفئات[63].

المبادئ الأساسية التي يستند إليها النهج المَبني على الحقوق

الشكل 5: المبادئ الأساسية التي يستند إليها النهج المَبني على الحقوق

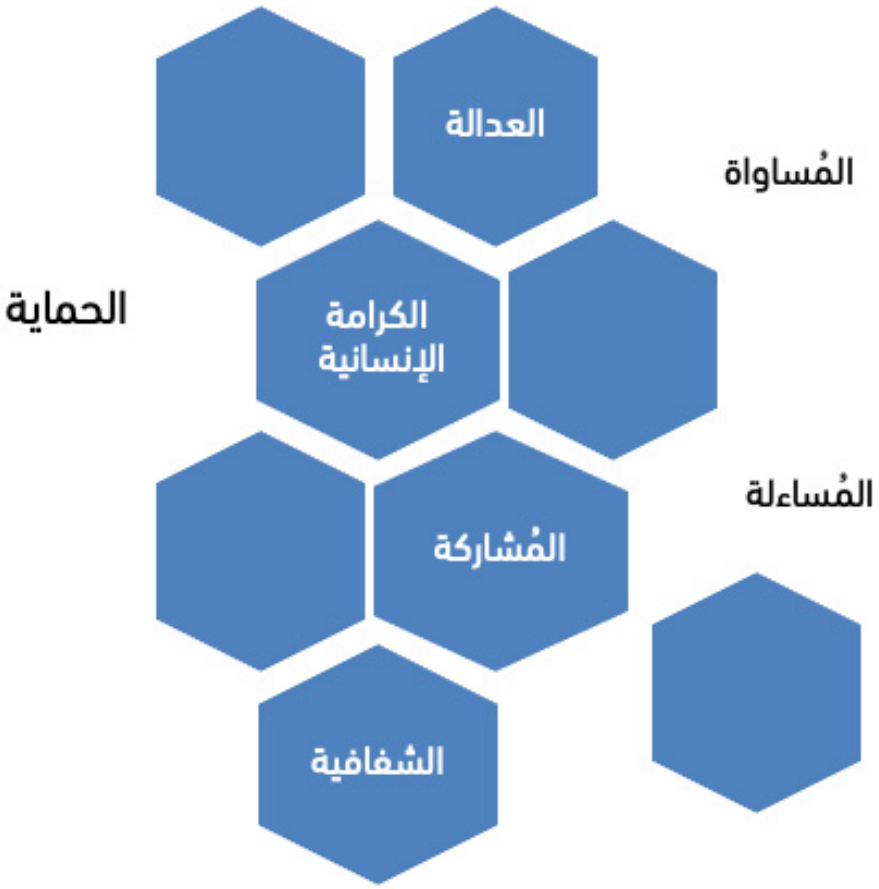

مثال حول مُقاربة الفَقر من مَنظور حقوق الإنسان

يُشكّل الفَقر مسألةً طارئة على مستوى حقوق الإنسان. يُمكن للفَقر المُدقع أن يكون سبباً لانتهاكات خاصّة لحقوق الإنسان، فوفقَ مُقاربات حقوق الإنسان يَشمُل الفَقر المُدقع النقصَ في الدخل، والعجزَ عن النفاذ إلى الخدمات الأساسية والوقوعَ في حالات من الاستبعاد الاجتماعي. الأشخاص الذين يعيشون في الفَقر المُدقع، يُحرَمون من التعليم أو الخدمات الصحية أو المياه الصالحة للشُرب أو المَرافق الصحية الأساسية. هم يُستبعدون من المشاركة بفعالية في العملية السياسية ولا تُسمع أصواتُهم حين مُطالبتهم

يرفع الانتهاكات التي تطال حقوقَهم الإنسانية. إنهم مضطرون في أغلب الاحيان على العمل في بيئاتٍ غير آمنة وغير صحية. لا يجب النظر إلى القضاء على الفَقر المُدقع كفعلٍ من أفعال عمل الخير، إنه قضيةٌ ملحّةٌ من قضايا حقوق الإنسان. استمرار الفَقر في دول قادرة على القضاء عليه يُفاقم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية بشكلٍ واضح.

إنَّ الفَقر ظاهرةٌ متعددة الأبعاد لا تقتصر على النقص في الدخل فحسب. العديد من الجهات الفاعلة الدولية لا تزال تستند عند تعريفه على الدَخل. تعريف البنك الدولي مثلاً يرتكز على مُعدّل ما يجنيه الفَرد في اليوم. إنَّ هذا النهج وما يُشابهه يفشل في تحديد عُمق الفَقر المُدقع وتعقيداته ولا يعكس الأثرَ الفعلي للفَقر على التمتّع الكامل بحقوق الإنسان.

لا تقتصر أهمية منظور حقوق الإنسان على مقاربات فهمِنا للفَقر ولكنها تطال أيضاً فهمَنا لمسؤوليات الدول والتزاماتها. ضمن الهدف الأول المُتصل بالقضاء على الفَقر في أجندة التنمية، يُتطلّب من الدول وِفقَ منظور حقوق الإنسان العملُ على الاستراتيجيات التالية لتنفيذ مَقاصد هذا الهدف:

- اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للحدّ من الفَقر والإبعاد الاجتماعي تقوم على حقوق الإنسان وتُشرك بشَكلٍ فعلي الفُقراء في تصميمها وتنفيذها. ينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية نقاطاً مرجعية محدَّدةً زمنياً وخطةً واضحةً للتنفيذ تُراعي الآثار اللازمة المُتعلقة بالميزانية. كما ينبغي أن تُعيَّن بوضوح السلطات والوكالات المسؤولة عن التنفيذ وأن تضع سُبلَ الانتصاف وآليات التظلّم المُناسبة في حالة عدم الامتثال.

- إيلاء الأولوية الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في الفَقر المُدقع.

- إيلاء الأولوية اللازمة لحقوق الإنسان الخاصة بأشَد المجموعات حرماناً، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون في الفَقر المُدقع، عند وضع وتنفيذ السياسات العامّة وتخصيص الموارد.

- يجب أن تتقيّد السياسات الضريبية، بما فيها المُتعلقة بجمع الإيرادات ومُخصصات الميزانية والنفقات، بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، لا سيما المساواة وعدم التمييز. هذه السياسات يجب أن تُراعي تطوّر وتبدّل البيانات والمعلومات المُحدَّثة المُتعلقة بالفَقر.

- حرص الدول على زيادة الموارد الكافية واستخدامها من أجل ضمان إعمال حقوق الإنسان الخاصّة بالأشخاص الذين يعيشون في الفَقر المُدقع.

- بالنظر إلى الأثر غير المتناسب للأزمات الاقتصادية والمالية على المجموعات الأشد تعرضاً للفَقر، يجب ألا تَنكُر أو تَنتهك الدول حقوقَ الإنسان الخاصة بالمجموعات المُهمّشة والفقيرة حين اتخاذ تدابير التعافي من الأزمات، بما فيها التخفيضات في النفقات العامّة. يجب أن تكون التدابير شاملة وغير تمييزية. ويجب أن تضمنَ تمويلاً مُستداماً لأنظمة الحماية الاجتماعية بُغية التخفيف من التفاوتات، وأن تحرَص على ألا تتضرّر حقوق المحرومين والمُهمّشين. ينبغي أن تكون التخفيضات في تمويل الخدمات الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الفقراء، ملاذاً وخياراً أخيراً، بعد النظر ملياً في جميع الخيارات البديلة. ينبغي أن تكون الخدمات الأساسية التي تَكفل حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفَقر خدمات مُحصّنةً في الميزانيات الوطنية والمحلية.

- ينبغي على الدول ضمان أن تكون المرافقُ والسلع والخدمات اللازمة للتمتّع بحقوق الإنسان سهلةَ المنال ومُتاحةً وقابلةً للتكييف وميسورةَ التكلفة وذات نوعيةٍ جيدة.

- يَنبغي للدول أن تُراعي التزاماتها الدولية المُتعلقة بحقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ جميع السياسات، بما فيها السياسات المتعلّقة بالتجارة الدولية والسياسات الضريبية والمالية والنَقدية والبيئية والاستثمارية. لا يُمكن النظر إلى التزامات المجتمع المَدني المُتعلقة بالحدّ من الفَقر بمعزلٍ عن السياسات والقرارات الدولية والوطنية، التي يُمكن أن يتسبَّب بعضُها في ظروف تولّد الفَقر أو تُديمُه أو تُزيد من وطأته، سواء محلياً أو خارج الإقليم. قبل اعتماد أي اتفاق دولي أو تنفيذ أي إجراء من إجراءات السياسة العامّة، ينبغي أن تُقيِّم الدول ما إذا كان متوافقاً مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. تطوير المؤشرات الخاصة بأجندة 2030 وفق مُقاربات حقوق الإنسان

وضعت المُفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان بعض المؤشرات بغاية تقييم الخطوات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها. تشملُ هذه المؤشرات:

- التعهّدات وقبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المؤشرات الهيكليّة)،

- الجهود التي تبذُلها للوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعايير (مؤشرات العمليات)،

- نتائج هذه الجهود (مؤشرات النتائج).

لا يسعى الإطار الذي طوّرته الأمم المتّحدة إلى إعداد قائمة مؤشراتٍ مُشتركة يتعيّن تطبيقُها في جميع البلدان، بصرف النظر عن تنميتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كذلك لا يسعى الإطار إلى الإقناع بوضع مقياسٍ عالمي مرَكَّب لإجراء مُقارنات بين البلدان في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان أو التمتع بها. الإطار يُقدّم إرشادات لتحديد مؤشرات عملية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وباستخدام الإطار المُعتمد، يتمّ تحديد قوائم مؤشرات توضيحية، يجري التحقّق من صحتها في عددٍ من قضايا حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية.

وتركّز المنهجية المُعتمدة على المؤشرات الكمّية والنوعية التي تجمعُها، أو يمكن أن تجمعُها، النُظُمُ الإحصائية الرسمية. وقد بُذلت جهودٌ للإبقاء على المؤشرات بسيطةً، وقائمةً على منهجية موضوعية وشفافة، مع تشديدها، على التصنيف حسب نوع التمييز المحظور، وحسب الفئة السكانية الضعيفة والمُهمّشة.

إنَّ مؤشرات اهداف التنمية تتيح للدول تقييم تقدّمِها المُحرَز في إعمال حقوق الإنسان وامتثالها للمعاهدات

الدولية، كما توفّر للمجتمع المدني أدوات لرصد التقدّم وضمان المساءلة. بالمقابل يُمكن أن تساعد مؤشرات حقوق الإنسان الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات القائمة على الحقوق وتَدعم القضايا التي يتناولها المدافعون عن حقوق الإنسان وتُزيد من إمكانية الحصول على المعلومات.

إنَّ تصميمَ تصنيف المؤشرات (أو عدمه) ليس مُمارسة مِعيارية تخلو من التأثر بالقيّم وتَنكر المخاطر المَحفوفة من أجل حماية حقوق الأشخاص أصحاب البيانات.

لقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المُستدامة، وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المُستدامة 232 مؤشراً اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتّحدة في آذار/مارس 2017، والجمعية العامّة في تموز/يوليو 2017. ويمكن استخدام هذه المؤشرات أيضاً لقياس مدى امتثال الدول بالقانون الدولي عندما تلتقي المَقاصد مع الالتزامات القانونية الدولية.

أمثلة عن المؤشرات التي طوّرتها مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان[64]

الإطار 1: مثال 1 عن المؤشرات التي طوّرتها مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان

المؤشرات الخاصّة بالغذاء الكافي

- المُعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي التي صدّقت عليها الدولة.

- القوانين المحلية الخاصّة بإعمال الحق في الغذاء الكافي.

- عدد المنظمات غير الحكومية المُسجّلة و/ أو النَشطة (لكل 100،000 شخص) المُشاركة في تعزيز وحماية الحق في الغذاء الكافي.

- السياسة الوطنية بشأن معايير وكفاية التغذية.

- السياسة الوطنية بشأن سلامة الأغذية وحماية المُستهلِك.

- عدد منظمات المجتمع المَدني المُسجّلة و / أو النَشِطة العامِلة في مجال سلامة الأغذية وحماية المُستهلِك.

- السياسة الوطنية للإنتاج الزراعي وتوافر الغذاء.

- نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الغذاء الكافي التي تمّ التحقيق والفَصل فيها من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين مَظالم حقوق الإنسان أو الآليات الأخرى واستجابة الحكومة بشكلٍ فعّال لهذه الشكاوى.

- صافي المساعدة الإنمائية الرسمية لأمن الغذاء على أساس نسبة الإنفاق العام على الأمن الغذائي أو الدَخل القومي الإجمالي.

- حصة الموازنة العامة التي تمّ إنفاقُها لتعزيز المستوى المحلي للإنتاج الزراعي.

- تقدير وصول النساء والفتيات إلى الغذاء الكافي.

- انتشار حالات انعدام الأمن الغذائي.

الإطار2: مثال 2 عن المؤشرات التي طوّرتها مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان

المؤشرات الخاصّة بالسَكن الملائم

- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في السَكن اللائق التي انضمَّت اليها الدولة.

- كفالة الحق في السكن المُلائم في الدستور.

- القوانين المحلية الخاصّة بإعمال الحق في السَكن المُلائم.

- وجود مؤسسات وطنية مُستقلّة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

- عدد المنظمات غير الحكومية المُسجّلة و / أو النَشِطة المُشاركة في تعزيز وحماية الحق في السكن المُلائم.

- وجود سياسة أو استراتيجية للإسكان الوطني.

- وجود سياسة بشأن إعادة التأهيل وإعادة التوطين.

- الاستراتيجيات الوطنية للحدّ من مخاطر الكوارث.

- توافر إطار عمل للحدّ من مخاطر الكوارث.

- التشريعات المُتعلقة بضمان الحيازة والميراث على قدم المساواة والحماية من الإخلاء القَسري.

- نسبة الشكاوى بشأن الحق في السكن اللائق التي حققّت فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين مظالم حقوق الإنسان أو آليات أخرى وفصل فيها،

- نسبة هذه الشكاوى التي استجابت لها الحكومة بفعَالية.

- عدد وإجمالي النَفَقات العامة على إعادة بناء المساكن وإعادة تأهيلها من قبل الأشخاص الذين تمّ إجلاؤهم/والمُشرّدين.

- حصة الإنفاق العام على الإسكان المُجتمعي.

- نسبة الأُسَر التي تتلقى مساعدة الإسكان العام، بما في ذلك تلك التي تعيش في إيجار مدعوم ومساكن مدعومة يَشغلُها مُلاَّكُها.

- نسبة الأُسَر المُستهدَفة التي تعيش في المُستوطنات العَشوائية التي تمّت إعادة تأهيلها.

- نسبة السكان المُشرّدين الذين استخدموا الملاجئ العامّة أو المُجتمعية.

- متوسط الوقت المُستغرَق لتسوية المُنازعات المُتعلقة بالإسكان وحقوق المُلكية في المحاكم والهيئات القضائية.

- عدد/نسبة الطعون القانونية الهادفة إلى منع عمليات الإخلاء أو الهدم المُخطط لها والتي أمرت بها المحاكم.

- عدد/نسبة الإجراءات القانونية التي تسعى للحصول على تعويض بعد عمليات الإخلاء.

- عدد ونسبة النازحين أو المَطرودين الذين أعيد تأهيلهم أو إعادة توطينهم.

القِسم الثالث: التفاعل مع الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان للدفع بأجندة 2030

هدف القِسم الثالث

- تعزيز مَعارف المشاركين والمشاركات بهيئات المعاهدات.
- التعرّف على سُبل تفاعل منظمات المجتمع المدني مع هيئات المعاهدات.
- التعرّف على دور هيئات المعاهدات فيما يتصل بأجندة 2030.

الفَقرة الأولى: ماهيّة هيئات المُعاهدات

أولاً: ما هي هيئات المعاهدات؟

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مُكوّنة من خبراء مُستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. على كل دولة طرف في معاهدة، الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكلّ شخصٍ في الدولة التمتّع بالحقوق المَنصوص عليها في المعاهدة. تؤدي الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات عدداً من المهام طبقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها. وتتضمّن التالي:

1. النظر في التقارير الدَورية للدول الأطراف.
2. النظر في الشكاوى الفَردية.
3. إجراء التحقيقات القُطرية.
4. اعتماد تعليقات عامة تُفسّر أحكام المعاهدات وتنظيم المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمعاهدات.

وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مُكوّنة من خبراء مُستقلين مَشهود لهم بالكفاءة، تُرشّحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

- اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان ترصد تنفيذ العَهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

- لجنة القضاء على التمييز العُنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنصري (1965).

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدَّ المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).

- لجنة مُناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (1984).

- لجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000).

- اللجنة المَعنية بالعُمال المُهاجرين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المُهاجرين وأفراد أسرِهم (1990).

- اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

- اللجنة المَعنية بحالات الإختفاء القَسرّي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القَسرّي (2006).

- اللجنة الفرعية المَعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مُناهضة التعذيب (2002)، تزور أماكن الاحتجاز بُغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[65].

ثانياً: أدوار هيئات المعاهدات

- النظر في تقارير الدول الأطراف

عندما يُصدِّق بلدٌ على معاهدة، فإنه يتحمل التزاماً قانونياً بإعمال الحقوق المُعترف بها في تلك المعاهدة. بَيد أنَّ الانضمام إلى معاهدة هو الخطوة الأولى فقط لأن الاعتراف بالحقوق على الورق لا يكفي لضمان أنه سيجري التمتّع بها في الواقع. وبالتالي، فإنَّ كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام المَوضوعية المَنصوص عليها في المعاهدة، يقع عليها أيضاً التزامٌ بتقديم تقارير دَورية إلى الهيئة المَعنية المُنشأة بموجب المعاهدة (إلا في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مُناهضة التعذيب) عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

وبالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، يُمكن أن تتلقى الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلدٍ ما من مصادر أخرى، من بينها: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مُنظمات المجتمع المَدني، كيانات الأمم المُتّحدة الدولية والوطنية، المُنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الجماعات المِهَنية والمؤسسات الأكاديمية. وتُخَصَّص معظم اللجان وقتاً محدداً في الجلسات العامة للاستماع إلى الإفادات المُقدَّمة من منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة.

على ضوء جميع المعلومات المُتاحة، تبحث الهيئة المَعنية المُنشأة بموجب معاهدة، التقرير، في وجود وفد الدولة الطرف. وعلى أساس هذا الحوار، تَنشر اللجنة شواغلَها وتوصياتها، التي يُشار إليها بأنها "الملاحظات الختامية".

· النظر في الشكاوى الفردية

يُمكن لستِ لجانٍ (اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العُنصري، لجنة مُناهضة التعذيب، اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المَعنية بحالات الاختفاء القَسريّ)، بشروطٍ معينة، تلقي التماسات من أفراد. يجوز لأي فرد يدَّعي أنَّ حقوقَه بموجب المعاهدة انتهكتها دولةٌ طرف في تلك المعاهدة، تقديمَ بلاغ إلى اللجنة المَعنية بشرط أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل وأن تكون سُبل الانتصاف المحلية قد استُنفدَت.

· إجراء التحقيقات القُطرية

يجوز لعدد من اللجان وفي ظل شروطٍ مُعيّنة، أن تبدأ استعلامات قُطرية إذا تلقت معلومات موثوقاً بها تحتوي على أدلة متينة الأساس تُبيّن حدوث انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طَرف.

· التعليقات العامة

تَنشر اللجان أيضاً تفسيرَها لمحتويات الأحكام المُتعلقة بحقوق الإنسان، الذي يعرَّف بأنه التعليقات العامّة على القضايا المواضيعية أو أساليب العمل. تُغطي هذه التعليقات العامة مجموعةً كبيرة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام المَوضوعية، (مثل الحق في الحياة أو الحق في الغذاء الكافي) إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول المتعلقة بمواد محدَّدة تتضمّنها المعاهدات.

دور المجتمع المَدني

- يمُكن للمنظمات أن تشارك في صياغة التعليقات العامة من خلال المشاورات التي تنظّمها هيئات المعاهدات.

- يُمكن للمنظمات أيضاً تمثيل الضحايا وإرسال الشكاوى إلى هيئات المعاهدات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتناولها الاتفاقيات.

- يبقى الدور الرئيسي للمنظمات هو المشاركة بفَعالية في إعداد تقارير الظلّ التي تُرفع إلى هيئات المعاهدات. وهناك اعتبارات أساسيّة على منظمات المجتمع المَدني مراعاتها في مرحلة إعداد التقارير:

- ✓ تقديم التقارير من خلال تحالفات تضم عدداً كبيراً من المنظمات.
- ✓ يجب على التقارير أن تعكس الحالة الواقعية والحقيقية لحقوق الإنسان ودرجة الامتثال لأحكام الاتفاقيّات وعدم الاكتفاء بعرض الصكوك القانونية التي اعتمدها البلد المَعني في السنوات الأخيرة أو

تقديم وَصفٍ لها. وينبغي على التقارير أن تُبيِّن كيفية انعكاس هذه الصكوك القانونية على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأفراد والمجموعات.

✓ يرتدي الرصد والتوثيق في مسار إعداد التقارير أهميّةً قصوى لكونه يُقدِّم صورةً واقعيّةً وحيّةً عن طبيعة الانتهاكات، وأنماطها، فضلاً عن كونه يوضح حجمَ المشكلة، وأنسب السُبل لمواجهتها. ويسمح الرصد والتوثيق الجيّد بإعداد تقارير واضحة. وفي المُقابل، يؤدّي التوثيق السيء إلى هدر أية قيمة مُحتملة للتقرير، ويجعل منه مادةً إنشائيةً تُعطِّل الآليّة التي يُعالجها التقرير بمعنى أنّ الآليّة لا تعود قادرةً على التعويل على التقارير غير الموثّقة لاتخاذ التدابير المناسبة.

✓ من الأهميّة بمكان التفاعل مع جميع مراحل التقرير، بدءاً بتقرير المرحلة الأولى، أو ما يسمى بتقرير الظل الذي يستند إلى التقرير الرسمي والملاحظات الختاميّة، مروراً بمرحلة الاطلاع على قائمة المسائل المطروحة ودراستها وصولاً إلى مرحلة المُناقشة، التي لا تتاح فيها للمنظمات غير الحكوميّة عادةً فرصة التدخل[66]، رغم إمكانيّة التواصل مع الخبراء، عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل التواصل، بما في ذلك أثناء جلسة النقاش التفاعُلي، أو ما بين الاستراحات. وباستطاعة المنظمّات غير الحكوميّة طلب لقاء خبراء اللجنة وإجراء حوار تفاعلي يَسبق الاستعراض، وينظَّم عادةً قبل فترةٍ وجيزةٍ من مناقشة التقرير.

✓ من المهم تقديم التقارير ضمنَ المُهل التي تحدّدها هيئات المعاهدات[67]. فالالتزام بهذه المُهل يُتيح نشر التقارير على المَوقع الشَبكي للمفوّضية السامية لحقوق الإنسان، ويُتيح لأعضاء اللجنة إمكانية إدراج بعض الموضوعات الواردة في تقارير المجتمع المَدني في قائمة المسائل المُحالة للدولة. إضافةً إلى ذلك، من المُهم مواكبة تفاعل الدولة مع هيئات المعاهدات من خلال موقع المفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان والمعلومات الخاصّة بكلّ بلد.

✓ من المهم إيلاء الأهمية لقائمة المسائل. أرسى بعض المنظمات غير الحكومية، مؤخراً، مُمارسةً جيّدةً عبر تقديم تقرير معلومات أولي مُعَنوَن "معلومات خاصة بقائمة المسائل" يُمَكِّن اللجنة من توفير المعلومات في قائمة المسائل الموجّهة للدولة. يجوز للمنظمات تضمين الأسئلة في مَتن التقارير أو في وثيقةٍ منفصلةٍ.

✓ صياغة توصيات محدّدة قابلة للقياس والتنفيذ والابتعاد عن اللغة العامّة والألفاظ الفضفاضة. ومن المؤكد أنّ التوصيات الذكيّة، لا يمكن أن تولد في معزلٍ عن تشريح الإشكاليّة الواقعيّة، وقد نجحت منظمات عديدة في إقناع اللجنة بتبني توصياتها.

✓ الابتعاد عن الصياغة الصُحفية: في بعض الحالات تأتي التقارير على شكل مَقالات صُحفية، الأمر الذي يجعلها شديدة الغموض وعديمة الوضوح، لافتقارها إلى التوثيق الجيّد.

✓ الابتعاد عن الإطالة: أن جودة التقرير لا تكمُن في الإطالة.

✓ تخصيص وقت كافٍ لإنجاز التقرير: في حالاتٍ كثيرة يكون التقرير أشبه بعملٍ مُرتجَل، يتم إنجازه في اللحظة الأخيرة، من دون أن يُخصّص وقتٌ كافٍ لقراءة الملاحظات الختامية أو تحليل التطوّرات التشريعيّة والإداريّة وتطوّرات السياسات العموميّة والمُمارسات وغيرها من التطوّرات التي تحصل على مستوى الدولة.

إنَّ العمل مع هيئات المُعاهدات هو أحد الطُرق الفعّالة التي يُمكن بها للمُجتمع المَدني أن يُساهم في تنفيذ حقوق الإنسان وصياغة تدابيرٍ تتعلق بحقوق الإنسان. وهناك عددٌ من الطُرق التي يُمكن بها للمجتمع المَدني أن يشترك في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مُراعاة الترتيبات المحدَّدة لكل هيئة، ومنها مثلاً:

- تشجيع التصديق على المعاهدات.

- رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير.

- تقديم معلومات ومَواد مكتوبة، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقارير مكتوبة.

- المُشاركة بصفةِ مراقب أو من خلال الإفادات الشفَوية للمنظمات غير الحكومية في جلسات هيئات المعاهدات حسبما تسمح به قواعد تلك الهيئات.

- مُتابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات.

- تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات.

- الدفع والضغط من أجل صياغة معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: هيئات المعاهدات وأجندة 2030

أولاً: هيئات المعاهدات ودورُها في مجال أجندة 2030

تُشكّل اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان إطاراً فريداً للحوار والنقاش حول التغييرات في السياسة والقانون التي تكون ضرورية لتحسين العدالة الاجتماعية والتنمية العادلة، ويُمكن من خلال تحليلها الفعّال والشامل لأوضاع البلاد، أن تكون بمثابة أدوات إنذار مُبكرة. كما تنطوي عملية إصدار التقارير على أهمية كبيرة بدءاً من إعداد التقارير وحتى صدور التوصيات. ويُعد انتظام عملية إصدار التقارير والمُناقشات والحوارات الوطنية التي ينبغي أن تُصاحب عملية إعداد التقارير ومتابعتها أمراً بالغ الأهمية لضمان الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان وتعزيزها.

وفق دراسة أجراها المعهد الدَنماركي لحقوق الإنسان، تشير هيئات مراقبة حقوق الإنسان الرئيسية التابعة للأمم المتّحدة بشكلٍ متزايد إلى أهداف التنمية المُستدامة في توصياتها. توضح هذه المُمارسة أن آليات مراقبة حقوق الإنسان تعتبر خطة عام 2030 فُرصةً لزيادة إعمال حقوق الإنسان للجميع، وتؤكد في الوقت نفسه، من جديد، على قيمة آليات مراقبة حقوق الإنسان باعتبارها واحدةً من أكثر مصادر البيانات الواعدة

لرصد وتوجيه تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة.

أبدى رؤساء هيئات المعاهدات المَعنيّة بحقوق الإنسان عزمَهم على بذل جهود مُتضافرة من أجل التشجيع على فهم جميع معاهدات حقوق الإنسان بطريقة توجّهُها أجندة التنمية، وذلك من أجل إبراز وتأكيد أهمية الحق في التنمية في تفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها وفي رصد الامتثال لتلك الأحكام.

تتمتع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالسلطة القانونية لجمع المعلومات وتلقيها ومراجعتها بشأن مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان في الدول الأطراف. هذه المعلومات التي تتضمّن بيانات من الدول وأصحاب المصلحة، تشكّل مساهمةً لا تُقدَّر بثمن لضمان وسائل مَوثوقة ومُعتمدة لقياس التقدُّم المُحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية لجميع فئات السكان.

سلّطت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة الضوء على تعزيز التفاعل مع أجندة 2030، من خلال وسائل تدخلّها المُتنوّعة.

الإطار 3: كيفية تعزيز التفاعل مع أجندة 2030

في 4 نيسان/أبريل 2021، وجَّهت هيئات معاهدات حقوق الإنسان رسالة تتعلق بإعداد الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمُنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF) بشأن التنمية المُستدامة. أعادت الرسالة التأكيد على مبادئ خطة عام 2030، لا سيما عدم ترك أي شخص يتخلّف عن الرّكْب، وشَجَّعَت على إيلاء اهتمام خاص لذلك في الإعلان الوزاري. أوصت الرسالة بأن يقرّ الإعلان الوزاري بضرورة تحديد الأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً .

في 5 نيسان/أبريل 2019، صدر عن اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيانٌ حول التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الرّكْب وهو خاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة التنمية المُستدامة 2030 .

بدورها أكّدت اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على هذا المبدأ، انطلاقاً من الصلة بين التنمية وإعمال حقوق المرأة. وقد شاركت اللجنة الدولية في مناقشة سبل إدماج حقوق المرأة في الهيكل الأوسع لخطة 2030. وشددّت على الوظيفة الإشرافية للجنة في رصد تنفيذ خطة عام 2030 في بيانها في لجنة وضع المرأة في آذار/مارس 2016 .

يُظهر مَورد "مُستكْشِف بيانات أهداف التنمية المُستدامة المتصلة بحقوق الإنسان"، الصادر عن المعهد الدَنماركي لحقوق الإنسان، فعالية آليات الأمم المتّحدة في رصد تنفيذ أجندة التنمية. وفقاً لهذا المُستكْشِف، فإن نحو ٦٨٪ من توصيات حقوق الإنسان الصادرة تتصل بغايةٍ واحدة على الأقل من غايات أهداف التنمية المُستدامة الـ ١٦٩، ما يُظهر أن ثمّةَ علاقة – من حيث المبدأ – بين الحقوق والأهداف. وإنَّ آليات الأمم المتحدة المُنشأة بموجب معاهدات آخذة في تَولي الأدوار المُهمّة الخاصة بعمليات الرصد والمحاسبة على تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة. كما أنها ومن خلال اشتباكها مع الأهداف، فهي تقوم بتفعيل تصريحات الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لدى اعتمادها جدول عمل ٢٠٣٠ والتي تقضي بأن الأهداف يجب أن تَستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية[68].

من خلال تلقي التقارير الحكومية والتقارير غير الحكومية، يرتبط الكمُّ الهائل من المعلومات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ أهداف التنمية المُستدامة، وهو بالتالي يوفّر مصدراً جاهزاً للبيانات للمساعدة في تتبُّع التقدُّم المُحرَز في تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ المعلومات المُتعلقة بالتنفيذ الوطني لأهداف التنمية المُستدامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاهدات فهي ذات أهمّية خاصة لعمل هيئات المعاهدات.

تقوم هيئات المعاهدات بإرسال قائمة عن مسائل مُحدَّدة تتعلق بأهداف التنمية المُستدامة إلى الدول قبل استعراض تقريرها عن المعاهدات. وتُرفع الأسئلة المُتعلقة بأهداف التنمية المُستدامة في الحوار البنّاء مع الدول، وتُقدّم الهيئات توصيات إلى الدول في الملاحظات الختامية التي تربُط تنفيذ أحكام معاهدات مُعيّنة بأهداف التنمية المُستدامة وغاياتها.

بدأت هيئات المعاهدات التأكيد على هذا التآزر من خلال تعليقاتها العامّة أو ملاحظاتها الختامية. على سبيل المثال، تذكَّرت لجنة الأمم المتحدة المَعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول منذ العام 2016 بأنه يجب عليها أن تقوم «بإيلاء الاعتبار الكامل لالتزاماتها بموجب العَهد وضمان التمتّع الكامل بالحقوق المكرَّسة فيه على الصعيد الوطني لدى تنفيذ خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 بمساعدة وتعاون دوليين عند الحاجة". كما توصي اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستخدام الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين المُدرجة في أهداف التنمية المستدامة الأخرى. ويُمكن لهذا النهج في إعمال الحقوق وتقييم السياسات العامة أن يوفّر أساس ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

بالنظر إلى الدرجة العالية من التَقارب بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المُستدامة، تُشكّل هذه التوصيات ثروةً من المعلومات ذات الصلة بمُراجعة تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة على المستوى القُطري، وتُعتبر توصيات الهيئات بشكلٍ عام بالغة الأهمّية في ترجمة الالتزامات القانونية والتزامات الدولة إلى خارطة طريق عَمَلية لتحسين حالة حقوق الإنسان في أي بلد وتعزيز التنمية المُستدامة.

الإطار4: أمثلة حول أهداف التنمية المُستدامة وتوصيات هيئات المعاهدات

أمثلة من مَوقع فهرس حقوق الإنسان حول أهداف التنمية المُستدامة وتوصيات هيئات المعاهدات :

- هناك 230 توصية صادرة عن هيئات المُعاهدات وترتبط بالمقصد 1.1 الخاص بـ "القضاء على الفَقر".
- هناك 113 توصية صادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتبط بالمَقصِد 2.2 الخاص بـ "إنهاء كافة أشكال سوء التغذية".
- هناك 108 توصيات صادرة عن لجنة القضاء على التمييز العُنصري وترتبط بالمَقصد 3.8 الخاص بـ" تقديم تغطية شاملة للخدمات الصحية".
- هناك 2241 893 توصية صادرة عن لجنة الطفل ترتبط بالمَقصد 4.5 الخاص بـ " عدم التمييز في التعليم".
- هناك 525 توصية صادرة عن هيئات المعاهدات ترتبط بالمَقصد 8.8 الخاص بـ"حقوق عمل للجميع مع بيئة عمل آمنة".
- هناك 1476 توصية صادرة عن هيئات المعاهدات ترتبط بالمَقصد رقم c.5 الخاص بـ" تبنّي سياسات وتنفيذ تشريعات خاصة بالمساواة بين الجنسين".
- هناك 974 توصية صادرة عن هيئات المعاهدات ترتبط بالمَقصد رقم 6.1 الخاص بـ " مياه شرب آمنة وميسورة".
- هناك 8256 توصية صادرة عن هيئات المعاهدات ترتبط بالمَقصد رقم 16.2 الخاص بـ" حماية الأطفال من الانتهاكات والاستغلال والإتجار والعُنف".

من خلال تقديم توصيات قابلة للتنفيذ بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، فإن هيئات حقوق الإنسان مصدرٌ مهمٌ للإرشاد لإعداد تقارير أهداف التنمية المُستدامة وتنفيذها. بالتالي، ستسهم آليات رصد اتفاقيات حقوق الإنسان المُتمثلة بهيئات المعاهدات في متابعة ومراجعة أهداف التنمية المُستدامة من خلال توفير:

- التحليل النَوعيّ المُنظّم والبيانات من خلال آليات التقارير المُتنوّعة المصادر (الحكومة، هيئات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المَدني).
- تحديد تحدّيات تنفيذ الأهداف بالإضافة إلى مَنهجيات وآليات وسُبل معالجتها بشكلٍ مناسب.
- تحديد الفئات المُجتمعية الأكثر عِرضةً للتخلّف عن الرّكْب واتخاذ تدابير مَلموسة لإلغاء التمييز وتعزيز المساواة، بما في ذلك من خلال الإصلاحات القانونية.
- الخبرة في تطوير أنظمة الرصد والتوثيق الوطنية لمَسار تنفيذ الأهداف التي تتماشى مع المعايير العالمية.

في الواقع، تستفيد الدول بشكلٍ متزايدٍ من فوائد التقارير المتكاملة عن حقوق الإنسان وأهداف التنمية المُستدامة. بالعودة إلى عام 2016، عندما كانت البلدان تُقدّم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن أهداف التنمية المُستدامة، أشارت دولةٌ واحدةٌ فقط من 22 دولةً قدّمت تقارير إلى واحدة أو أكثر من آليات الأمم المتحدة الرئيسية لرصد حقوق الإنسان. زاد هذا العدد بشكلٍ مُطّرد منذ ذلك الحين. وفي عام 2019، كان هناك 11 تقريراً وطنياً (من أصل 47 تمّ تقديمها) قد أشار إلى الاستعراض الدوري الشامل و/أو الإجراءات الخاصّة و/أو هيئات المُعاهدات[69].

ثانياً: مثال عن بعض الملاحظات الختامية الموجّهة من لجنة السيداو إلى المملكة الأردنية الهاشمية

الأردن ملتزم بأجندة 2030. اختارت الحكومة الأردنية إعداد المُراجعة الوطنية الطَوعية الأولى (VNR) وتقديمها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى خلال جلسة تموز/ يوليو 2017. تتضمّن خارطة طريق الأردن العديد من نقاط العمل ذات الأولوية بما في ذلك تعميم مُراعاة المنظور الجنساني من خلال رسم خرائط لأهداف التنمية المُستدامة (خاصة الهدف الخامس) مع خطط التنمية المُستدامة الحالية والمستقبلية والاستراتيجيات الوطنية بالإضافة إلى تحديد المؤشرات المُصنّفة اللازمة لرصد التقدم. يوضح برنامج "الأردن 2025" المستقبل المُتصوَّر للأردن في السنوات العشر القادمة، ويُحدِّد الإطار العام الذي ينبغي أن يحكم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للبلاد، وتشمل مبادئها الأساسية تعزيز سيادة القانون، تكافؤ الفرص، زيادة المشاركة في صنع القرار، تحقيق الاستدامة المالية وتعزيز المؤسسات. يتطلّب هذا الأمر، وفقاً لـ "الأردن 2025"، تحسين البنية التحتية، تعزيز خدمات التعليم والصحة، تحقيق أمن المياه والطاقة، تعزيز النمو الاقتصادي وفرص العمل اللائق (خاصة للشباب والنساء)، ضمان التنمية المحلية المُتوازنة وتعزيز دور القِطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

إنَّ مسوّدة خارطة الطريق التي يقوم عليها تحديث استراتيجية المرأة، وضعت إطاراً لدمج أهداف التنمية المُستدامة 2030 مع جميع الالتزامات الدولية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة وقرارات مجلس الامن حول المرأة والأمن والسلام[70].

تُشرف اللجنة الوطنية العليا للتنمية المُستدامة على تنفيذ أجندة 2030. تضم اللجنة ممثلين عن المجتمع المَدني والوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك دائرة الرقابة الداخلية. كل هؤلاء يشكلون الفريق العامل المَعنيّ بالمساواة بين الجنسين والتنسيق مع آليات الإبلاغ المُنتظمة التي تمَّ إنشاؤها لمراعاة الالتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تناول الاستعراض الوطني الطَوعي الذي قدمه الأردن، الهدف الخامس، وركّز على قضية المشاركة السياسية وأكد وجود تحدّيات تعيق تولي النساء لمواقع القرار. وفقاً للاستعراض، يتطلّع الأردن إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة في جميع المحافل السياسية وخاصة في المجالس المحلية. بحسب التقرير، أكد الأردن أنه مستمر في مراجعة نظامه التشريعي لزيادة تمكين المرأة وضمان وصولها إلى صنع القرار وحمايتها من

جميع أشكال التمييز والعنف. وردت في التقرير أيضاً بعض المعطيات عن مشاركة النساء الاقتصادية وبعض التعديلات على المستوى التشريعي الخاصة بحقوق المرأة، إضافة إلى معلومات عن جهود الأردن لإشراك النساء في بناء السلام ضمن الخطة الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325[71].

لكن هل بيَّن التقرير الوضع الحقيقي للنساء في الأردن؟ لا سيما وأنَّ التحديّات كثيرة وغالبيتها تتقاطع مع مَقاصد الهدف الخامس. إنَّ التقرير لم يُقدِّم الحقائق كما هي على أرض الواقع. ومن المؤشرات الكثيرة في الأردن التي تدْحض ما جاء في التقرير نورد الأمثلة التالية:

• الاغتصاب الزوجي غير مجرَّم.

• يُحظّر الإجهاض بموجب المواد ٣٢١-٣٢٥ من قانون العقوبات بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب.

• بموجب قوانين الأحوال الشخصية يجب على الزوجة أن تقوم بواجبها القانوني المُتمثل في طاعة زوجها. يسمح القانون للرجال إنهاء الزواج عن طريق الطلاق من طرفٍ واحد.

• تُطبَّق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثيرٍ من الحالات تتلقى أقل من الرجل.

• تَفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في بعض المِهَن التي تُعتبر شاقّة أو قد تكون فيها مخاطر على الصحة والسلامة. كما يُحظّر على المرأة العمل الليلي إلا في الأدوار التي يُحدّدها وزير العمل (هذه النقاط إيجابية وليست سلبية).

إنَّ مراجعة بسيطة للمُلاحظات الختامية التي وجهتها اللجنةُ المَعنية بالقضاء على التمييز ضدَّ المرأة إلى الأردن تبيّن حجمَ الأولويات التي يقتضي العمل عليها. عددٌ كبير من الملاحظات الختامية تتقاطع مع بعض مَقاصد الهدف الخامس من أهداف التنمية المُستدامة، كما يتقاطع قسم كبيرٌ منها مع باقي الاهداف. ولقد أوصت لجنة السيداو المملكة الأردنية بالتعجيل بإجراء مُراجعة شاملة لتشريعاتها لكفالة توافقِها مع أحكام الاتفاقية، وأوصتها بأن تسرِّع جهودها الرامية إلى إلغاء جميع الأحكام التمييزية المُتبقية في تشريعاتها الوطنية، عملاً بالمادتين 1 و 2 من الاتفاقية والغاية 1-5 من أهداف التنمية المُستدامة المُتعلّقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ جميع النساء والفتيات في كل مكان.

من ضمن مَقاصد الهدف الخامس أيضا، القضاء على جميع أشكال العنف ضدَّ جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال. أوصت اللجنة الاردن بالآتي:

- تضمين قانون منع الإتجار بالبشر تعريفاً شاملاً للإتجار، إلى جانب تضمينه أحكاماً بشأن التحقيق في تلك الأفعال ومُقاضاة مُرتكبيها والمعاقبة عليها وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية.

- تنظيم دورات تدريبية إلزامية مُراعية للاعتبارات الجِنسانية للقُضاة

والمُدّعين العامين وشرطة الحدود وللسلطات المَعنية بالهجرة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون لضمان تطبيقه بحذافيره.

- التحقيق في جميع قضايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ومُقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

- ضمان إعفاء النساء من ضحايا الإتجار والاستغلال لأغراض البغاء من أي مسؤولية جنائية، وتزويدهنَّ بالحماية الكافية، ومنها مثلاً برامج حماية الشهود وتصاريح الإقامة المؤقتة بصرف النظر عن قدرتهنَّ أو استعدادهنَّ للتعاون مع السلطات القضائية.

- تيسير إمكانية حصول ضحايا الإتجار على الرعاية الصحية والمَشورة الملائمة، وتعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية المقدَّمة لمراكز العمل الاجتماعي، وتنظيم تدريبات موجّهة للمرشدين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار.

القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المُبكر والزواج القَسريّ هي أيضاً من ضمن مَقاصد الهدف الخامس. وقد أوصت اللجنة الأردن بمنع الزواج المُبكر و/أو زواج الأطفال على مستوى جميع فئات المجتمع، بُغية إعطاء الأولوية لمصلحة الفتيات وحقهنَّ في التعليم، وتنظيم حملات توعية بشأن الآثار السَلبية المُتعدّدة لهذه الزيجات.

أوصى الهدف الخامس أيضاً، بضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المُتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. عن هذه المسألة أوصت اللجنة الدولة الأردنية بما يلي:

- تقديم خدمات صحيّة شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية قبل الولادة وعند الولادة وبعدها، في كل منطقة وفقاً لحجمها ولعدد السكان.

- تعديل قانون الصحة العامة من أجل تقنين الإجهاض وضمان إتاحته قانونياً وعمليّاً، في حالات وجود خطر يُهدِّد حياة المرأة أو الفتاة الحامل و/أو صحتها، وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى، وإتاحة المزيد من الفرص أمام المرأة للحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض.

- كفالة توافر الأشكال الحديثة لمنع الحمل والخدمات الإنجابية، وإمكانية حصول جميع النساء والفتيات المراهقات عليها في الدولة الطرف.

- تحسين الفرص المُتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على خدمات المِشورة والفحص في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في عيادات الرعاية الصحية قبل الولادة.

- يساعد هذا المثال عن مملكة الأردن في فهم التقاطع بين الملاحظات الختامية الموَجّهَة إلى هذه المملكة والهدف الخامس، إضافة إلى تبيان قصور التقرير الوطني في تبيان وضعية النساء والأولويات التي يقتضي العمل عليها لتنفيذ مقاصد الهدف الخامس.

القسم الرابع: الإجراءات الخاصة وأجندة 2030

هدف القسم الرابع

- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات في نظام الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.
- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات في دور الإجراءات الخاصة في الدفع بأجندة 2030.

الفقرة الأولى: الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان

أولاً: ما هي؟

الإجراءات الخاصّة لمجلس حقوق الإنسان: خبراء مُستقلون في مجال حقوق الإنسان، مكلّفون في ولايات لتقديم تقارير ومَشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مَواضيعي أو خاص ببلدان محدَّدة. نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية، الثقافية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

في سياق الاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 لعمله وأدائه، أعاد المجلس تأكيد ثلاثة أمور:

- التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها.

- تأكيد مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قُدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان.

- أكد الأعضاء معارضتَهم القويّة للأعمال الانتقامية ضدَّ الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان.

الإجراء الخاص إما فرد (يُسمى "المقرِّر الخاص" أو "الخبير المُستقل") وإما فريق عمل .المقرِّرون الخاصّون والخبراء المُستقلون وأعضاء الفرق العاملة، يُعيّنهم مجلس حقوق الإنسان ويعمَلون بصفتِهم الشخصية ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والحياد والصدق وحسن النيّة. هم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم. الوضع المُستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد. تقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة مُعيّنة، سواءً كانت ولاية مَواضيعية أم قُطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات. توجد اليوم 44 ولاية مواضيعية[72] و12 ولاية قُطرية[73].

بدعم من مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بالمهام التالية:

- زيارات قُطرية.

- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات مدَّعاة والشواغل الفردية المُتسمَة

بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول.

- تجري دراسات مَواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، تُسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تنخرط في أنشطة دعَويّة وتُذكي الوعي العام.
- تقديم مَشورة لتوفير التعاون التقني.
- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان.
- غالبية أصحاب الولايات يقدمون تقارير إلى الجمعية العامة.

ثانياً: دور الاجراءات الخاصة

· الزيارات القُطرية

بناء على دعوة من الدول، يقوم أصحاب الولايات بزيارات قُطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد وجّهت بعض البلدان "دعوات دائمة" إلى الإجراءات الخاصة، وهو ما يعني أنها مُستعدة لتلقي زيارة من أي صاحب ولاية مَواضيعية في أي وقت. وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2015، وجّهت 109 دول أعضاء ودولة مراقبة غير عضو، دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة. في نهاية زياراتهم، يُجري أصحاب الولايات حواراً مع الدولة المَعنيّة بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم ويقدمون تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمّن النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها الإجراءات الخاصة.

في العادة يُرسل المكلّفون بولايات، رسائلَ إلى الحكومات يطلبون فيها زيارات بُلدانها. إذا وافقت حكومة ما على ذلك فإنها تُقدّم دعوة للمُقرِّر للقيام بالزيارة. يُقيِّم الخبراء خلال تلك الزيارات الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلدٍ معين، علاوةً على الأحوال المؤسسية، القانونية، القضائية، الإدارية والواقعية المحدَّدة بموجب ولايات كل منهم. يجتمع الخبراء أثناء الزيارة القُطرية بالسلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية، المجالس النيابية، أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المَدني، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكالات الأمم المتحدة، الوكالات الحكومية أو الدولية الأخرى والصحافة عندما تُنظّم لهم مؤتمرات صُحفية حين انتهاء البعثة.

اختصاصات الزيارات القُطرية إلى الدول والأراضي، اعتمدتها الإجراءات الخاصّة سنة 1998 ثم حدّثتها سنة 2016، وهي تَهدف إلى تسهيل مهام المقرّرين خلال الزيارات وترشيد الحكومات في تصريف الزيارات[74].

شَهدت دول المنطقة زيارة عددٍ من المقرِّرين. ويمكن زيارة موقع المفوّضيّة للاطّلاع على هذه الزيارات[75].

مثال

زارت المقرِّرة الخاصة المَعنيّة بالحق في التعليم دولة قَطر في العام 2019 لجمع معلومات عن إعمال الحق في التعليم المجّاني والجيّد والشامل للجميع. بحسب تقرير الزيارة، تواجه استراتيجية التعليم التي تهدف إلى تنفيذ الرؤية الوطنية 2030 في مجال التعليم العديد من التحدّيات. تشمل هذه التحدّيات:

- الأداء الذي لا يُلبي التوقُعات على نحو ما يتّضح من امتحانات الطلاب الدولية.
- انخفاض معدلات الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم ما فوق الثانوي.
- الصعوبات في توفير تعليم يرُكّز على الطفل بأساليبٍ حديثة.
- عدم وجود بيانات مُصنّفة ومُتسقة.

بناء على هذه التحدّيات وجّهت المقرِّرة لدولة قَطر توصيات تتقاطع مع الهدف الرابع من أهداف التنمية المُستدامة والمُتمثل بضمان التعليم الجيّد المُنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة، ومنها التالية:

- زيادة الدعم الحكومي لإنشاء مدارس للجاليات.
- زيادة أماكن الدراسة العامة للراغبين في الالتحاق بها.
- استمرار توفير التمويل الكافي لقطاع التعليم العام.
- توفير برامج محو الأمية والتدريب المِهَني للعمّال ذوي الأجور المنخفضة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بالتطبيق الكامل لمبدأ التعليم الإلزامي والمجّاني للجميع بمن فيهم الأطفال غير القَطريين.
- فهم مبدأ الدعم المجّاني على أنه يَشمل جميع التكاليف مثل النقل والكتب والقرطاسية.
- تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي.
- إزالة أي عوائق تَحول دون استمرار مواظبة الفتيات المتزوجات على المدارس.
- ضمان منح المرأة الامكانيات المُتاحة للرجل للحصول على المِنح الدراسية في الخارج.

· الرسائل[76]

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن ادعاءاتٍ محدَّدة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتوَجّه رسائل إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في بعض الأحيان، تطلبُ فيها إيضاحات وإجراءات ومعلومات عن التطوّرات القانونية أو السياساتية أو الهيكلية، أو لتقديم ملاحظات، أو لمُتابعة توصيات.

مثال:

في ٢٦ تشرين الثانيّ/ نوفمبر ٢٠١٩ أعلن عددٌ من المقرّرين الخواص[77] أنَّ قوّات الأمن في لبنان استخدمت القوّة المُفرطة ضدّ عددٍ من المتظاهرين وفشلت في حمايتهم حمايةً كافية من هجماتٍ عنيفة ارتكبها آخرون، على الرغم من أنَّ المظاهرات التي عمّت جميع أنحاء البلاد خلال الشهر الذي سبق (تشرين أول/ أكتوبر) كانت غايةً في السلمية، بحسب ما أفادت به التقارير. أكد المقرِّرون: "إنَّ الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن حماية المُتظاهرين السلميين وتأمين بيئة آمنة تُمكِّن جميع الناس من ممارسة حريّة التعبير والتجمّع السلمي. عندما يَستخدم المتظاهرون الحواجز ويقطعون الطرقات كوسيلةٍ للاحتجاج، ما قد يستدعي في بعض الحالات النادرة تفريق المتظاهرين، لا تستخدم قوّات الأمن القوّة اللازمة إلا بحدّها الأدنى، وفي حال فشلت الوسائل الأقل صرامةً وتمييزاً بإدارة الأوضاع القائمة." ورأى الخبراء أنَّ الإجراءات التي اتخذتها السلطات تُثير الكثير من القلق وعلى مستويات مُختلفة، على الرغم من أنَّ ردَّ قوّات الأمن بدا بشكلٍ عام مُتناسباً ومسؤولاً إلى حدٍّ كبير. وتابعوا قائلين: "زُعِم أنَّ عناصر قوّات الأمن الداخلي والجيش اللبناني قد استخدموا الذخيرة الحيَّة والرصاص المَطاطي وكميات كبيرة من الغاز المُسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، كما انهالوا في بعض الأحيان على المتظاهرين بالرَكل والضرب بالهراوات أثناء قيامهم باعتقالهم. ويُزعم أنَّ بعض المتظاهرين تعرّضوا لسوء المُعاملة أثناء نقلهم إلى مراكز الشرطة، وأنَّ بعضهم حَمَل علامات سوء معاملة على جسمه عندما تمَّ إطلاق سراحه." وقد انطلقت المظاهرات بحسب الخبراء على خلفيَّة فشل الحكومات المُتعاقبة في منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اهتماماً مُجدياً خلال العقود الثلاثة الماضية عقب الحرب الأهلية اللبنانية، ما تسبَّب في أزمة على مستوى الإسكان الميسور الكلفة، وفي انقطاع يوميّ في التيّار الكهربائي، وتدهور نظام التعليم الرسمي، وتفشّي الفساد والبطالة على نطاقٍ واسع، وانهيار نظام إدارة النفايات، وتَفاقم المخاطر البيئية، وتردّي إمدادات المياه الآمنة. وتابع الخبراء: "بعد عقود من الإهمال، على الحكومة أن تأخذ على مَحمِل الجدّ المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي يعبِّر عنها المتظاهرون. ولا يقتصر الحلُّ على اعتماد إصلاحات قانونية ومؤسسية، على غرار مشروع قانون استقلال القُضاة والمحامين، وتدابير ترمي إلى كبح الفساد واختلاس الأموال والإثراء غير المشروع فحسب بل أيضاً عليها الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وتحقيقها." وأرسل الخبراء رسالةً إلى السلطات اللبنانية عبَّروا فيها عن شواغلهم، ودعوا الحكومة إلى توضيح التدابير التي اتخذتها كي تضمَن امتثال استخدام القوّة للقانون الدولي، والتحقيق في مزاعم الاستخدام المُفرط للقوّة وإساءة مُعاملة المتظاهرين، وتحديد التدابير التي اتخذتها كي تُعالج الأسباب الجذرية للمظاهرات والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد.[78]

دور المجتمع المَدني في التفاعل مع نظام الاجراءات الخاصة

- تقديم شكاوى وبلاغات فردية إلى الاجراءات الخاصة.

- تقديم معلومات ودراسات تحليلية بشأن انشغالات محدّدة في مجال حقوق الإنسان.

- العمل على الصعيد المحلي أو الوطني في مُناصرة الإجراءات الخاصة ونَشرِها ومُتابعتها وتنفيذ أعمالها.

- دعوة أصحاب وآليات الاجراءات الخاصة للمشاركة في المبادرات الخاصّة بعناصر المجتمع المدني.

- مقابلة أصحاب الولايات على حِدَة والمشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب وآليات الإجراءات الخاصة.

- تسمية مُرشّحين ليكونوا من أصحاب وآليات الإجراءات الخاصة.

- الاضطلاع بدورٍ أساسي في التفاعل مع المقرِّرين أثناء الزيارات كما يُمكن دعوتهم إلى إجراء زيارات غير رسميّة وتنظيم مشاورات واستطلاع أبرز انتهاكات حقوق الإنسان والاحتياجات[79].

- يُمكن التفاعل مع المقرِّرين قبل زياراتهم المُرتقبة إلى الدول بإرسال المعلومات لهم، من أجل لفت نظرهم إلى مسألةٍ تدخل في نطاق ولاياتهم، أو التواصل معهم في أثناء الزيارة القُطريّة.

الفَقرة الثانية: الإجراءات الخاصة وأجندة 2030

أولاً: الإجراءات الخاصة وأجندة 2030

لا يُمكن إغفال دور نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، بوصفه عنصراً أساسياً في آليات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولكونه يغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية، الثقافية، الاقتصادية والسياسية[80]. وتَنظر بعض الإجراءات الخاصة في خطة التنمية، وهي سلّطت الضوء على الحاجة إلى أن يكون تنفيذ الخطة لعام 2030 مُتسقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنَّ بعض الإجراءات الخاصة ذات أهمية مُتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال: المُقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في التعليم، المُقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في الغذاء، المُقرِّر الخاص المَعنيّ بحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى مُمكن من الصحة البَدنية والعقلية، المقرِّر الخاص المَعنيّ بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، المقرِّر الخاص المَعنيّ بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

تنعكس الأدوار التي يقوم بها هؤلاء والمقاربات التي يعتمدونها على فهمٍ مختلفٍ لأجندة 2030 سواءَ

لناحية فهم الأهداف، بلوَرة المؤشرات، صياغة مسؤوليات الدولة. أي باختصار على مُجمل مسار تنفيذ الأجندة. بالتوازي، هناك عددٌ من الإجراءات المَواضيعية ذات الصلة بالهدف السادس عشر من أهداف التنمية المُستدامة وسيادة القانون. على سبيل المثال:

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

- الفريق العامل المَعنيّ بالاحتجاز التعسّفي.

- الفريق العامل المَعنيّ بحالات الاختفاء القَسريّ أو غير الطوعي.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بتعزيز وحماية الحق في حريّة الرأي والتعبير.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّف.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ باستقلال القضاة والمحامين.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

- الفريق العامل المَعنيّ باستخدام المُرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

أيضاً، يتمتّع عدد من الإجراءات الخاصة بولاية مَواضيعية عامة ذات طبيعة شاملة تتناول المسائل الهيكلية ذات الصلة بخطة 2030. على سبيل المثال:

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في التنمية.[81]

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بمسألة التزامات حقوق الإنسان المُتعلقة بالتمتّع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومُستدامة.

- الفريق العامل المَعنيّ بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

- الخبير المُستقل المَعنيّ بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزاماتٍ مالية دولية أخرى في التمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المقرِّر الخاص المَعنيّ بالآثار المُترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخَطرة

والتخلـص منهـا بطريقـة سَـليمة.

- الخبيـر المُسـتقل المَعنـيّ بإقامـة نظـام دولـي ديمقراطـي ومُنصف.
- الخبير المُستقل المَعنيّ بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.
- المقرِّر الخاص المَعنيّ بالفَقر المُدقع وحقوق الإنسان.
- المقرِّر الخاص المَعنيّ بالأشكال المُعاصرة للعُنصرية.
- المقرِّر الخـاص المَعنـيّ بالتأثيـر السـلبي للتدابيـر القَسـريّة الانفرادية على التمتّع بحقوق الإنسان.

لا يُخفى الدورُ المهم ومجالات التدّخل المُتاحة للإجراءات الخاصّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي يُمكن استثمارها في سياق العمل على أجندة التنمية. أولت الإجراءات الخاصة جُهداً كبيراً بعد عام 2015 في إصدار التقارير الخاصّة بالولايات المَواضيعية المُرتبطة بأهداف التنمية المُستدامة. على سبيل المثال، في العام 2019، أصدرت المقرِّرة الخاصّة المَعنيّة بالحق في التعليم تقريراً عن إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف الرابع من أهداف التنمية المُستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم.[82] وفي العام 2016 صدر عن المُقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في الصحة تقريرٌ خاص بالصحة في ضوء أجندة 2030. وفق التقرير، توفِّر خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المُستدامة فرصة لتحسين صحة وحقوق الإنسان للأشخاص الأشد تخلفاً عن الرّكْب[83].

إضافةً للتقارير السنوية والمَواضيعية التي يُصدرها المقرِّرون الخواص، فإنَّ المقاربات التي يعتمدونها من خلال البيانات والفَعاليات والأنشطة المُتنوّعة، تُساهم في إدماج مقاربات حقوق الإنسان في مسارات التنمية. لذلك، من المهم الاطلاع على التقارير الدَورية التي يُعدّها المقررون الخواص، والتي من شأنها تطوير عمل وتدخلات الفاعلين على أجندة 2030.

ثانياً: أمثلة عن الإجراءات الخاصة وأجندة 2030

مثالٌ أول

دعا المقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في الصحة، الدول إلى «عدم تقويض الفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً في المجتمع، من خلال اعتماد أهداف سهلة الإنجاز أو تحديد التزاماتها المُتصلة بالصحة على نحو ضيّق في خطة التنمية وأهداف التنمية المُستدامة لعام 2030، وقال إنه يَنبغي على الدول أن تمتنع عن اتباع نهجٍ انتقائي إزاء الحق في الصحة وما يتصل بها من حقوق الإنسان عند وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة، وأن تكفل الامتثال التام لقانون حقوق الإنسان ومبادئه.

يمكن أن تنعكس تدخلات المقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في الصحة في فهم الهدف الثالث من أجندة 2030

على أربعة مستويات:

أولاً: في بَلوَرة فهم أشمل للمؤشرات. على سبيل المثال، إنَّ الأهداف والمؤشرات المتعلقة بالهدف الثالث تركّز بشكل ضيّق للغاية على الجوانب الطُبية الحيوية. وحين يؤكد المُقرر الخاص مَطلب تعزيز الصحة والرعاية الأولية ارتكازاً على حقوق الإنسان ومبادئ الصحة العامة الحديثة التي تشمل الصحة النَفسية، الحماية من العنف، الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الصحة، ضمان أن تكون أنظمة الرعاية الصحية فعّالة وشفّافة وخاضِعة للمساءلة وجاهزة لمُعالجة الاختلالات في الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة.

ثانيًا: في تَوسِعة دائرة أصحاب الحقوق وفي الدلالة على الأفراد الأكثر هشاشةً بحيث تحدِّد الدولة التفاوتات وتمنح الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً من خلال جمع وتفصيل البيانات ذات الصلة بالصحة العالية الجودة وفي الوقت المناسب، باستخدام الأساليب الكمّية والنوعيّة. على سبيل المثال، يواجه المُدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مجال الحقوق المتعلقة بالصحة مخاطرَ وقيوداً مهمة في العديد من البلدان، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجال حقوق المرأة وحقوق الصحة الجِنسية والإنجابية، أو أولئك الذين يدافعون عن الحق في التحرُّر من التمييز والعنف على أساس التوجه الجَنسي والهوية الجَندرية.

ثالثًا: في تَوسِعة فهم الجوانب المُختلفة لالتزامات الدولة بشأن تنفيذ الأهداف. في المثال الخاص بالصحة هي تشمل:

• التوافر : يجب أن تتوافر مَرافقٌ وسلعٌ وخدمات الصحة العامة والرعاية الصحية الفعّالة بمقادير كافية داخل الدولة.

• إمكانية الوصول : يجب أن تُتاح إمكانية الوصول مادياً إلى المَرافق والسلع والخدمات (يمكن أن يصل إليها على نحو مأمون جميع السكان، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة) وكذلك إمكانية الوصول إليها مالياً وعلى أساس عدم التمييز. وتنطوي إمكانية الوصول أيضاً على الحق في التماس المعلومات المُتعلقة بالصحة وتلقيها ونقلها في شكلٍ مفهوم (للجميع، بمن فيهم الأشخاص من ذوي الإعاقة)، ولكن مع عدم المَساس بالحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية على أساس السرّية.

• المقبولية : ينبغي أن تحترم المَرافق والسلع والخدمات، الأخلاقيات الطُبيّة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تكون ملائمة ثقافياً. بعبارة أخرى، ينبغي أن تكون مقبولة طبياً وثقافياً.

• النوعية الجيدة : يجب أن تكون المَرافق والسلع والخدمات مُلائمة علمياً وطُبياً وجيدة النوعية. ويتطلب هذا، على وجه الخصوص، وجود صحيين مِهَنيين ومُدَرّبين، وعقاقير ومَعدات مستشفيات مُعتمدة علمياً وغير مُنتهية الصلاحية، ومياه شرب مأمونة.

• عدم التمييز: يجب أن تُتاح للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات والمَرافق والسِلع الصحيّة من دون

تمييز لأي سببٍ من الأسباب.

• المُشاركة: ينبغي أن يكون للمنتفعين بالخدمات والمرافق والسِلع الصحية رأيٌ في تصميم وتنفيذ السياسات الصحية التي تؤثر عليهم.

• المساءلة: الجهات التي تقع على كاهلها الواجبات في هذا الصدد تُعتبر مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المُتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الصحة العامة وذلك عن طريق إمكانية التماس سُبل انتصاف فعّالة في ما يتعلق بانتهاكات مثل رفض توفير العلاج.

مثالٌ ثانٍ

يثير المُقرِّر الخاص بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من خلال تقاريره، قضايا عديدة ذات صلة بالحق في المياه. من تلك الأمثلة، التأثير الطويل الأمد للمشاريع الضخمة على مختلف جوانب المجتمع وعلى حياة الإنسان والاقتصاد والبيئة. وفقاً له، غالباً ما تُعرقِل هذه المشاريع التَمتُّع بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. يكون للاستخدام المُكثَّف للأراضي اللازمة للتنفيذ، والاستغلال الهائل لموارد المياه، عواقبٌ وخيمة على توافر المياه وجودتها ، وعلى طريقة وصول السكان إلى خدمات المياه والصرف الصحي[84].

في تقرير آخر، يثير المُقرِّر الخاص قضية المُساءلة. هو يعتبر أنَّ تنوُّع الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحي، يعني أنَّ إطار حقوق الإنسان المُتَمَحوِر حول الدولة، يترك فجوات في آليات المُساءلة التقليدية. لقد أضعفت العولمة والموجة الليبرالية الجديدة في كثيرٍ من الأحيان دورَ الدولة في توفير وتنظيم خدمات المياه والصرف الصحي. يعتبر المُقرِّر الخاص بأنَّ الانتشار الواسع لمُقدمي الخدمات غير الرسميين وغير المُنظَّمين، الذين يعملون من دون ترخيص، هو من السمات الفريدة الأخرى لقطاع المياه والصرف الصحي، نتيجة لذلك، قد لا يخضعون للمساءلة[85]. هذه المُقاربة من شأنها الدفع بتنفيذ الهدف السادس ومَقاصده، عبر التحديد الواضح لأدوار ومسؤوليات الكيانات التي تؤثر أفعالها وقراراتها على توفير خدمات المياه والصرف الصحي، مما يجعل تلك الأدوار والمسؤوليات شفّافة وواضحة للأفراد المُتضررين.

مثالٌ ثالث

في العام 2017 صدر عن المقرِّر الخاص المَعنيّ بالفَقر المُدقع وحقوق الإنسان، تقريراً حول انتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية للأفراد الأكثر فَقراً [86].

تكمن أهمية التقرير في توضيح العلاقة بين الفَقر وانتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية التي تطال الأشخاص الأكثر فقراً. بحسب التقرير، عند تناول وضع الأشخاص الذين يعيشون في فَقر مُدقع ضمن إطاريَّ التنمية وحقوق الإنسان، غالباً ما يتم تجاهل حقوقهم المَدنية والسياسية. نتيجة لذلك، تُشَخَّص السياسات العامة،

من دون قراءة أثرها على الفقراء. حسب التقرير، يعاني الفقراء من انتهاكاتٍ للحقوق المَدنية والسياسية بقدرٍ غير متناسب وبصورةٍ مغايرة للآخرين. وتتعرّض حقوقهم المَدنية والسياسية للإغفال المنهَجي من الجهات الفاعلة في حقوق الإنسان والتنمية. إنَّ الحالة الناجمة عن ذلك تقوِّض مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، وبالتالي يَتعيّن على كل من مجتمعي حقوق الإنسان والتنمية، إجراء تغييرات طويلة الأجل تدمج وتعزّز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فَقر.

عند التحقيق في انتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية، لا تُذكَر وتُوّثَق الفروق وفقاً للطبقات أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، مما يَصعُب معه القول إنَّ الذين يعيشون في فَقر يتأثرون بشكلٍ مختلف وغير متناسب. يمكن أن تُنتهك الحقوق المَدنية والسياسية لهؤلاء من خلال طرقٍ شتى. هناك سياسات كثيرة تَستبعد الفقراء من الحصول أو التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أن تظل الحكومات سَلبية وغير مُتجاوبة مع حالات عجز الفُقَراء عن ممارسة بعض الحقوق أو الدفاع عن أنفسهم ضدَّ الانتهاكات المُنتظمة لها.

تتعدّد الأمثلة التي تتعلق بانتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية التي تواجه الأشخاص الأكثر فَقراً:

- التعذيب: لا يقتصر التعذيب على السُجناء السياسيين، معظم ضحايا الاحتجاز التعسّفي والتعذيب هم من عامّة الناس الذين ينتمون إلى قطاعات المجتمع الأكثر فَقراً وحرماناً.

- عُنف سلطات إنفاذ القانون: غالباً ما تكون الشرطة مُفرطةَ النشاط بوجه الأفراد الأشدِّ فَقراً وقت إنفاذ القانون. في المقابل لا تكون كذلك في منع انتهاكات الحقوق التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد.

- العُنف ضد الفقيرات: النساء اللواتي يتعرّضنَ إلى مختلف أشكال العنف، يتردّدن في الكشف عن ذلك بسبب الفَقر وعدم المساواة بين الجِنسين. غالباً ما تُنتهك الخصوصية للنساء الحوامل اللواتي يلتمِسن الرعاية السابقة على الولادة حيث يُطالبن بتقديم معلومات عن علاقاتهن الجنسية والأُسَرية والمالية والعاطفية.

- السياسات الخاصة بمكافحة المخدرات: غالباً ما تستهدف تلك السياسات الفقراء من دون التركيز على زعماء العصابات والمُشغّلين لهم.

- تحديات في الوصول إلى العدالة: بسبب الصعوبات في الحصول على التمثيل القانوني، وفي دفع الرسوم القانونية.

- المشاركة السياسية: المشاركة السياسية ليست ذات ثقلٍ كبير من الناحية العملية بالنسبة للفقراء. حيث يتأثر هؤلاء بصورة غير متناسبة ومُتفاوتة بالعَقبات العمليةَ والقانونية التي تحول دون ممارستهم للحقوق السياسية.

بما إنَّ الأفراد الأشد فقراً هم الأكثر عرضةً للانتهاكات المُستمرة والخطيرة لحقوقهم المدنية والسياسية، فإن هذا يفترض اعتماد نهجٍ جديد و مُقاربات مختلفة توّفر بيانات عن الخَلفية الاجتماعية والاقتصادية لضحايا هذه الانتهاكات. مختلف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية مَعنيّة ومسؤولة عن تحديد أفضل

الطرق لتحقيق ذلك. البداية تكون بجمع البيانات ذات الصلة لتحديد مدى مُعاناة الفُقراء ورصد مختلف أنواع الانتهاكات التي تلحق بهم. الخطوة التالية تكون بتكييف الحلول الموصى بها وتعديلها لمراعاة العوامل التي تُعرِّض الفقراء لهذه الانتهاكات بصفةٍ خاصة.

من المهم أن يتبنى الفاعلون التنمويون العاملون على قضايا الفَقر في المنطقة العربية هذه الاستراتيجية في قراءة تأثير الفَقر على الحقوق المَدنية والسياسية. يجب عدم حصر مفهوم الفَقر ضمن الحيّز الاقتصادي والاجتماعي المُرتبط فقط بقضايا الصحة والتعليم والعمل والسكن. هذه المُقاربة تُطوّر أدوار وأدوات الحقوقيين العاملين على قضايا الحقوق المدنية والسياسية لبَلوَرة خطاب متكامل قائم على ترابط الحقوق وعدم تجزئتها من جهة أولى، وقائم على قراءة الصورة بأبعادها المختلفة والمُتداخلة من جهة ثانية.

الإطار5: أمثلة حول أهداف التنمية المُستدامة ونظام الإجراءات الخاصّة

أمثلة من موقع فَهرس حقوق الإنسان حول أهداف التنمية المُستدامة ونظام الإجراءات الخاصّة

- هناك حوالي 359 توصية مُتصلة بالمَقصَد رقم 6.1 "مياه شرب آمنة ومأمونة" صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

- هناك حوالي 126 توصية تتعلق بالمَقصد رقم 13.1 " تقوية المناعة والقُدرة على التأقلم في مواجهة الكوارث المُرتبطة بالمناخ" صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

- هناك حوالي 843 توصية تتعلق بالمَقصد رقم 11.1 " سكن آمن وميسور " صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

- هناك حوالي 554 توصية تتعلق بالمَقصد رقم 10.2 "تعزيز الشمول الاقتصادي الاجتماعي والسياسي للجميع" صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

- هناك 108 توصيات تتعلق بالمَقصَد رقم 9.1 " تطوير بنى تحتية مُستدامة ومنيعة وشاملة" صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

- هناك 1425 توصية تتعلق بالمَقصد رقم 16. 10 " ضمان إتاحة وصول الجمهور للمعلومات وحماية الحريات الاساسية" صادرة عن الإجراءات الخاصّة.

القِسم الخامس:
الاستعراض الدَوري الشامل وأجندة 2030

هدف القسم الخامس

- تعزيز مَعارف المُشاركين والمُشاركات بدور مجلس حقوق الإنسان في الدفع بأجندة 2030.
- تعزيز معارف المُشاركين والمُشاركات بآلية الاستعراض الدَوري الشامل في الدفع بأجندة 2030.

الفَقَرة الأولى: مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدَوري الشامل

أولاً: حول مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤول عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم. يتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان ويقدّم توصيات بشأنها. لدى المجلس القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المَواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلّب اهتمامه طوال العام. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمم المتّحدة في جنيف. يتألف من 47 دولة عضوة في الأمم المتحدة، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان.

نشأ المجلس من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 60/251 . وعقد دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيو 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس "حُزمة بناء المؤسسات" الخاصّة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته. من بين هذه الإجراءات والآليات:

- آلية الاستعراض الدَوري الشامل: تُستخدَم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- اللجنة الاستشارية: تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس، تُزوّده بالخُبرات والمَشورة بشأن القضايا المَواضيعية في مجال حقوق الإنسان.
- إجراء الشكاوى: يُتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصّة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها حالياً. تتألف هذه الإجراءات الخاصة من: مقرّرين خاصّين، مُمَثلين خاصّين، خبراء مُستقلين وفرق عاملة. يرصد هؤلاء القضايا المَواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محدَّدة ويبحثونها ويقدمون المَشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها[87].

أجندة مجلس حقوق الإنسان:

1. المسائل التنظيمية والإجرائية.
2. التقرير السنوي للمفوّضية.
3. تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
4. حالات حقوق الإنسان التي تتطلّب اهتمام المجلس بها.
5. هيئات وآليات حقوق الإنسان.
6. الاستعراض الدَوري الشامل.
7. حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة.
8. متابعة برنامج عمل فيينا.
9. العُنصرية والتمييز العُنصري.
10. المساعدة التقنية وبناء القدرات.

ثانياً: الاستعراض الدَوري الشامل

يُقيِّم الاستعراض الدوري الشامل مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المَنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت الدولة المَعنية عليها)، التعهّدات والالتزامات الطَوعية التي قدمتها الدولة (مثلاً: سياسات و/أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها)، والقانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

يجري استعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرةً كل أربع سنوات وبمعدل 48 دولة كل سنة. الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة يتم استعراض تقاريرها أثناء فترة عضويتها. اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21 أيلول/ سبتمبر 2007 تقويماً زمنياً يُحدّد الترتيب الذي يجري بحَسبه النظر في 192 دولة عضوَة في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى (2008-2011). يتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المَعنيّ بالاستعراض الدَوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة.

يتألف الفريق المعني بالاستعراض الدَوري الشامل من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددهم 47 عضواً. بيد أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيدَ الاستعراض. يتم استعراض كل دولة بمساعدة فريق من ثلاث دول يُعرف باسم "الترويكا"، ويتولى القيام بمهمة المقرِّر. يتم اختيار الترويكا الخاصّة بكل دولة بنظام القُرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

تتمثّل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

1) معلومات مُقدّمة من الدولة قيدَ الاستعراض يمكن أن تأخذ شكلَ "تقرير وطني".

2) معلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقرّرين الخاصّين و والهيئات المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

3) معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المُنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. هؤلاء يرفعون تقارير تسمى "تقاريرَ ظل".

كيف يجرى الاستعراض؟

- تجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفاعُلية بين الدولة قيدَ الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. يجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدَوري الشامل. يُمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة و/ أو تعليقات وأن تقدّم توصيات إلى الدولة قيدَ الاستعراض. يمكن للترويكا أن تجمع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمُها مع الدولة قيدَ الاستعراض لكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسةٍ وبطريقةٍ منظّمة.

- فترة الاستعراض في الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.

- بعد الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تُعِد الترويكا تقريراً بمشاركة الدولة قيدَ الاستعراض وبمُساعدة من مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يوّفر هذا التقرير، الذي يُشار إليه بإسم "تقرير النتائج"، موجزاً للمناقشات الفعلية. يتألف التقرير من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدّمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوةً على ردود الدولة المُستعرَضة.

- تُخصَّص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من "تقارير النتائج" بشأن الدول المُستعرَضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعنيّ. يتاح للدولة المُستعرَضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. تُدرج كلٌّ من التوصيات المقبولة والمرفوضة في تقرير النتائج.

- بعد اعتماد التقرير، يُمكن للدول أن تُدخِل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. يتَعيّن اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. يحق للدولة قيدَ الاستعراض أن تردَّ خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تُعالَج بما فيه الكفاية من قبل الفريق العامل وأن تردَّ على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض.

- يُخصَّص وقتٌ للدول الأعضاء والمُراقِبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض، وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقاتٍ عامة.

- يُمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدّم معلومات تُضاف إلى تقرير "أصحاب المصلحة الآخرين" الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض. ويمكن لأي دولة مشارِكة في المناقشات التفاعلية أن تُشير إلى المعلومات التي تقدّمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل.

تتحمّل الدولة مسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. ويَكفل الاستعراض الدَوري الشامل أن تكون جميع الدول مَوضعَ مُساءلة عن التقدّم أو الفشل المُحقَّقين في تنفيذ تلك التوصيات. عندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما، سيتوجب عليها أن تقدّم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المُقدّمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. يقدّم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات في ما يتعلق ببناء القُدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبدِ الدول تعاوناً فيها.

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تَحضرَ دورات الفريق العامل المَعنيّ بالاستعراض الدَوري الشامل وتستطيع الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول[88]. هذا وقد أصدرت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مبادئ توجيهية تقنية من أجل تقديم أصحاب المصلحة لعروضهم.[89]

الفقرة الثانية: الاستعراض الدَوري الشامل وأجندة 2030

أولاً: الاستعراض الدَوري الشامل وأجندة 2030

يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان أن يكون جدول أعماله مُعزِّزاً ودافعاً للتنمية المُستدامة لبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية، وأن يسعى إلى إعلاء شأن الحق في التنمية على النحو المَبني في برنامج عمل فيينا حتى يتبوأ مكانة لا تقلّ عن مكانة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى [90]. في محطات أخرى لا تقلّ أهمية، اعتبر مجلس حقوق الإنسان أنّ الحق في التنمية أمرٌ أساسيٌ لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذَين يَعتبران أنّ جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومترابطة و غير قابلة للتجزئة، وأنّ الإنسان هو مِحوَر التنمية وأنّ الاخيرة تُيسِّر تمتُّع الإنسان بحقوقه و لا يجوز التذرُّع بانعدام التنمية لتبرير النَيل من حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً[91]. كما يعتبر مجلس حقوق الإنسان أنّ تعزيز الحق في التنمية يُفضي إلى التمتّع الشامل بحقوق الإنسان [92].

في العام 2019، قرّر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في القرار 37/24 تنظيم اجتماعَين بين دورات العام 2019 بهدف الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وأجندة 2030. تُوضح نتائج هذه الاجتماعات أوجه التآزر بين الأجندتين وتوّفر مصدر إلهام للإجراءات التي ستُساعد على تحقيق أهداف التنمية المُستدامة

وإعمال حقوق الإنسان بطريقةٍ متكاملة. من بين أمور أخرى، دعت هذه الاجتماعات إلى مشاركة أكبر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مُنفذةً لأهداف التنمية المُستدامة ومقدّمي البيانات. كما أوضحت كيف يُمكن للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تكون الأساس للشراكات مع قطاع الأعمال من أجل أهداف التنمية المُستدامة.

من ضمن آليات مجلس حقوق الإنسان، يُوَفر الاستعراض الدَوري الشامل فرصةً لتقييم كيفية مساهمة أهداف التنمية المُستدامة في إعمال حقوق الإنسان، وكيفية مساهمة حقوق الإنسان في أهداف التنمية المُستدامة. وقد تمّت بالفعل مناقشة أهداف التنمية المُستدامة بشكلٍ صريحٍ في بعض التقارير المُقدَّمة بموجب المراجعة الدورية الشاملة، أثناء عملية المراجعة وفي التوصيات الصادرة للدول قيدَ المُراجعة. وقد أبدى مجلس حقوق الإنسان استعداده لتطوير هذه المُمارسة. إن استخدام أجندة 2030 مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كإطارٍ مرجعي للإبلاغ والمراجعة والتوصيات، من شأنه أن يساعد الاستعراض الدَوري الشامل على توسيع نطاق تركيزه لمعالجة الصحة ومحدّداتها بطريقة أكثر تكافؤاً.

تُوفر توصيات المراجعة الدَورية الشاملة رؤى قيّمةً حول حقوق الإنسان والفئات التي تحتاج إلى الاهتمام في كل بلد إذا كان هناك تقدّمٌ نحو تحقيق أهداف التنمية المُستدامة. علاوةً على ذلك، يوّفر الاستعراض معلومات يمكن أن تَضمنَ أن هذا التقدّم يرتكز على حقوق الإنسان، وهو التزامٌ من أجندة 2030. وبالتالي يمكن للدول أن تُدمجَ التوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدَوري الشامل، وكذلك من عمليات مراجعة حقوق الإنسان الأخرى، في تطوير وتنفيذ ومراجعة جهودها لتحقيق أهداف التنمية المُستدامة. حتى في حالة عدم صياغة التوصيات بشكلٍ صريح فيما يتعلق بأهداف التنمية المُستدامة، فإن قاعدة البيانات التي طوّرتها مجموعة الحقوق العالميةَ تسمح للمُستخدم بتحديد توصيات الاستعراض الدَوري الشامل المحدّدة لكل دولة والتي تكون ذات صلة بجهود أهداف التنمية المُستدامة.

إنَّ الاستعراض الدَوري الشامل هي آلية مُصمَّمة كي تحقق الغايات التالية:

- تعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. لكي يَتحقّق ذلك، ينطوي الاستعراض الدَوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات أينما تحدث.

- توفير مساعدة تِقنية للدول وتوطيد قُدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفَعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

- تحسين أحوال حقوق الإنسان في كلِّ بلد بما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في جميع أنحاء الكرة الأرضية.

تَكمن أهميّة الاستعراض الدَوري الشامل في كونه يَعرض لكل التزامات الدول بغضّ النظر عن التصديق على الاتفاقيات ربطاً بعضويتها في الأمم المتحدة، كما يسمح بمراقبة أداء الدول في حال تنصُّلها من تقديم التقارير الدورية للجان التعاقدية، وهو يرسم خارطةَ طريق لمسار العمل خلال أربع سنوات ونصف.

تكمُن أهمية الاستفادة من آلية الاستعراض الدَوري الشامل للدفع بأجندة 2030 في كونه:

- آلية شاملة.
- آلية دَورية.
- آلية تساعد في تغطية الأهداف السبعة عشر.
- يخرج بنتيجتها حُزمةٌ من التوصيات التي تغطي مجمل قضايا حقوق الإنسان وبينها قضايا التنمية.
- تعلن الدول بنتيجة الاستعراض موقفَها من هذه التوصيات.
- تتنوّع التوصيات لتشمل مستويات تشريعية وتنفيذية.
- تتقاطع عديد التوصيات مع أهداف الأجندة.

طَوّرت منظمة الصحة العالمية سياسة حول رصد أهداف التنمية المُستدامة من خلال مراجعات المساءلة في مجال حقوق الإنسان.

وفق السياسة، إن الاستعراض الدَّوري الشامل هو عملية شاملة توّفر نقاط دخول متعدّدة لأصحاب المصلحة المتنوّعين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، للمساهمة عبر دورة المراجعة وإعداد التقارير.

إن بروز الصحة في أول دورتي الاستعراض الدَوري الشامل يوّفر فرصاً للمنظمات العاملة في مجال الصحة العامة العالمية لدعم تنفيذ هذه التوصيات داخل البلد ولضمان الاهتمام المُستمر بها على المستوى العالمي.

تُتيح عملية الاستعراض الدَوري الشامل فرصةً لتحديد وفضح قضايا حقوق الإنسان المهمة المُتعلقة بالصحة وتوليد الإجراءات والاهتمام في البلدان.

تمكّنَت المنظمة من تقييم ١٥٦ توصية من ٢٠٣ توصيات متعلقة بالصحة قُدّمت إلى ثمانية بلدان خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدَوري الشامل. وجدت المنظمة أن (٢١٪) من التوصيات المتعلقة بالصحة تم اعتبارها مُنفّذةً بالكامل و (٤١٪) تمّ تنفيذُها جزئياً بعد عامين ونصف.

بحسب السياسة، ينبغي أن تولي مراجعات الدول في المراجعات التالية الاهتمام الكافي للتقدّم في التوصيات الصادرة في الدورات السابقة. كما ينبغي أن تُسهّل عمليات المراجعة إجراءات المتابعة الأكثر فعاليةً على المستوى الوطني[٩٣].

الأمثلة التالية توضح الربط بين آلية الاستعراض الدَوري الشامل والأهداف

البلد	التوصيات	الربط مع أهداف الأجندة
الجزائر[٩٤] تمّت مراجعة استعراض الجزائر من قبل مجلس حقوق الإنسان في أيار/ مايو من العام ٢٠١٧. تلقى ٢٣٥ توصية و وافق على ١٨٠ منها[٩٥].	o 49 ٪من التوصيات تتعلّق بالهدف السادس عشر. o ٢٣ ٪ من التوصيات ترتبط بالهدف الخامس. o ٩ ٪ من التوصيات تتعلق بالهدف الرابع الخاص بالتعليم. o 0 ٪ من التوصيات تتعلّق بالهدف الأول الخاص بالقضاء على الفَقر. o 0 ٪ من التوصيات تتعلّق بالهدف الثامن الخاص بالعمل اللائق.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف ١٦ -مواصلة الجهود من أجل تمتين الإطار القضائي والمؤسسي في ما يتعلق بحقوق الإنسان باعتماد تشريعٍ لا غنى عنه بالنسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في بنود الدستور الجديد. -مواصلة العملية الديمقراطية التي التزمت بها الجزائر من أجل تحقيق التمتّع الكامل بجميع الحقوق لشعبها. إجراء تحقيقات مُستفيضة في الجرائم والاعتداءات المتعلّقة بحقوق الإنسان التي ارتُكِبت أثناء النزاع الداخلي المُسلّح في التسعينات من القرن الماضي. -إجراء تحقيق كاملٍ ونزيه في جميع حالات الإعدام خارجَ القضاء واستخدام قوات الأمن القوّة المُفرطة.

قَطر[96] تمّت مراجعة تقرير قَطر من قبل مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدّوري الشامل في أيار/مايو من 2019. تلقت قطر 270 توصية وأيدت 178 منها[97].	32% من التوصيات تتعلّق بالهدف الخامس. 28% من التوصيات تتعلّق بالهدف الثامن. 25% من التوصيات تتعلّق بالهدف السادس عشر. 5% تتعلّق بالهدف الرابع الخاص بالتعليم. 4% من التوصيات تتعلّق بالهدف العاشر الخاص بالمساواة وعدم التمييز.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف الخامس. -مواصلة مُراجعة التشريعات بهدف تعميم تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في القانون والممارسة وذلك لتحقيق المساواة بين الجنسين. -ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة في إطار القانون المحلي، وسحب تحفظاتها على المواد 2 و9 و15 و16 من هذه الاتفاقية، كذلك التصديق على البروتوكول الاختياري المُلحق بها.
اليمن تمّت مراجعة اليمن من قبل مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/ يناير من عام 2019. تلقت اليمن 252 توصية وأيدت 201 توصية[98]	٣٣ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف الخامس. ٣٢ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف السادس عشر. ٩ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف الأول الخاص بالقضاء على الفَقر. ٩ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف الرابع الخاص بالتعليم. 0 ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف الثامن الخاص بالعمل اللائق.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف الأول -مواصلة توفير الدعم وتخصيص الميزانية الكافية للبرامج التعليمية للأطفال، ولا سيما الذين ينتمون منهم إلى الأُسَر الفقيرة في المناطق الريفية والحضَرية. -مواصلة سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية- الاقتصادية لتخفيف حدَّة الفَقر وإتاحة امكانية الحصول على الرعاية الصحية وضمان جودة التعليم.

السعودية[99] تمّت مُراجعة المملكة العربية السعودية من قبل مجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2018. استلمت المملكة 258 توصية وأيدت 182 منها.	• ٣٥ ٪ من التوصيات تتعلق بالهدف السادس عشر. • ٢٣ ٪ من التوصيات تتعلق بالهدف الخامس. • ١٩ ٪ من التوصيات تتعلق بالهدف الثامن الخاص بالعمل. • ٩٪ من التوصيات تتعلق بالهدف الرابع الخاص بالتعليم. • ٦ ٪ من التوصيات تتعلق بالهدف العاشر الخاص بالمساواة وعدم التمييز.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف الخامس. -تشجيع تمكين المرأة وتمتّعها بحريّة التعبير، ومواصلة الجهود الرامية إلى تمتيع الفتيات بالحق في التعليم على قَدَم المساواة، بما في ذلك في سياق الأنشطة الاجتماعية والثقافية. -اعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين النساء والرجال وتمكين المرأة، كذلك خطة عمل مواكبة. اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بما في ذلك إلغاء نظام الولاية.
مصر تمّت مُراجعة مصر من قبل مجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2019. تلقت مصر 372 توصية وأيدت 294 منها[100]	• ٤٣٪ من التوصيات تتقاطع مع الهدف السادس عشر. • ١٨ ٪ من التوصيات ترتبط بالهدف الخامس. • ١١ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف العاشر الخاص بالمساواة وعدم التمييز. • ٩ ٪ من التوصيات تتعلّق بالهدف الثامن الخاص بالعمل. • ٨٪ من التوصيات تتقاطع مع الهدف الرابع الخاص بالتعليم.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف العاشر -تَيسير عمل المجتمع المَدني بتعديل التشريعات التقييدية ذات الصلة بالموضوع. -مواصلة وتدعيم السياسات الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والأقليات وتعزيزها. -إدراج تعريف للتمييز العُنصري في التشريعات الوطنية.

الإمارات العربية المتّحدة [101] تمّت مُراجعة الإمارات العربية المتّحدة من قبل مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/ يناير 2018. تلقت الدولة 232 توصية وأيدت 132 منها.	. ٤١ ٪ من التوصيات ذات صلة بالهدف السادس عشر. . ٢٥ ٪ من التوصيات ذات علاقة بالهدف الثامن الخاص بالعمل. . ١٥ ٪ من التوصيات ذات علاقة بحقوق النساء الهدف الخامس. . ٦٪ ذات صلة بالهدف الرابع. . ٤٪ ذات صلة بالهدف العاشر.	أمثلة لبعض التوصيات ذات العلاقة بالهدف الثامن -إنفاذ الأحكام الوطنية التي سُنَّت حديثاً في مجال قانون العمل، تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العُمّال المَنزليين، 2011 (رقم 189) -استعراض الأحكام القانونية التي تَمنع المرأة من اختيار مهنتِها وعملها. - وضع تدابير لتَيسير الاحتكام إلى القضاء وتوفير خدمات الترجمة الشّفوية والمَعونة القضائية الجيّدة للعُمّال المُهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية والعُمّال المَنزليين.

تؤدي التوصيات المقبولة من الدول عادةً إلى إنشاء مؤسسة للمتابعة على المستوى الوطني، وغالباً ما يتّم تنسيقها من خلال ما يسمى بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة وهي هياكل حكومية مسؤولة عن الإبلاغ الفعّال والتنسيق وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان والتوصيات.

تنشأ هذه الهياكل من احتياجات الدول لتقديم تقارير كافية ومُتابعة لعددٍ مُتزايد من التزامات حقوق الإنسان وزيادة المشاركة مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. بهدف زيادة الاتساق بين حقوق الإنسان وعمليات التنمية المُستدامة، تَنصح المفوّضية السامية لحقوق الإنسان أطر العمل الوطنية لإعداد التقارير ببناء أوجه تآزر مع آليات التنسيق الوطنية لأهداف التنمية المُستدامة وإشراك وكالة أو وزارة تنسيق أهداف التنمية المُستدامة في خطط عملها.

وهناك فائدة واضحة تتمثّل في مواءمة عمل هذه الهيئات بشكلٍ أوثق لتعزيز الكفاءة وتقليل الازدواجية، بما في ذلك لأغراض إعداد التقارير. يُمكن استخدام الموارد التي يتّم تحريرُها في العملية، على سبيل المثال لتحسين مشاركة أصحاب المصلحة في عمليات المراقبة، وبالتالي تعزيز المُساءلة.

ثانياً: مِثال حول الربط بين التوصيات الصادرة ضمن آلية الإستعراض الدَوري الشامل وبين الأهداف

مِثال تطبيقي عن المَقصد السابع من الهدف الثالث الخاص بضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصّة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.

في العام 2019 تمَّ استعراض حالة حقوق الإنسان في العراق[102]. تلقى العراق 298 توصية، حظيت 245 منها بالدعم وتم أخذ العلم بـ45 توصية، فيما حَظيت خمس توصيات بالدعم الجزئي. يرتبط عددٌ كبير من التوصيات بأهداف التنمية المستدامة [103] ويمكن تفصيلُها على الشكل التالي:

- توصيات بانضمام العراق إلى حُزمة من الصكوك والمواثيق الدولية ومن بينها ما له صلة بالمَقصد السابع من الهدف الثالث: نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية حماية حقوق العُمّال المُهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بالبلاغات، اتفاقية اللاجئين للعام 1951، البروتوكول الاختياري المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- توصيات على المستوى الوطني الخاص بالتشريعات، تتعلق باعتماد مشروع القانون المُتعلق بالعنف الأُسَري، اعتماد تشريعات تساهم في التحقيق في قضايا التمييز على أساس المَيل الجنسي، إضافة إلى التوصية بسنّ وتنفيذ تشريعات تحظّر العُنف الجنسي.

- توصيات تتعلق بالتدابير التي تضمَن حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية ومن بينها التوصية بمواصلة الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الصحية للأمهات والمولودين الجدد والمُراهقين، ضمان تمتّع المرأة بالحق في الوصول إلى المعلومات المُتعلقة بالتعليم من أجل ضمان صحة أسرتها ورفاهها بما في ذلك المعلومات والمَشورة المُتعلقة بتنظيم الأسرة، تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العُنف الجنسي، منع واستئصال الممارسات الضارّة التي تميّز ضدَّ النساء والفتيات ولا سيما التزويج القَسريّ وتزويج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية.

استندت التوصيات على المُعطيات التي أوردَها العراق في تقريره الوطني والذي لم ترَد فيه أي معلومات حول المؤشرات المُرتبطة بهذا المَقصد والمُتعلقة بالنسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب (الفئة العُمرية 15-39 سنة) اللواتي لُبّيت حاجتُهنّ إلى تنظيم الأسرة بطرقٍ حديثة، وكذلك بمُعدل الولادات لدى المراهقات (الفئة العمرية 14-10؛ و19-15 سنة) لكل 1000 امرأة في تلك الفئة العُمرية.

أيضاً، غابت المعلومات الخاصة بالحماية الخاصة المُقَدَّمة للأمهات العاملات خلال فترة الولادة وبعدها. إنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطلب من الدول منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمانٍ اجتماعي كافٍ.

في السياق عينه، لم يتضمّن الاستعراض معلومات خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء في الريف، وفقَ ما توجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة. توصي الاتفاقية المذكورة الدول بكفالة الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات والمَشورة والخدمات الخاصة بتنظيم أسَر النساء الريفيات.

إنَّ الأخذ بمُقاربات حقوق الإنسان في الاستعراضات الطَوعية الوطنية تساهم في توسيع إطار التزامات الدول. في المثال عن العراق، ترتبط قضايا الصحة الجنسية والإنجابية بشكل مباشر بقضية التمييز ضدَّ النساء ضمن حيّز الأسرة، ولا تقتصر على ما هو مُتصل بنسب وفيات الأمهات أو بنسب النساء اللواتي يحصَلنَ على خدمات الرعاية خلال الولادة أو بعدها. تتصل بحقوق النساء في أن تقرر، بحُريّة وبإدراك للنتائج، عددَ أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. هي ترتبط كذلك بحماية الفتيات من التزويج في سن الطفولة، بحيث لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثرٍ قانوني، الأمر الذي يُحتِّم على الدول اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سِن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجلٍ رسمي أمراً إلزامياً.

من شأن مقاربات حقوق الإنسان مساعدة الدول في استعراض أوضاع جميع المجموعات، ومنها على سبيل المثال مجموعة الأشخاص ذوي الإعاقة. الاتفاقية الدولية تدعو إلى اتخاذ تدابيرٍ فعّالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، على قَدَم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل الاعتراف بحقوقهم في اتخاذ قرار حرٍّ ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابَهم وفترة التباعد بينهم والحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سِنّهم. ويجب توفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، إضافةً إلى توفير رعاية وبرامج صحية مجّانية أو معقولة التَكلفة تُعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

أمثلة من موقع فَهرس حقوق الإنسان حول أهداف التنمية المُستدامة، آلية الاستعراض الدَوري الشامل:

- هناك حوالي ٦٤٤ توصية تتعلق بالمَقصَد رقم ١٧,٩ " تعزيز بناء القُدرات في البلدان النامية" صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل.

- هناك حوالي ٣٦٥ توصية تتعلق بالمَقصَد رقم ١,٣ " تنفيذ أنظمة الحماية الاجتماعية" صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل.

- هناك حوالي ٣٢١ توصية تتعلق بالمَقصَد رقم ١٠,٧ " سياسات هجرة مسؤولة ومُدارة بكفاءة" صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل.

- هناك حوالي ١١٠٥ توصيات تتعلق بالمَقصَد رقم ١. ٢ " الحدّ من انتشار الفَقر بما لا يَقلّ عن ٥٠ ٪" صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل.

- هناك حوالي ١٩٨ توصية تتعلق بالمَقصَد رقم ١٢,٦ "تشجيع الممارسات المُستدامة للشركات" صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل.

يُمكن التوصل إلى أمثلة خاصة بكل المَقاصد في علاقتها بالتوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدَوري الشامل على موقع فَهرَس حقوق الإنسان:

https://uhri.ohchr.org/ar/sdgs

القِسم السادس: الاستعراض الطَوعي الوطني

هدف القِسم

- تعزيز مَعارف المشاركين والمشاركات بآلية الاستعراض الطَوعي الوطني.
- تعزيز مَعارف المشاركين والمشاركات بدور آلية الاستعراض الطَوعي الوطني للدفع بالتزامات الدول بموجب معايير حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: ماهية الاستعراض الطَوعي الوطني

أولاً: الاستعراض الوطني الطَوعي

تهدف الاستعراضات الوطنية الطَوعية إلى تتبع التقدّم المُحرَز على صعيد تنفيذ خطة العام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المُستدامة ومَقاصدها في كافة البلدان، المُتقدّمة والنامية على حدٍ سواء. بموجب خطة التنمية المُستدامة، تمَّ إنشاء نظام للاستعراضات الوطنية الطَوعية. "تشجّع خطة العام 2030 الدول على إجراء استعراضات مُنتظمة وشاملة للتقدّم المُحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها وتتحكّم في مسارها البلدان ذاتها") الفقرة 79 من خطة التنمية المُستدامة(. وهذه بعض الحقائق عن المُنتدى:

- يعقد المُنتدى السياسي الرفيع المستوى اجتماعه السنوي الذي يستمر ثمانية أيام في تموز/يوليو، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

- يُشكل المُنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المُستدامة المِنبرَ المركزي للأمم المتحدة لمتابعة واستعراض خطة التنمية المُستدامة لعام 2030.

- يَضطلع المُنتدى بدورٍ مركزي في العمل مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاستعراض على الصعيد العالمي، حيث يُيسّر هذا تبادل التجارب، النجاحات والتحديّات والدروس المُستخلصة.

- يُوفّر القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات المُتعلقة بالمُتابعة.

- يُعزّز اتساق سياسات التنمية المُستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة برمّتها.

- يَنظر المُنتدى السياسي الرفيع المستوى باستعراضات مَواضيعية مُنتظمة تعكس الطبيعة المُتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمترابطة لأهداف التنمية المُستدامة. وقد تضمّن ذلك عدداً من القضايا المُتداخلة والشاملة والقضايا الناشئة:

- في العام 2017 :القضاء على الفَقر وتعزيز الرخاء في عالم مُتغيّر؛

- في العام 2018 :التحوّل نحو مجتمعات مُستدامة ومَرِنة؛

- في العام 2019 :تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة.

كما ويُركّز المُنتـدى السياسـي الرفيع المسـتوى في مناقشـاته على بعض الأهداف من دون الإخلال بالطابـع المُتكامـل وغيـر القابـل للتجزئـة والمُترابط مع أهـداف التنميـة المُسـتدامة.

هنـاك اختلافـات جوهَريـة بيـن المُنتـدى السياسـي الرفيـع المسـتوى وهيئـات مراقبـة حقـوق الإنسـان التابعـة للأمـم المتحـدة. علـى الأقـل، تُراقـب هيئـات حقـوق الإنسـان الالتزامـات المُلزِمـة قانونـاً، والتـي يُمكـن القـول إنهـا تدعـو إلـى مسـتوى أعلـى مـن المُسـاءلة، بينمـا يُراجـع المُنتـدى السياسـي الرفيـع المسـتوى التقـدّم فـي الالتزامـات السياسـية للـدول تجـاه أجنـدة التنميـة المُسـتدامة العالميـة.

غالباً ما تُركّز الاستعراضات الوطنية على:

- الخطوات التي يَعتزم البلد اتخاذَها لتسريع تنفيذ الخطة المُستدامة،

- التقدّم المُحرَز في تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة الـ 17،

- أما فـي الحـالات التـي تلحـظ فيهـا البلـدان وجـود أهـداف ذات أولويـة علـى المسـتوى الوطنـي، فـلا شـيء يمنعُهـا مـن التركيـز علـى تلـك الأهـداف،

- مدى إقدام البلد على تحديث أو مُطابقة استراتيجيته أو خطته الوطنية أو تشريعاته وموازناته وسياساته مع تلك الأهداف، وكيفية إسهام تلك الجهود في مسيرة التنفيذ الوطنية،

- أبرز التحدّيات ُوالسياسات وترابطُها. كذلك الصعوبات التي تعترض سبيلها عند تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة ، والسُبل الكفيلة بإزالة تلك العوائق.

تكمُن أهمية الاستعراضات في كَونِها:

- توّفر فرصةً سانحةً لقراءة النجاحات والتحدّيات والدروس المُستخلصة.

- تستمد أهميتَها من أنها تتّبِع آليات مُراجعة شاملة ّوتَشاركية وشفّافة ومُعمّقة على المستويين الوطني والمحلي.

- يَصلح استخدامُها كأداة مُفيدة لإبراز التقدّم المُحرَز في هذا المجال وتأثير السياسات والاستراتيجيات المُعتمدة لهذه الغاية.

- تعقبُها خطواتٌ عملية وتعاونية ثابتة.

تَدفع باتجاه تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

يجب أن تكون الاستعراضات مَوضوعيةً ومَبنيةً على درايةٍ واسعة، جامعةً وتشاركيةً وشفّافةً ومُتاحةً للجميع، على أن تولي اهتماماً للفئات الأكثر ضعفاً والأشد فَقراً[104].

تهدُف أداة التقييم المُتكامل السريع (RIA) إلى دعم البلدان في تعميم أهداف التنمية المُستدامة في التخطيط الوطني ودون الوطني، من خلال المساعدة في تقييم مدى استعدادها لتنفيذ أهداف التنمية المُستدامة.

تقترح الأداة خطوات ونماذجَ واضحة لواضعي السياسات لإجراء تقييمٍ سريعٍ ومُتكامل لأهداف التنمية المُستدامة لتحديد مدى مُلاءمتها للسياق القُطري، على المستويين الوطنيِ ودون الوطني، والترابط بين الأهداف والتقييم هو الخطوة الأولى في تحديد خارطة طريق لبلدٍ ما لتنفيذ أهداف التنمية المُستدامة[105].

ثانياً: مَسار تفاعل الدول العربية مع الاستعراض الطَوعي الوطني

الدولة	الرابط الإلكتروني	السنة
لبنان	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19624Leba-nonVNR2018.pdf (EN)	٢٠١٨
فلسطين	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20024VNR-2018PalestineNEWYORK.pdf (EN)	2018
الأردن	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/16289Jor-dan.pdf (EN)	٢٠١٧
سوريا	https://sustainabledevelopment.un.org/content/docu-ments/26292VNR_2020_Syria_Report_Arabic.pdf (AR)	٢٠٢٠
العراق	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23321Iraq_VNR_2019_final_AR_HS.pdf (AR)	2019
قَطر	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/15693Qa-tar_Arabic.pdf (AR)	2017
	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19520SDGQ-atar_Draft_10_landscape.pdf (AR)	2018
الإمارات	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20155UAE_SDGs_Report_Full_Arabic.pdf (AR)	2018
السعودية	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20233SDGs_Arabic_Report_972018_FINAL.pdf (AR)	2018

الكويت	https://sustainabledevelopment.un.org/content/docu-ments/23384Kuwait_VNR_FINAL.PDF (EN)	2019
البحرين	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20326Bah-rain_VNR_Final.pdf (AR) https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20326Bah-rain_VNR_Final.pdf (EN)	2018
عُمان	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23489Sul-tanate_of_Oman_National_Voluntary_Report__2019_Arabic_Spreads.pdf (AR)	2019
اليمن	لم تقدّم أي تقرير	
مصر	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/10738egypt.pdf (EN)	2016
	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20269EGY_VNR_2018_final_with_Hyperlink_9720185b45d.pdf (EN)	2018
السودان	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/21741VNR_Sudan.pdf (EN)	2018
تونس	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23372Rap-port_National_Volontaire_2019_Tunisie.pdf (FR)	2019

2016	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/10560N-VR%20(Morocco).pdf (FR	المغرب
2020	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26406VNR_2020_Morocco_Report_French.pdf (FR	
2020	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26753Libya_VNRLIBYA2020part1.pdf (AR part 1 https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26754Libya_VNRLIBYA2020part2.pdf (AR part 2	ليبيا
2019	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23441MAE_rapport_2019_complet.pdf (FR	الجزائر
2019	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23447Mauritania_REVISED_AS_OF_24JUNERevueNationalVolontaire_Mauritanie2_medium.pdf (FR	موريتانيا
	لم تقدّم أي تقرير	جيبوتي
	لم تقدّم أي تقرير	الصومال
2020	https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26404VNR_2020_Comoros_Report.pdf (FR	جزر القمر

دور المُجتمع المَدني

على مستوى العملية التنمَويّة

• الرصد، وجمع البيانات والأدلة عن مَواطن القَلق في ما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الأخرى المُرتبطة بتنفيذ الخطة وتقديم التقارير بصددِها.

• المُساهمة في وضع السياسات والخطط القائمة على الأدلّة.

• القيام بأنشطة الدعوة والمُناصرة المَبنية على أساس الأدلّة والبحوث والتحليل.

• القيام بأنشطة رَفع الوعي والتدريب.

• القيام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

• ضمان سماع صوت المُهمَشين والضحايا في المحافل المَعنية بالحقوق والمشاركة في الدفاع عنهم.

• مراقبة دور القطاع الخاص والعمل على ضمان مساءلة هذا القطاع.

• توفير الخدمات التي تُساهم في تحقيق الخطة، والتي تَسمح في الوقت ذاته لمُنظمات المجتمع المَدني بجمع المعلومات والأدلّة التي تُرشد رسمَ السياسات وإجراءات المساءلة.

• للمجتمع المَدني دورٌ في الإبلاغ الطَوعي على الصعيد الدولي.

• تنصُ خطة العام 2030 على أن المُنتدى السياسي الرفيع المستوى سيدعم مشاركة المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المَعنية.

• في حين أنَّ القرار لا يحدّد ما هي هذه المجموعات الرئيسية، إلَّا أنه من الواضح أنها تَشمَل منظمات المجتمع المَدني.

على مستوى الاستعراض تقرَّر السماح للمُنظمات:

• حضور جميع الاجتماعات الرسمية للمُنتدى.

• الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق الرسمية.

• الإدلاء بمُداخلات في الاجتماعات الرسمية.

• تقديم الوثائق وعرض المُساهمات الخطيّة والشّفوية.

• تقديم توصيات.

• تنظيم مناسبات جانبية واجتماعات مائدة مُستديرة بالتعاون مع الدول الأعضاء.

• إعداد تقرير وطني لمُنظمات المجتمع المدني وتقديمه من خلال القنوات الرسمية ليتم اعتباره إحدى وثائق الاستعراض.

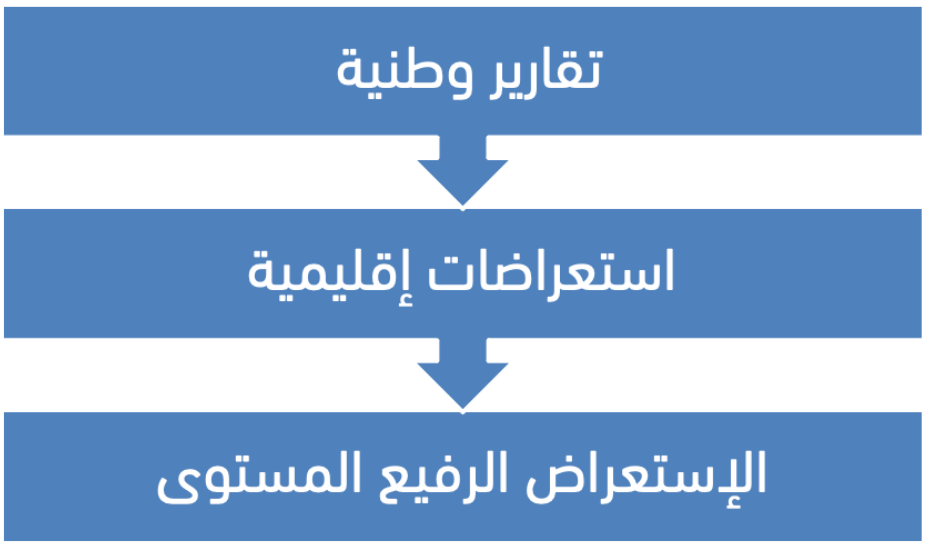

الفَقرة الثانية: الاستعراض الطَوعي الوطني وحقوق الإنسان

أهمية الاستعراض الطَوعي الوطني للدفع بقضايا حقوق الإنسان

بالاستلهام من آليات حقوق الإنسان، هناك بعض الطرق العَملية للتغلب على الحدود المُصطنَعة التي تفصل بين أهداف التنمية المُستدامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك لأغراض الرصد وإعداد التقارير. إذا أتيحت الفرصُ والموارد، يُمكن لنظام حقوق الإنسان أن يُضيف قيمةً كبيرة لممارسة المتابعة والمراجعة للمُنتدى السياسي الرفيع المستوى.

على سبيل المثال، باتباع نموذج الاستعراض الدَوري الشامل، يُمكن للمفوّضية السامية لحقوق الإنسان تجميع تقارير خاصة بكل بلد ذات صلة بتنفيذ أهداف التنمية المُستدامة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدَوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصّة.

وبالمثل، يُمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المَدني تقديم معلومات عن الوضع العام لحقوق الإنسان؛ التقدّم غير المتكافئ وحالة من تخلفوا عن الرّكْب؛ وكذلك الجوانب الإجرائية للمشاورات الوطنية، بما في ذلك الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة.

يُمكن للمُنتدى السياسي الرفيع المستوى أن يدعَم إعمال حقوق الإنسان من خلال خطة عام 2030 من خلال معالجة الموضوعات الشاملة ذات الصلة بحقوق الإنسان في نقاشه. علاوةً على ذلك، يُساهم منظور حقوق الإنسان في مناقشات المُنتدى السياسي الرفيع المستوى في مراجعة وسائل التنفيذ من خلال معالجة الضمانات الخاصة بتمويل التنمية ومُساءلة القطاع الخاص والقضايا ذات الصلة.

من خلال ربط أهداف التنمية المُستدامة، غير المُلزِمة بطبيعتها، بحقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل المُلزِمة، وباستخدام البيانات والمعلومات التي تتيحها الأدوات الموجودة (مثل مُستكشف البيانات وحقوق الإنسان، والدليل إلى أهداف التنمية المُستدامة الخاص بالمعهد الدَنماركي)، يُمكن للمرء أن يَضمن أن تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة سيُزيد من احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويضيف بُعداً للمُساءلة إلى المُنتدى السياسي الرفيع المستوى.

في الواقع، وُجِهَتْ دعوات عدَّة ليقوم المنتدى السياسي الرفيع المستوى بإدراج تقارير وتوصيات من الاستعراض الدَوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في نظام الاستعراض. ولكن لم يحظَ هذا بالدعم حتى الآن. ويُمكن لتوصيات الاستعراض الدَوري الشامل أن تعزّز تنفيذ حقوق الإنسان وتُسهم في التنمية المُستدامة في البلدان. كما من الممكن أن يتم خلال الاستعراض الدَوري الشامل إجراء حوار بشأن تنفيذ خطة عام 2030[106].

للقيام بهذا الدور، من المُهم:

- اعتماد المُقاربة الشمولية في معالجة الاستعراضات، بعيداً من التركيز على الأهداف السبعة عشر فحسب.

- اعتماد مُقاربة النهج القائم على الحقوق. يقتضي أنْ تعرض البلدان الإجراءات التي اتخذتها لتعميم مبدأ عدم تَخلّف أحد عن مسيرة تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة وترجمة هذا المبدأ إلى إجراءات ملموسة لمعالجة عدم المساواة والتمييز، والتركيز بشكلٍ خاص على الأشد فَقراً وضَعفاً.

- التركيز على الإحصائيات وتوفير المؤشرات الكميّة والنوعيّة.

- أنْ تكون الاستعراضات مفتوحة وشاملة وقائمة على المشاركة وأن تتسم بالشفافية أمام جميع الناس.

- تشجيع جميعَ الدول الأعضاء على المبادرة بإجراء استعراضات وطنية بهدف الوصول إلى إجرائها مرّتين على الأقل بحلول عام 2030[107].

- أنْ تُبيّن التقارير التقدّم المُحرَز في تنفيذ الأهداف والغايات، بما في ذلك وسائل التنفيذ، بطريقة تحترم الطبيعة المترابطة والأبعاد الثلاثة للتنمية المُستدامة[108].

- صياغة الاستعراضات بطريقة تَشاركية مع المجتمع المدني.

- أنْ تستعرض التقارير آليات إشراك الجميع وتمثيلهم على نحوٍ متساوٍ في اتخاذ القرارات.

- صياغة الاستعراضات انطلاقاً من عمل الدول على المؤشِرات الوطنية الخاصة بأجندة 2030. تُعدُ نُظُمُ

القياس والبيانات السليمة حاسمةً لتحويل أهداف التنمية المُستدامة إلى أدوات عملية وهي بمثابة أداة لإدارة التحوّلات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المُستدامة[109].

- العمل من ضمن المقاربة التحليلية وليس السَردية.

- تطوير الاستعراضات بصورةٍ شاملة بحيث تُقدّم صورةً واضحة للإجراءات التي اتخذتها الدول من أجل إعمال حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها.

على الرغم من نقاط ضعف المُنتدى السياسي رفيع المستوى، إلا أنه يُعدّ مرحلةً مهمّة لعرض العمل الذي تم تطويره على المستوى الوطني، وتبادل الخُبرات والممارسات الجيدة بين البلدان (بما في ذلك الاستعدادات المُتعلقة بالاستعدادات الطوعية الوطنية)، وقياس التقدّم العام من تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

الخُلاصة

تُشكل حقوق الإنسان أساساً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المُستدامة. وتُسلّم خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 بأن الاقتصادات الشاملة والتشاركية، والمجتمعات التي تتمّ فيها مساءلة الحكومة، تُحقّق نتائج أفضل للجميع. ويُشدّد إعلان الحق في التنمية على حق كل فردٍ وجميع الشعوب في المشاركة الحرّة، النَشطة والهادفة. وتُحدّد مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واجب الدول والشركات الخاصة بضمان عدم انتهاك الأعمال التجارية لحقوق الإنسان.

تَعتمد الحقوق المَدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية على بعضها البعض وتتقدّم مُجتمعةً. حريّة الأفراد لا تتوقف فقط على مدى الحريّة التي يتمتعون بها في التعبير والاعتراض، حيث أنَّ الفرد لا يكون حرّاً فعلياً بدون الغذاء، والتعليم والمَسكن اللائق. والعكسُ صحيح. والمجتمعات التي يتمتّع فيها الأفراد بإمكانية الوصول إلى الضمانات الاجتماعية الأساسية والموارد والفرص الاقتصادية تكون أقلَّ عُرضةً للانقسام المُجتمعي وانتشار التطرّف.[110]

إنَّ مبادئ المساواة وعدم التمييز هي في قلب حقوق الإنسان وتحدُّ من الحرمان على أسسٍ متعدّدة في مختلف المجالات. حقوق الإنسان ليست حكراً على مجموعات بعينها، إنما هي للجميع، ولكافة مُكوّنات المجتمع وفي جميع أنحاء العالم. غير أنَّ التمييز لا يزال قائماً تجاه الأقليات الدينية والإثنية والقوميّة، والأشخاص ذوي الأصول الإفريقية، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمُهاجرين، وكبار السن، والأطفال، والنساء والمُثليين والمُثليات وثنائي المَيل الجنسي ومُتغيّري الهوية الجنسية وغيرهم من المجموعات. تختلط أشكالَ التحيُّز التاريخية مع عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وتؤدي إلى النزاعات والعُنصرية وكُره الأجانب. في الوقت نفسه أوجدت خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 والتزامها بأن "لا

يَخلف الرّكْب أحداً وراءه" زخماً للعمل على تحقيق المساواة وعدم التمييز.

إن الاستعراض الدَوري الشامل، هيئات المعاهدات ونظام الإجراءات الخاصة هي آليات الأمم المتّحدة الرئيسية الثلاث لمُراقبة حقوق الإنسان مع صلاحيات مُنفصلة ولكنّها مُتكاملة، ومن الضروري التفاعل مع هذه الآليات قدرَ المُمكن واعتبارها فضاءً وحيّزاً لمُساءلة الدول عن تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة.

إنَّ إدماج مِظَلّة حقوق الإنسان ضمن العمل على أجندة 2030 من شأنه أن يساهم في:

- الأخذ بالاعتبار الأبعاد الخمسة للتنمية.

- تطوير أدوات جديدة في العمل على تنفيذ خطة التنمية.

- العمل على الأجندة ككلٍ متكاملٍ وليس الأهداف السبعة عشر فحسب.

- التعامل مع الأجندة كإطار شامل وتشاركي وشفاف يتَمَحور حول الناس ويحترم ويحمي حقوق الإنسان ويروِّج لها، مع التركيز على الأشخاص الأشدّ فقراً وضَعفًا.

- تنفيذ الأجندة في إطار استراتيجية إنمائية شاملة مبنيّة على الحقوق تعتمد على مقاربة تَشاركية وشفّافة ضامنة للجميع.

- إيلاء الاعتبار للبُعد الثقافي لتأثيراتها على تنفيذ عدد كبير من الأهداف.

- تكييف السياسات مع الاحتياجات.

- الأخذ بالاعتبار خصوصيات المنطقة وأولوياتها التنموية.

- تنفيذ المَسار التنموي ضمن مِظلّة «المُلكية الوطنية لعملية التنمية». وفق ما جاء به إعلان الدوحة عام 2016.

- تكييف السياسات ربطاً بالتحدّيات الخاصة التي تُعانيها المنطقة.

- تكييف السياسات مع احتياجات جميع المجموعات ولا سيما المجموعات الأكثر هشاشةً.

الهوامش

1 https://asdr.unescwa.org/sdgs/pdf/ar/ASDR2020-Final-Online.pdf
2 http://www.annd.org/data/file/files/reflexions%20arabic%202030%20arab%281%29.pdf
3 دور المجتمع المَدني في خطة التنمية المُستدامة 2030، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت 2018
4 التقرير السنوي للمفوَّض السامي لحقوق الإنسان المُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2017 الدورة السادسة والثلاثون حول الحق في التنمية.
5 http://www.annd.org/data/item/pdf/391.pdf
6 https://www.ohchr.org/documents/issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationChapterI_ar.pdf
7 مـؤشـــــرات حقوق الإنسان دليل للقياس والتنفيذ-المفوَّضية السامية لحقوق الإنسان.
8 دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان_ د. محمد أمين الميداني_ المؤسسة العربية الأوروبية للنشر _ المعهد الإسكندفاني لحقوق الإنسان – 2014
9 حقوق الإنسان_ أسئلة وإجابات_ ليا ليفين_ من إصدارات اليونيسكو.
10 http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html
11 https://www.ohchr.org/ar/Issues/IntOrder/Pages/IEInternationalorderIndex.aspx
12 https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/vienna.aspx

13 https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/human-rights-law/
14 https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/ManagementPlan/Pages/law-accountability.aspx
15 قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الدورة السبعون. لمعلومات أكثر الاطلاع على http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ares70d1_ar.pdf
16 تم التأكيد على هذا المبدأ سابقاً في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه لا يجوز لدولةٍ طرف في معاهدة "أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتُبرّر عدم تنفيذها المعاهدة". ومع أن بعض الإتفاقيات تُتيح للدول الأطراف إعمال الحقوق المُعترف بها طبقاً لإجراءاتها الدستورية المحلية، فإن المبدأ ذاته يُطبَّق لمنع الدول الأطراف من أن تحتج بأحكام القانون الدستوري أو بغير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها بمُقتضى المُعاهدة أو عدم تنفيذها تلك الإلتزامات.
17 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2f-GEC%2f4717&Lang=ar
18 https://www.escr-net.org/resources/limburg-principles-implementation-international-covenant-economic-social-and-cultural
19 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%-2fRev.1%2fAdd.13&Lang=ar
20 https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/AreESCRfundamentallydifferentfromcivilandpolitical-rights.aspx
21 http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx
22 http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html
23 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx
24 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

25 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يَعقبَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعدادَ مشروعٍ لميثاق أو معاهدات دولية يتضمّن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ويُحدّد بصورةٍ مُفصّلة ومُلزمة الحدودَ التي يجب على الدول أن تتقيّد بها في مجال

تطبيق الحقوق والحريات، كذلك أن يتضمّن هذا المشروع نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على وفاء الدول بالتزاماتها. وجرى التفكير في بادئ الأمر في مشروع عَهدٍ واحد يضمُ جميع حقوق الإنسان حيث شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهدٍ دولي خاصٍ بحقوق الإنسان مُتضمناً لمجالات وانواع الحقوق كافةً، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية. واصلت اللجنة جهودَها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع وانتهت منه سنة 1954، بيد أن الجمعية العامة، وبعد نقاشٍ طويل، طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد عَهدين مُنفصلين: الأول يُعالج الحقوقَ المدنية والسياسية، والثاني يُعالج الحقوقَ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مَشروعي العَهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في العام 1966، واعتمدت الجمعية العامة هذين العهدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيّز النفاذ في عام ١٩٧٦. يُشار إلى أن هذين العهدين، ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرتبطان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ولهما هيكل مُتماثل وهما يتخذان، في بعض المواد، الصيغة نفسها أو متشابهة جداً.

26 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/FAQ%20on%20ESCR-ar.pdf

27 https://www.escr-net.org/ar/resources/368498

28 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

29 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

30 http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

31 https://www.ohchr.org/ar/NewYork/Stories/Pages/rightsofpeoplewithdisabilities.aspx

32 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

33 http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

34 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

35 https://bit.ly/3GjjGZm

36 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

37 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

38 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx

39 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

40 https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx

41 البروتوكول الأول خاص بالحماية في النزاعات المُسلّحة الدولية، والثانية خاص بالحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما أضيف بروتوكول ثالث بشأن شارة حماية ثالثة وهي الكريستالة الحمراء، في سنة 2005.

42 https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949-additional-protocols

43 https://www.icrc.org/ar/document/what-are-rules-of-war-Geneva-Conventions

44 https://www.icrc.org/ar/document/general-principles-international-criminal-law-factsheet

45 https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1440&ln=Arabic

46 https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/international-labour-standards/lang--ar/index.htm#:~:text=%D9%88%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1%20%D9%87%D9%8A%20%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9,%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9.

47 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_543664.pdf

48 http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

49 http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/AboutTheCommittee.aspx

50 https://sdgs.un.org/sites/default/files/documents/22220League_of_Arab_States___Inputs_HLPF.pdf

51 https://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/SRDevelopment/Pages/Mandate.aspx

52 https://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/SRDevelopment/Pages/SRDevelopmentIndex.aspx

53 https://www.opendemocracy.net/ar/--148/

54 https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/SDGs_2030_Agenda.pdf

55 خطة التنمية المُستدامة لعام 2030، نحو تحويل عالمنا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر/ ايلول 2015.

56 http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

57 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

58 تناولت حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مُرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجرٍ متساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلةٍ مُرضية.

59 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2f-GEC%2f7497&Lang=ar

60 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخصٍ من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحريّة، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كلٌ من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين المُمارسة الكاملة لهذا الحق: توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمِهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مُطّردة وعمالة كاملة ومُنتجة في ظل شروطٍ تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

61 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/WhoWillBeAccountableSummary_ar.pdf

62 https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/international-hu-man-rights-law-agenda-2030-arabic.pdf

63 http://masader.ps/sites/default/files/HRBA-Manual-Arabic.pdf

64 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/SDG_Indicators_Tables.pdf

65 https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx

66 اللوائح التنظيميّة لا تسمح للمنظمات غير الحكوميّة بالتدخّل في الحوار التفاعلي بين الخبراء أعضاء اللجنة وبين أعضاء وفد الدولة، إلّا في الحالات التي تطلب فيها الدولة منح المنظمات غير الحكوميّة فرصة التدخل. وهي حالة نادرة الحدوث، إن لم تكن مُنعدمة.

67 المعلومات المُقدَّمة للآليات التعاقدية تختلف عن تقارير الإستعراض الدوري الشامل، فالثانية يكون التاريخ المحدّد لتقديمها نهائي ولا يمكن قبول أي تقرير يُقدم بعد التاريخ المُحدّد، في حين أن تقارير الآليات التعاقديّة، يكون التاريخ المحدّد لها مُتعلق بالنشر على الموقع الشبكي، بمعنى أنه يمكن تقديمُها حتّى بعد التاريخ المحدّد للنشر على الموقع الشبكي.

68 https://www.openglobalrights.org/un-human-rights-mechanisms-proving-effective-sdgs-moni-tor/?lang=Arabic

69 https://www.daghammarskjold.se/wp-content/uploads/2020/03/hlpf_2_birgitte_saionara.pdf

70 https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/jordan-beijing25_0.pdf

71 https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/16289Jordan.pdf

72 https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=ar

73 https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?lang=ar

74 https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx

75 http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx

76 https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SPP_PresentationFlyer_AR.pdf

77 الخبراء هم: السيّد فيليب ألستون، المقرّر الخاص المعني بمسألة الفَقر المدقع وحقوق الإنسان؛ السيّدة أنييس كالامار، المقرّرة الخاصة المعنية بالإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً؛ السيّد ميشال فروست، المقرّر الخاص المعنيّ بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ السيّد ديفيد كاي، المقرّر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حريّة الرأي والتعبير؛ السيّد نيلس ملزر، المقرّر الخاص المعنيّ بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة؛ السيّد كليمان نياليتسوسي فولي، المقرّر الخاص المعنيّ بحريّة التجمّع السلميّ وتكوين الجمعيّات؛ السيّدة ميسكيريم غيزيت تشاني، رئيسة الفريق العامل المعنيّ بالتمييز ضد النساء والفتيات.

78 https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25354&LangID=A
79 http://www.ohchr.org/en/HRBodies/SP/Pages/Publications.aspx
80 خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلّفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مَواضيعي أو خاص ببلدان محدّدة. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

81 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/SR/SRRightDevelpment_IntroductiontoMandate_AR.pdf
82 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/104/08/PDF/G1910408.pdf?OpenElement
83 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/250/82/PDF/N1625082.pdf?OpenElement
84 https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26176&LangID=E
85 https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23744&LangID=E
86 https://undocs.org/ar/A/72/502
87 https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx
88 https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx
89 https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/TechnicalGuideEN.pdf
90 قرار مجلس حقوق الإنسان 36/9 في الدورة السادسة والثلاثين بتاريخ 28 ايلول 2017 حول الحق في التنمية.
91 قرار الجمعية العامة في 19 كانون أول/ديسمبر 2017 حول الحق في التنمية في الدورة الثانية والسبعين.
92 قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 ايلول 2015.
93 https://www.who.int/bulletin/volumes/96/9/17-204412/en/
94 https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/DZIndex.aspx
95 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session27/DZ/ALGERIA_Infographic_27th.pdf
96 https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/QAindex.aspx
97 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session33/QA/Qatar.pdf
98 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session32/YE/Infographic_Yemen.pdf
99 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session31/SA/SAUDI_ARABIA_Infographic_31st.pdf
100 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session34/EG/Egypt_Infographic.pdf
101 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session29/AE/UAE_Infographic_29th.pdf
102 https://undocs.org/ar/A/HRC/43/14
103 https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session34/IQ/Iraq_Infographic.pdf
104 https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26025Handbook_2020_AR.pdf
105 https://sdgintegration.undp.org/RIA
106 http://upr.humanrights.dk/sdg-upr-recommendations-explorer?c=460
107 https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/684&Lang=A
108 https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17346Updated_Voluntary_Guidelines.pdf
109 مؤشر أهداف التنمية المُستدامة ولوحات المعلومات – تقرير شامل2016- مؤسسة برت لسمان وشبكة حلول التنمية المُستدامة
110 https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/ManagementPlan/Pages/sustainable-development.aspx

دليل حقوق الإنسان وأجندة التنمية

الدليل المُساعد / التيسيري

فهرس الدليل المُساعد \ التيسيري

تأطير عام للدليل المُساعد \التيسيري

القسم الأول: مدخل إلى حقوق الإنسان

القسم الثاني: التآزر الموضوعي بين أجندة 2030 وحقوق الإنسان

القسم الثالث: التفاعل مع الآليات التعاقُدية لحماية حقوق الإنسان للدفع بأجندة 2030

القسم الرابع: التفاعل مع نظام الإجراءات الخاصّة للدفع بأجندة 2030

القسم الخامس: مجلس حقوق الإنسان وأجندة 2030

القسم السادس: الاستعراض الطَوعي الوطني وحقوق الإنسان.

تأطير عام للدليل التيسيري

يُقدم الإطار التيسيري المُساعد مقترحات بمسار تقديم أقسام الدليل والأسئلة والقضايا التي يُمكن طرحها من قبل مُيسّر\ة الدليل في صيغة أسئلة واستفسارات للتفكير وحثّ المُشاركين/ات على النقاش وإبداء المواقف.

يتضمّن كل قسم:

1. هدف القسم الذي يُقتضي تحقيقه. وفقاً لسياق البرنامج التدريبي، قد يُشكّل كلّ قسم عنواناً لجلسة تدريبية أو لأكثر من جلسة أو لجزء من جلسةٍ أخرى ذات صلة. الأمر رهنٌ بالمسار العام للبرنامج التدريبي المُنفّذ.

2. إرشادات لتيسير القسم. تُساعد في التنبّه لبعض القضايا والمسائل المُرتبطة بكل قسم والتي يُقتضي أخذها بالاعتبار من قبل المُيسِّر/ة.

3. أسئلة مُساعدة في تيسير القسم: تُساعد الأسئلة في تفعيل النقاش. وفقاً لسياق التدريب، يُمكن الاستعانة بباقة الأسئلة المُصاغة، تعديلها، الإضافة إليها، استبدالها أو أي مما يراه فريق التدريب مناسباً.

4. التمارين المُقترحة: تمَّ تدعيم كل قسمٍ من الدليل بتمرينٍ أو إثنين. هي مُجرّد مقترحات، يُمكن الاستئناس بها، تعديلها، تطويرها وفقاً للمُخرجات المُتوقّعة، وقت التدريب، الفئة المُشاركة في التدريب وغيرها من الاعتبارات.

5. موارد ومصادر. تمَّ تدعيم كل قسمٍ بمجموعةٍ من الروابط الخاصّة بالموارد والمصادر ذات الصلة والتي تُساعد في تعزيز المحتوى المَعرفي بكل قسم.

بالنسبة الى الدليل التدريبي الخاص بالتنمية وحقوق الإنسان والإطار المعرفي الذي تمَّ تطويره، من المُهم الإشارة إلى النقاط التالية:

- تم تصميم الدليل بشكلٍ مُتسق ومنطقي، إلا أنه يُمكن الاستغناء عن بعض الوحدات التدريبية أو توزيع بعض العناوين على أكثر من وِحدةٍ تدريبية، ربطاً بسياق كل برنامجٍ تدريبي.
- الدليل التدريبي هو أداةٌ مُساعِدة لمنشورات ومطبوعات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، التي تتناول قضايا عديدة، لذا من الضروري الاستعانة بهذه المواد المرجِعية بكلّ حال.
- يَستهدف الدليل منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا التنمية، ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من الدليل وتطويعه في تدريباتٍ تستهدف مجموعاتٍ مختلفة ولمقاصدٍ متنوّعة.

o يُقَدّم الدليل للمُيسيرين/ات إطاراً موجزاً من المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأساسية الواجبة في تقديم الدليل التدريبي حول التنمية وحقوق الإنسان، لذا ينبغي التمتّع بالمرونة الكافية خلال التعامل مع الدليل.

من المهم كذلك، الأخذ بالاعتبار للنقاط التالية الخاصّة بمتطلبات تنظيم وتنفيذ تدريب حول الحقيبة التدريبية:

أولاً: معرفة الحاجة الفعلية للمشاركين/ات في التدريب: يجب أن تستهدف جلسة التدريب تحقيق تغييرٍ على مستوى الوعي والمهارات والسُلوكيات، بالنسبة للأشخاص المُستفيدين/ات منها. وحتى يتحقق ذلك فإن المؤسسة أو المُنظمة المُشرفة على التدريب بحاجةٍ لمعرفة:

o معلومات حول الأشخاص المُرشّحين/ات للاستفادة من التدريب والمجالات التي يَنشطون/نّ فيها، والخُبرات والمعلومات والمهارات السابقة لهم/نَّ حتى يتسنى التأكد من أن الورشة ستُقدم إضافةً لهم/نَّ وأنهم/نَّ سيكونوا/نَّ مفيدين/ات ومنتجين/ات بعد الدورة التدريبية.

o معلومات عن المعارف الواقعية للمُستفيدين/ات لمعرفة الفجوة الحقيقية التي يعانون/نّ منها في العلاقة بموضوع التدريب من ناحيةٍ أولى، ومن ناحيةٍ ثانية لقياس أثر التدريب بعد مشاركتهم/نّ.

o معرفة الظروف والسياقات المُجتمعية والبُنيوّية والقانونية التي ينشط في ظلها المُستفيدون/ات من التدريب، وذلك سيكون مفيداً جداً في بناء برنامج التدريب ومَحاوره.

ثانياً: تقدير الموارد والاحتياجات اللوجستيّة المتصلة بتيسير التدريب سواءً ما يتعلق بالاحتياج اللوجستي أو الموارد البشرية.

ثالثاً: تصميم برنامج التدريب. يتوجب أن تهدف صياغة المحتوى التدريبي إلى:

1. إكساب المشاركين/ات بالتدريب معلومات ومعارف على علاقةٍ بالموضوع.

2. اكتساب المهارات، بمعنى أنه لا يكفي الإلمام بالمعلومات، بقدر ما يتطلّب الأمر ترجمة هذه المعلومات إلى مهارات واقعية يستطيع المستفيدون/ات من خلالها تطبيق مَعارفهم/ن

ومعلوماتهم/ن المُتحصّلة من التدريب على أرض الواقع.

3.التأثير على السلوكيات أو الاتجاهات، وهو من أهم المكاسب التي يُمكن أن يكتسبها/تكتسبها المشارك/ة في جلسات التدريب.

وعند تحديد هدف التدريب يتوَجَب الانتباه لعددٍ من المُعطيات على النحو التالي:

o أن يكون الهدف محددًا بدقّة وبوضوحٍ تام. يتطلّب صياغة محتوى البرنامج معرفةً دقيقة بهدف التدريب، وما يُراد تحقيقه من خلاله. وبالسياق المُجتمعي والقانوني للأشخاص المستفيدين/ات منه. تصميم المحتوى لا يعني الاكتفاء بعناوين الجلسات أو مَحاورها، بل يجب أن يكون شاملاً بدءاً بالعناوين، مروراً بتفاصيل المحتوى لكل محوَر. كما يجب أن يكون المحتوى مُحكماً بحيث لا يُعطي مجالاً للمُدرب/ة أو للمستفيدين/ات للخروج عنه إلى مسائل لا تحقّق هدف الوحدة.

o أن يكون واقعياً وقابلاً للتحقّق، مرتبطاً بالواقع المُعاش أو بالتحدّيات الراهنة.

o المعرفة بالمشاركين/ات في التدريب. ذلك يكفَل تقديم محتوى مناسب يُلبي الاحتياج الفعلي والاستفادة من معارف ومعلومات وتجارب المشاركين/ ات في إثراء النقاش. هذه المعرفة تُفيد أيضاً في اختيار الأساليب المناسبة لتقديم المُحتوى، كما وتُمَكن من تصميم مُحتوى يراعي الفوارق المعرفية لدى المشاركين/ات.

رابعاً. لناحية المبادئ المتَوَجب مُراعاتها لدى تنفيذ التدريب، فمن المهم قدر المُمكن اعتماد:

o الأسلوب التشارُكي، كونه يجعل التدريب جاذباً ومُثمراً، ويُتيح مجالاً لمشاركة جميع المشاركين/ات في التدريب، ويُتيح أيضاً إمكانية البناء على معلوماتهم/نّ وتجاربهم/نّ.

o الأسلوب الحِواري، وهو يعني فتح الباب أمام المشاركين/ات في التدريب لطرح المشكلات الفعلية التي تواجههم/نّ، ومن ثمّ فتح الباب للحوار حول الحلول المقترحة التي يُمكن أن تُمثّل معالجةً للمشكلات المطروحة، وهي طريقة مناسبة جداً للتعلّم في مجال حقوق الإنسان، لكونها تتيح مجالاً للمقارنة بين المعايير الدولية وبين المعايير والممارسات المحلية.

o الأسلوب المَرن. المرونة مطلوبة في إعادة صياغة البرنامج وفقاً لحاجة المشاركين/ات التي قد تتضّح أثناء التدريب.

o صياغة أساليب ومُعينات واستخدام أمثلة تُراعي الفئات المشاركة في التدريب، وتُراعي موضوع التدريب، غير أنه يجب أن تكون جميع الأساليب والتقنيات والأمثلة مُناسبة للفئة المُستفيدة من ناحية، ومُتسِقة مع حقوق الإنسان من ناحيةٍ أخرى، فليس مقبولاً أن يتماهى المُدَّرِب/ة مع القيّم المحلية التي يُمكن أن تكون مُتعارضة مع حقوق الإنسان.

o البناء على خُبرات ومعارف المشاركين/ات.

خامساً. يجب أن تتوافر في المُيسِّر/ة قدرات شخصية تُمكّنه/ها من إنجاح التدريب.

أخيراً، لتنفيذ التدريب فإن الأمر يتطلب أن يكون المُدَّرِب/ة ممن تتوافر فيه/ها عددٌ من الشروط، على النحو التالي:

- يجب أن يكون المُدَّرِب/ة خبيراً/ةً مُتمكّناً/ةً من الموضوع المُراد التدريب عليه، ولا يكفي أن يكون/تكون مطّلعاً/ةً على التشريعات الوطنية، أو على البنية المؤسساتية أو السياق المجتمعي، فحسب، بل يجب أن يكون/تكون مُطّلعاً/ةً في المقام الأول بشكلٍ عميق على المعايير الدولية سواءً كانت اتفاقيات أو بروتوكولات أو إعلانات أو تعليقات عامة، أو كانت قرارات دولية ذات صِلة بالموضوع محل التدريب.

- يجب أن يكون/تكون المُدَّرِب/ة مؤمناً/ةً بشكلٍ تام بحقوق الإنسان، وبموضوع التدريب، ففي بعض الأحيان يكون/تكون المُدَّرِب/ة مُلمّاً/ةً بالموضوع من ناحية المعلومات، غير أن هذا الإلمام ليس كافياً من دون الإيمان بموضوع جلسة التدريب، فكلمة واحدة غير مُتسِقة مع موضوع الوحدة تكفي لنسف كل التدابير المُتخّذة لرفع الوعي، وعليه يجب أن يكون/تكون المُدَّرِب/ة مُتسقاً/ةً مع ذاته/ها بشكلٍ تام.

- يجب أن يكون/تكون المُدَّرِب/ة قادراً/ةً على استخدام جميع التقنيات والمُعينات التدريبية، بما في ذلك التقنيات التشاركية، واستخدام مجموعات العمل المكوّنة من المشاركين/ات، وتحفيز المشاركين/ات على التفاعل مع محاور الورشة.

- على المُدَّرِب/ة التفاعل مع أعمال مجموعات العمل ومتابعتها بشكلٍ لصيق، وألا يترك/تترك المشاركين/ات يعملون/نّ في المجموعات بعيداً من متابعته/ها وتوجيهاته/ها كُلما اقتضى الحال. على المُدَّرِب أن يظل/تظل يقظاً/ةً ومُحفّزاً/ةً للجميع على المشاركة في مناقشة مجموعات العمل، إذ أن بعض المشاركين/ات يعتقدون/نّ أن مجموعات العمل ليست جزءاً من عملية التوعية.

يمكن الاطّلاع على تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان في دليل للمعلمين في مجال حقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/EvaluationHandbookPT18_ar.pdf

هذا الدليل مفيد أيضاً:

https://equitas.org/wp-content/uploads/2010/10/Mena-TOT-1-Feb07-ARABIC.pdf

القسم الأول من الدليل:
مَدخل الى حقوق الإنسان

هدف القسم الأول

- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- التعرّف على المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ارشادات لتيسير القسم الأول

- من المُفيد تركيز العمل على الجانب القيّمي والسُلوكي أكثر من الجانب المَعرفي. لذلك من الضروري، التركيز على أن حقوق الإنسان ليست مسائل نظرية أو تعليم بل إنها تمُس الحياة اليومية لكل فرد، عبر الإحاطة بقيّم ومبادئ حقوق الإنسان من خلال أمثلة واقعية تخص البلد أو المجموعة المُشاركة في التدريب للاستدلال على قضايا "المساواة والعالمية وعدم التمييز وترابط الحقوق"، لأهمية هذه المعايير بالنسبة للفاعلين التنموييّن.
- بحسب هدف البرنامج التدريبي وتالياً الورشة التدريبية واهتمامات المشاركين والمشاركات، يُمكن تطويع المعارف الواردة ضمن هذا القسم بحيث يُمكن تقديمها كما هي، أو الاستعانة بها كمُقدمة لفقراتٍ أخرى ذات أولوية أو تطويرها عبر الاستعانة بالمراجع والمواد المَرجعية ذات الصلة.
- على اختلاف الأفراد المتوَقع مشاركتهم/نّ، من المُهِم التأكيد على دور كل فردٍ في الدفاع عن حقوق الإنسان كلٍ من موقعه.
- من المُهم الاطلاع المُسبق من قبل المُيسّر/ة على التزامات الدول بشأن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان الأمر الذي يساعد في توطين المعايير الدولية وفي تعزيز قدرات الفاعلين التنموييّن على المساءلة انطلاقاً من هذه المعايير.
- من الجيّد التركيز على التعريفات الواردة في الاتفاقيات لأهميتها في توضيح خلفية وغرض الاتفاقيات هذه.
- من الضروري تعميق المعرفة بأسباب إقرار هذه الصكوك إضافةً إلى تبيان ترابُطها.
- هذا القسم هو مدخل للتعرّف على المعايير الأساسية وليس إطاراً مُعمّقاً لكون كل اتفاقية تحتمل حقيبةً تدريبية خاصةً بها. لذا من المُهِم الإشارة الى ذلك، والتأكيد على كون هذه المعايير مرتبطة بسياقٍ تاريخي من المؤتمرات الدولية التي مهدّت لإقرارها، إضافة إلى كون العمل ما زال جارياً لتطويرها ولاستحداث معايير تواكب التطورات.

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم الأول

- هل يُمكن لنا صياغة تعريف واحد لمفهوم حقوق الإنسان؟ لماذا؟ ما هي العناصر الأساسية التي يُمكن لمختلف التعريفات أن تمدّنا بها؟
- هل تُلخص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلسفة حقوق الإنسان؟ كيف؟
- ما معنى عبارة " يُولد جميع البشر أحرارًا متساوين؟ ماذا تعني كلمة "يُولد"؟ هل إن حقوق الإنسان هي طبيعية أم مُكتسَبة؟ ما أهمية أن تكون الحقوق طبيعية؟
- لماذا تمّ التشديد على فكرة "جميع البشر"؟ هل هناك مجموعات مُهمّشة او مجموعات أكثر ضعفاً، من هي؟ ولماذا هي كذلك؟ كيف يُفاقم انتهاك الحقوق الإنسانية لهذه المجموعات من هشاشتها؟
- لماذا تمّ النص على فكرة " الحريّة " قبل النص على فكرة "الحقوق" في متن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ ما العلاقة بين الحريّة والحقوق؟
- ما معنى الكرامة الإنسانية؟ هل يُمكن قياسُها؟ هل هناك تعريفٌ لها؟ هل هي قيمة أم مبدأ؟ ما أهمية الدفاع عن الكرامة الإنسانية للجميع؟
- هل إن حقوق الإنسان هي حقوقٌ عالمية؟ ماذا بشأن الخصوصية؟ ما هي مُبررات الدفاع عن الكوّنية بمقابل الخصوصية؟
- هل إن حقوق الإنسان مُترابطةٌ مُتساوية الأهمية أم يُمكن تجزئتها وترتيبها وصياغة الأولويات؟
- هل يجوز للدول تقييد الحقوق؟ في حال الإيجاب، في أي حالات يُمكن للدول تقييد الحقوق؟ أيٌ منَ الحقوق التي لا يجوز تقييدها؟ ولماذا؟
- ما هي أصناف حقوق الإنسان؟ هل يَمسّ التصنيف من مبدأ ترابط الحقوق وعدم تجزئتها؟
- لماذا عملت الأمم المُتّحدة على صياغة عددٍ من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولم يتم الاكتفاء بالشُرعة الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما هي أبرز التزامات الدول بموجب هذه المعايير الدولية؟
- هل إن هذه المعايير مترابطة؟ كيف؟
- ما هي القيمة الحقيقية للصكوك الدولية التي تناولت حقوق الإنسان المُختلفة؟

تمارين خاصة بالقسم الأول:

تمرين 1

يَتِّم تقسيم المشاركين/ات الى مجموعتين أو ثلاث بحسب عدد المشاركين في التدريب ويُطلب إليهم/نّ تطوير خريطة مَسحية بواقع حقوق الإنسان في البلد.

يلي ذلك نقاشٌ مُوَسّع حول هذا الواقع بغاية تحليل:

- الأسباب والعوامل

- الأثر

يُساعد هذا التمرين في تأطير المشهد الخاص بحقوق الإنسان، كما إنه يُساعد المُدَّرِب في تكوين خلفية عن مستوى معرفة المشاركين/ات بالواقع، ومدى قدرتهم/ن على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتحليل الأسباب والنتائج. أيضاً، يساعد هذا التمرين في مدّ المُدَّرِب/ة بقائمة من الأمثلة التي يُمكن العودة إليها في الأقسام التالية من التدريب.

يقتضي تنظيم التدريب وتقسيم المشاركين/ات ارتباطاً بجنسيتهم/نّ وما إذا كانت الورشة التدريبية إقليمية.

تمرين 2

يَتِّم تقسيم المُشاركين/ات الى مجموعتين أو ثلاث بحسب عدد المشاركين في التدريب، بحيث تعمل المجموعات على نقاش النقاط التالية:

- المجموعة الأولى تُناقش مسألة "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية".

- المجموعة الثانية تُناقش مسألة "ترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئَتها".

- المجموعة الثالثة تُناقش مسألة "عدم قابلية حقوق الإنسان للتقييد والتصرُّف".

يهدف التمرين إلى تحليل أبرز القضايا الإشكالية في مجال حقوق الإنسان، بغاية تعزيز معارف المشاركين/ات بمبادئ وقيّم حقوق الإنسان. يُساعد هذا التمرين في اكتشاف مواقف وخلفيات تفكير المشاركين/ات.

تمرين 3

بحَسب سياق التدريب، وغاياته وخلفيات المُشاركين/ات، يمكن للمُدَرّب/ة اختيار أحد حقوق الإنسان، والطلب إلى المجموعة وضع خريطة بالتالي:

- الحقوق المُرتبطة بهذا الحق.
- أصحاب الحقوق المُستفيدين من هذا الحق.
- أصحاب الالتزام تجاه هذا الحق.
- التزامات أصحاب الالتزام تجاه هذا الحق.
- الآليات الوطنية لحماية هذا الحق.

يَهدف هذا التمرين إلى توسيع معارف المُشاركين/ت بمفهوم الحقوق وقراءتها من مَنظور أصحابها والمُلتزمين بها ومضامين التزامهم.

مصادر وموارد مُفيدة للاستئناس لتيسير القسم الأول.

موقع المُفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

الصفحة الخاصّة بمواد التدريب والتثقيف على موقع مُفوضية الأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/TrainingEducation.aspx

المُعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان للأمم المُتّحدة ٢٠١٤:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreInternationalHumanRightsTreaties_ar.pdf

مجموعة معاهدات حقوق الإنسان وحالة التصديقات: https://treaties.un.org

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar

موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/test-new-master

التعليقات العامّة الصادرة عن الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx

الفيديو هذا خاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان: https://www.youtube.com/watch?v=Kmdfyz-kkCCs

الفيديو التالي هام للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني:

https://www.youtube.com/watch?v=2Hhje0fJP88&feature=emb_imp_woyt

الفيديو التالي هام للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني:

https://www.icrc.org/ar/the-rules-of-war

القسم الثاني من الدليل: التآزر الموضوعي بين أجندة 0302 وحقوق الإنسان

هدف القسم الثاني

o تعزيز المعرفة بمَفهوم الحق في التنمية كما ورد في الإعلان العالمي للحق في التنميَة.

o التعرُّف على أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وأجندة 2030 وعلى منظور الحقوق ضمن أجندة 2030.

إرشادات لتيسير القسم الثاني:

o تَمتّع المُيسّر/ة بالمرونة في التعامل مع فقرتي هذا القسم لكونهما يصلحان كجلسة تدريبية مُتكاملة أو لاستخدامهما في تقديم عرضٍ أو شرحٍ عن التنمية وتطوُّر المفاهيم التنموّية.

o التركيز على الخصائص الرئيسية للحق في التنمية.

o التعَّمق في التزامات الدول بموجب الإعلان العالمي للحق في التنمية.

o التركيز على المسارات التي ساعدت في الانتقال إلى مفهوم " الحق في التنمية".

o التعَّمق في أهمية اعتماد الأمم المُتّحدة للتنمية كحقٍ من حقوق الإنسان وانعكاس ذلك على المقاربات والنهج.

o يُفيد استخدام الأمثلة لتعزيز فكرة التعامل مع التنمية كحقٍ من حقوق الإنسان والاستدلال من خلال الأمثلة على أهمية ذلك.

o يُمكن التوسّع في هذا القسم بحسب وقت التدريب وخلفيات المُشاركين/ات.

o يُمكن عدم تخصيص جلسة تدريبية خاصّة بالتآزر ما بين أجندة التنمية وحقوق الإنسان لكونها غالباً ستُطرح في مختلف الفقرات والأمثلة، ولكن هذه الفقرة هامة كخلفية معرفية للمُدَرب/ة.

o صُمِمَّت الفقرة الثانية من هذا القسم فقط لضبط إطار التآزر على المستوى المَوضوعي والاجرائي بين حقوق الإنسان وأجندة 2030.

o يُمكن الاكتفاء بالفقرة الثانية من هذا القسم كمقدمة للأقسام التالية التي ستخصَّص لدور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الدفع بأجندة 2030 .

o يُمكن تدعيم الفقرة الثانية بأمثلة من تدخلات تنمَوية مختلفة لم تَبِن ولم تُصمَّم وفق مقاربات حقوق الإنسان.

o من المهم أن تساعد الفقرة الثانية من هذا القسم في تعزيز أهمية معايير حقوق الإنسان بالنسبة للعاملين على أجندة 2030 والانطلاق من تأكيد هذه المقاربة في الأجندة نفسها.

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم الثاني

o متى بدأ مسار التنمية في الأمم المُتّحدة؟

o كيف تطَّور المسار من التنمية الى الحق في التنمية؟

o ما أهمية الانتقال من التنمية إلى الحق في التنمية؟

o ما هي العناصر الرئيسية للحق في التنمية وفقَ الإعلان؟

o ما هي التزامات الدول بشأن إعمال الحق في التنمية؟

o كيف يُمكن للدول القيام بهذه الالتزامات؟

o كيف يُمكن استخلاص منظور حقوق الإنسان في أجندة التنمية؟

o بماذا يساعد اعتماد معايير حقوق الإنسان؟

o ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان وأجندة 2030؟

o ماذا نعني بالنهج القائم على حقوق الإنسان؟

o عَلامَ يُرَّكز؟

o ما هي أهم مبادئه؟

o ما أوجه اختلافه عن النهج القائم على الاحتياجات؟

o ما خطورة التخطيط التنمَوي خارج مقاربات حقوق الإنسان؟

o ماذا نقصُد بالمؤشرات؟

o ما هي مؤشرات أجندة التنمية وفق مقاربات حقوق الإنسان؟

o ما هي أهميتها؟

تمارين القسم الثاني

تمرين 1

يُوَزع نص إعلان الحق في التنمية ويُطلب الى المشاركين/ات العمل عليه وتحليل:

o العناصر الرئيسية للحق في التنمية وفقَ الإعلان.

o التزامات الدول بشأن إعمال الحق في التنمية.

يَهدف هذا التمرين الى تعزيز المعرفة بالإعلان ومن خلاله بالحق في التنمية وعناصره والتزامات أصحاب الالتزام بموجب الإعلان تجاه إعمال وتعزيز وحماية الحق في التنمية.

تمرين 2

يتّم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات عمل ويُطلب إليهم/نّ الإجابة على هذا السؤال:

وفقَ إعلان الحق في التنمية، ينبغي على الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدَخل. كما ينبغي على الدول اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدورٍ نشط في عملية التنمية. إضافةً إلى مَوجب إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المَظالم الاجتماعية. يُحقّق الوفاء بهذه الموجبات الهدف من سيرورة التنمية. ولكن يظهر أن إعمال الحق في التنمية ليس بمُهمة سهلة، وأن تأكيده نظرياً أسهل من تطبيقه عند وضع السياسات وتخصيص الموارد.

ارتباطاً بهذه المقدمة، ما هي أبرز التحدّيات التي تواجه إعمال الحق في التنمية على مستوى دولكم/نّ؟

يَهدف هذا التمرين إلى وضع خريطة بالتحدّيات التنموية التي تواجهها الدول لمعرفة أوجه القُصور والفَجوات في إعمال الحق في التنمية.

تمرين 3

يتّم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات عمل.

كل مجموعة تعمل على مَقصد من مَقاصد أجندة التنمية ويُطلب إليها:

- تحديد خلفية هذه المقاصد من ضمن معايير حقوق الإنسان.
- استخراج النص ذي العلاقة والارتباط.

الجدول التالي مثالٌ بسيط يُمكن القياس عليه. ويُمكن العودة والاستئناس بالدليل الخاص بأجندة 2020 التي تُعدّه الشبكة، حيث تم تدعيم كل هدف من الأهداف السبعة عشرة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

يَهدف التمرين إلى تعزيز المعرفة بالخلفية الحقوقية لأهداف ومَقاصد أجندة 2030.

الأهداف	المَقصد	المعايير	النص الوارد في الوثيقة
الهدف الأول	القضاء على الفقر المُدقع للناس أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولاراً في اليوم.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	لكل شخصٍ بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية بما يتفق ونُظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحُر لشخصيته.
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخصٍ في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوّفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين مُتواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، مُعترفةً في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحُر.
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: المُشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

تمرين 4

يتّم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات عمل.

إنّ أحد مَقاصد الهدف الثامن من أهداف التنمية المُستدامة هو: " حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سليمة وآمنة لجميع العمّال، بمن فيهم العمّال المهاجرون، وبخاصة المُهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المُستقرة". يُطلب العمل على تحديد:

1. الحقوق المُرتبطة بهذا المَقصد.
2. صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالمَقصد.
3. أهداف التنمية المُستدامة ذات الصلة بالمَقصد.
4. أهمية تنفيذ المَقصد وفق مقاربات حقوق الإنسان.

يُمكن للمُدَرِّب/ة اختيار مَقصدٍ آخر. إذ يهدف هذا التمرين إلى تعزيز مقاربة الربط بين حقوق الإنسان وأجندة 2030.

تمرين 5

يتم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات للعمل على التعليق رقم 12 الصادر عن اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والخاص بالحق في الغذاء[1].

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترفٌ به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تناول هذا الحق في المادة 11 منه. أيضاً إن الهدف الثاني من أهداف التنمية المُستدامة يسعى إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المُحسّنة وتعزيز الزراعة المُستدامة.

من خلال قراءة التعليق العام رقم 12 المُشار اليه أعلاه، يُطلب إلى المشاركين/ت تحليل كيف يُساعد هذا التعليق في فهمٍ أفضل للهدف الثاني وفي تطوير مسارات تنفيذه وإعماله وفق مقاربات حقوق الإنسان.

يُمكن الاستئناس بهذه المصادر للقسم الثاني

نص إعلان الحق في التنمية:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf

أسئلة عن الحق في التنمية:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet37_RtD_EN.pdf

شريط فيديو :

https://www.youtube.com/watch?v=I5x8clbKq5A

مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/SR/OHCHR2020_RightToDevelopment_print_AR.pdf

مـن سيَـخـضـع لـلـمـسـاءلـة؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد العام 2015:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/WhoWillBeAccountableSummary_ar.pdf

موارد الأمم المُتّحدة حول حقوق الإنسان وأجندة ٢٠٣٠ :

https://www.ohchr.org/EN/Issues/SDGS/Pages/Resources.aspx

يُمكن الرجوع إلى عرض power pointخاص بالحق بالتنمية وعلاقته بأجندة التنمية من إعداد المفوّضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/Introduction_RtD_SDGs.ppt

يُمكن الاستئناس بعرض power point خاص بالإسكوا حول أجندة ٢٠٣٠ وفق النهج القائم على حقوق الإنسان:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/subcom_oct_2019-ict-day1-s1_6.pdf

القسم الثالث من الدليل: التفاعل مع الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان للدفع بأجندة 2030

هدف القسم الثالث

- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات بهيئات المعاهدات.
- التعرّف على سُبل تفاعل منظمات المجتمع المدني مع هيئات المعاهدات.
- التعرّف على دور هيئات المعاهدات فيما يتصل بأجندة 2030.

إرشادات لتيسير القسم الثالث

- من المُهم إطلاع المُتدربين/ات المُسبق على تفاعل الدول مع الآليات الدولية التعاقدية.
- يُمكن تطويع المادة بحسب الفئة المُشاركة في التدريب وبحسب غاية التدريب وهدفه. بحيث يتُم اختيار مجال التركيز: المعرفة بهذه الآليات، سُبل التفاعل معها، تقنيات تطوير التقارير، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، مُتابعة التوصيات.
- هذا القسم أساسي للمشاركين/ات لفهم سياق الاستفادة من هذه الآليات للدفع بأجندة 2030. ولكن تختلف طريقة مُقاربتها وتقديمها بحسب الغاية من التدريب. في حال تركّز التدريب على فهم التآزر بين حقوق الإنسان والتنمية، هنا من الأفضل التركيز على ما تُصدره هذه الآليات التعاقدية وعلى مسار عملها لتطوير معايير حقوق الإنسان سواءً من خلال التعليقات العامّة أو التقارير السنوية. وفي حال تركّز التدريب على استخدام هذه الآليات للمساءلة عن أجندة 2030، هنا ينبغي التركيز على تقنيات عملها من خلال التقارير والشكاوى.
- من الجيّد إعطاء أمثلة عن تجارب المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- من الجيّد إطلاع المُيسّر/ة على التعليقات العامّة الصادرة عن هيئات المعاهدات. وتوجيه المتدربين/ات للاطّلاع عليها. هذا يُعزّز فهم مقاربات حقوق الإنسان للفاعلين التنمويين.
- من الجيّد لفت نظر المشاركين/ات في التدريب إلى أهمية التقارير السنوية التي تقدمها الاجراءات الخاصّة إلى مجلس حقوق الإنسان. هذا أيضاً يُعزّز فهم معايير حقوق الإنسان.
- من المُهم في التدريبات الاستفادة من تجارب منظمات من المنطقة تعمل على تقديم التقارير وسبق لها التفاعل مع آليات الأمم المُتّحدة.

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم الثالث

- ماذا نقصد بهيئات المُعاهدات؟

- مِمَن تتَكَّون هذه الهيئات؟
- ماذا نقصد بالتعليقات العامّة؟
- ما أهميتها؟
- كيف يتفاعل المجتمع المدني مع هذه الهيئات؟
- هل إنَّ لهيئات المعاهدات دورٌ في الدفع بأجندة 2030؟
- كيف تعمل هيئات المعاهدات على الأجندة؟
- ما أهمية الاستفادة من فضاء هيئات المعاهدات للمساءلة عن أجندة 2030؟

تمارين القسم الثالث

تمرين 1

يُمكن للمُدَرّب/ة اختيار واحدة من الملاحظات الختامية الصادرة عن إحدى هيئات المعاهدات الخاصّة بأيٍ من الدول العربية، وضمن مجموعات العمل، يُطلب إلى المشاركين/ات:

- تحليلها في ضوء علاقتها بأهداف التنمية ذات الصلة.
- كيف يُمكن الاستفادة من هذه الملاحظات للدفع في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الوطني.

يُساعد هذا التمرين في فهم التقاطع بين الملاحظات الختامية المُوجَّهة من قبل هيئات المعاهدات وأهداف التنمية ذات الصلة.

*الروابط التالية تُبَيِّن الملاحظات الختامية المُوجَّهة من هيئات المعاهدات إلى الدول العربية.

يُمكن الرجوع إلى المثال الوارد في الدليل التدريبي للاستئناس.

اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى فلسطين في العام ٢٠١٨	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en
اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية المُقدّمة في العام ٢٠١٨ إلى المملكة العربية السعودية	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fBHR%2fCO%2f1&Lang=en
الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى مملكة البحرين في العام ٢٠١٨	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fBHR%2fCO%2f1&Lang=en
اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى المملكة المَغربية في العام ٢٠١٦	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fMAR%2fCO%2f6&Lang=en
اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، الملاحظات المُقدّمة إلى موريتانيا عام ٢٠١٩	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fMRT%2fCO%2f2&Lang=en
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى عُمان في العام ٢٠١٨	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fOMN%2fCO%2f1&Lang=en
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى الأردن في العام ٢٠١٧	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fJOR%2fCO%2f1&Lang=en
اللجنة المعنيّة بحقوق العمّال المهاجرين، الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى الجزائر في العام ٢٠١٨	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fDZA%2fCO%2f2&Lang=en

لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية و ا لا جتما عية ،	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fTUN%2fCO%2f3&Lang=en
الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى تونس في العام ٢٠١٦	
لجنة مناهضة التمييز العنصري،	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fDJI%2fCO%2f1-2&Lang=en
التقرير المُقدّم إلى الصومال في العام ٢٠١٧	
لجنة مناهضة التمييز العنصري،	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fTUN%2fCO%2f3&Lang=en
الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى مصر في العام ٢٠١٥	
لجنة مناهضة التعذيب،	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fMRT%2fCO%2f2&Lang=en
التقرير المُقدّم إلى موريتانيا في العام ٢٠١٨	
لجنة حقوق الطفل،	https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fOMN%2fCO%2f1&Lang=en
الملاحظات الختامية المُقدّمة إلى قطر في العام ٢٠١٨	

تمرين 2

يُظهر "مُستكشف بيانات أهداف التنمية المُستدامة المُتصلة بحقوق الإنسان"، الصادر عن المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، فعالية آليات الأمم المُتّحدة الحقوقية في رصد تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

استناداً الى إطار المؤشـــرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المُســـتدامة لعام 2030[2]، يُطلب إلى المشاركين/ات وضع ملامح تقرير ظل حول الهدف الأول من أهداف التنمية المُستدامة سيُقَدَّم الى اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework_A.RES.71.313%20Annex.Arabic.pdf

يهدف هذا التمرين إلى تعزيز معارف المُشاركين/ات حول العلاقة التبادلية بين التنمية وحقوق الإنسان وكيف يُمكن لآليات هيئات المُعاهدات المساعدة في المساءلة عن تنفيذ الأهداف، إضافةً إلى أهمية المؤشرات الخاصّة بأهداف التنمية في صياغة تقارير قائمة على المؤشرات.

يُمكن الاستئناس بهذه المصادر

يُمكن الاطّلاع على نظام مُعاهدات حقوق الإنسان عبر الاطّلاع على الوثيقة التالية:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

الحيّز المُتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المُتّحدة ٣،

تفاعل المجتمع المدني مع هيئات وآليات الأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان٤،

مجموعة تدريبية بشأن التقارير المُقدّمة إلى هيئات المُعاهدات:

https://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingPackage.aspx

مبادئ أديس ابابا بشأن حياد واستقلالية أعضاء هيئات المُعاهدات:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbol-no=A/67/222_&Lang=ar

الفيديو التالي مُفيد للتعريف بهيئات المُعاهدات:

https://www.youtube.com/watch?v=2zpjb6ht0EA&feature=emb_imp_woyt

الفيديو التالي مُفيد للتعرّف على أدوار هيئات المُعاهدات:

https://www.youtube.com/watch?v=ewfgj-WBvUo

يُمكن الاطّلاع على فهرس حقوق الإنسان الذي يُتيح الاطّلاع على أمثلة مُشابهة والذي يُتيح أيضاً تقديم لمحاتٍ عامّة عن التوصيات حسب المنطقة والبلد ومواضيع حقوق الإنسان والمجموعات المعنيّة وأهداف التنمية المُستدامة (SDGs):

https://uhri.ohchr.org/ar/sdgs

Strengthening Engagement with the International Human Rights Machinery A Practitioner's Guide April 2008

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/AMeetings/15thsession/Strengthening_Engagement_with_InternationalHR.pdf

Leveraging Human Rights Mechanisms to Improve SDG Follow-up and Review

https://www.daghammarskjold.se/wpcontent/uploads/2020/03/hlpf_2_birgitte_saionara.pdf

القسم الرابع: الاجراءات الخاصّة وأجندة 2030

هدف القسم الرابع

- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات في نظام الإجراءات الخاصّة بحماية حقوق الإنسان.
- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات في دور الإجراءات الخاصّة في الدفع بأجندة 2030.

إرشادات لتيسير القسم الرابع

- من المُهم الاطّلاع المُسبَق على تفاعل الدول مع نظام الإجراءات الخاصّة.
- يُمكن تطويع المادة الخاصّة بهذا القسم حسب الفئة المُشاركِة في التدريب وحسب غاية التدريب. استناداً للهدف نختار مجال التركيز: المعرفة بهذه الآليات، سُبل التفاعل معها، دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، دورها في أجندة 2030.
- من الجيّد إعطاء أمثلة عن تجارب المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع نظام الإجراءات الخاصّة.
- من الجيّد لفت نظر المشاركين\ات في التدريب إلى أهمية التقارير السنوية التي تقدمها الإجراءات الخاصّة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامّة.
- من المُهم في التدريبات الاستفادة من تجارب منظمات من المنطقة سَبَق لها التفاعل مع نظام الإجراءات الخاصّة.

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم الرابع

- ما هو نظام الإجراءات الخاصّة ضمن آليات الأمم المُتّحدة؟
- ما هو دور هذه الإجراءات في حماية حقوق الإنسان؟
- كيف يعمل هذا النظام؟
- كيف يتفاعل المجتمع المدني مع نظام الإجراءات الخاصّة؟
- هل إنَّ لنظام الإجراءات الخاصّة دورٌ في مجال أجندة 2030؟
- كيف يتفاعل نظام الإجراءات الخاصّة مع أجندة 2030؟
- كيف ينعكس هذا الدور على مقاربة العمل في الأجندة؟

تمارين القسم الرابع

تمرين 1

يُقَدِّم الرابط التالي تقريراً صادراً عن المقرِّر الخاص المعني بالفقر المُدقع وحقوق الإنسان، وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للأفراد الأكثر فقراً https://undocs.org/ar/A/72/502

- يُطلب من المشاركين/ات قراءة التقرير واستخلاص أبرز النقاط التي تضمّنها.

- بحسب التقرير ما هي أبرز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية التي تطال الأشخاص الأكثر فقراً؟

- كيف استطاع التقرير الربط بين الفقر وانتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية؟

- هل ينطبق التحليل على واقع منطقتنا؟ كيف ولماذا؟

- ما أهمية الانطلاق من هذه المقاربة؟ وتالياً، ما خطورة تجاهُلها؟

يُعَزِّز التمرين من فهم العلاقة بين الفقر وانتهاكات الحقوق المَدنية والسياسية، وفي توضيح أهمية المقاربات التي يعكسها نظام الإجراءات الخاصّة بحقوق الإنسان في الأمم المُتّحدة تجاه قضايا التنمية، وتحليلها من مقاربات أشمل وأعمق.

تمرين 2

يُمكن للمُدَرِّب تقسيم المشاركين/ات إلى ثلاث مجموعات تعمل على القضايا التالية:

1. المجموعة الأولى: تَوجيه معلومات إلى المقرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى مُمكن من الصحة البدنية والعقلية، وكشف انتهاكات تطال الحق في الصحة خلال مرحلة كوفيد 19 من أجل دعوته إلى مشاورة إقليمية خاصّة بالمنطقة العربية.

https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/Mandate.aspx

2. المجموعة الثانية: توجيه معلومات إلى المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء حول أبرز الانتهاكات التي تمُس الهدف الثاني من أهداف التنمية المُستدامة في المنطقة.

https://www.ohchr.org/EN/Issues/Food/Pages/Mandate.aspx

3. المجموعة الثالثة: تعمل على مقاصد الهدف 16 من أهداف التنمية المُستدامة " تشجيع إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المُستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع على جميع المستويات." وتحديد المقرِّرين الخواص وفرق العمل ذات الصلة بهذه المَقاصد وأهمية التفاعل معها بسبب السياق الخاص بهذه المَقاصد.

يهدف هذا التمرين إلى تعزيز معارف المشاركين/ات بسُبل وآليات التفاعل مع نظام الإجراءات الخاصّة في الأمم المُتّحدة.

الفيديو التالي يُفيد في التعريف بالإجراءات الخاصّة:

https://www.youtube.com/watch?v=d7gD4mTRt8M&feature=emb_imp_woyt

يُمكن الحصول على أمثلة كثيرة تتعلق بكل مَقاصد الأهداف السبعة عشرة في علاقتها بالتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصّة على الموقع الخاص بفهرس حقوق الإنسان:

https://uhri.ohchr.org/ar/sdgs

القسم الخامس:
الاستعراض الدَوري الشامل وأجندة 2030

هدف القسم الخامس

- تعزيز معارف المُشاركين والمُشاركات بدور مجلس حقوق الإنسان في الدفع بأجندة 2030.
- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات بآلية الاستعراض الدَوري الشامل في الدفع بأجندة 2030.

إرشادات لتيسير القسم الخامس

- إطلاع المُدَّرِب/ة على تفاعل الدول مع آلية الاستعراض الدَوري الشامل.
- إطلاع المُدَّرِب/ة على التوصيات المُوجَّهة إلى الدول.
- الإطار المعرفي الخاص بالفقرة الأولى هو لفائدة المُدَّرِب/ة وليس مطلوباً التعمّق في شرح الآلية، لأن هدف القسم هو تعزيز فهم دور آلية الاستعراض الدَوري الشامل في الدفع بأجندة 2030

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم الخامس

- ما هو مجلس حقوق الإنسان؟
- كيف يعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان من ضمن الأمم المُتّحدة؟
- ما هي آليات عمل المجلس؟
- ماذا عن آلية الاستعراض الدَوري الشامل؟
- كيف يتفاعل المجتمع المدني مع مجلس حقوق الإنسان؟
- هل إن لمجلس حقوق الإنسان دورٌ في مجال أجندة 2030؟
- ما أهمية هذا الدور؟
- كيف يُمكن استثمار آلية الاستعراض الدَوري الشامل للدفع بأجندة 2030؟
- هل تتقاطع التوصيات مع أهداف التنمية؟
- ما أهمية ذلك؟

تمارين القسم الخامس

تمرين 1

يُمكن عرض الفيديو التالي الذي يعرِّف بآلية الاستعراض الدَوري الشامل وإجراء نقاش معمّق حول الآلية، خلفيات اعتمادها، اهميتها، سبل التفاعل معها:

https://www.youtube.com/watch?v=wNdXSQX9crM&feature=youtu.be

تمرين 2

يُمكن للمُدَرِّب/ة اختيار هدف من الأهداف السبعة عشرة، وتالياً أحد التقارير الصادرة إلى الدولة المعنيّة، والطلب إلى المشاركين/ات اختيار:

- التوصيات ذات الصلة بالهدف ومقاصده.
- تحليل نوعية التوصيات في علاقتها بالهدف ومقاصده.
- تحديد مستويات العمل المُتوجِبة على الدول بحسب التوصيات.

يُساعد هذا التمرين في فهم التقاطع بين التوصيات المُوجَّهة ضمن آلية الاستعراض الدَوري الشامل مع أهداف التنمية المُستدامة.

من خلال الرابط التالي، يُمكن الاطّلاع على الوثائق الخاصة بآلية الاستعراض الدَوري الشامل:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx

يُمكن الاستئناس بهذه المصادر

الفيديو التالي يُفيد في التعريف بآلية الاستعراض الدّوري الشامل:

https://www.youtube.com/watch?v=wNdXSQX9crM&feature=youtu.be

من الجيّد الاستعانة بدليل المعهد الدانماركي الذي يشرح مناطق تلاقي حقوق الإنسان مع أهداف التنمية المُستدامة الـ١٧ وكذلك يُقدم الروابط الوثيقة بين الـ١٦٩ مقصد ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل. https://sdg.humanrights.dk/ar/node/10

ورقة موجزة أعدتها شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية في العام ٢٠١٦ حول المراجعة الدَورية الشاملة والمجتمع المدني تضمنت تجميعاً لأفضل المُمارسات من العالم العربي[٥].

خريطة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/NHRI_May2014_map.pdf

للاطّلاع على دورات المجلس على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CyclesUPR.aspx

القسم السادس:الاستعراض الطَوعي الوطني

هدف القسم

- تعزيز معارف المُشاركين والمُشاركات بآلية الاستعراض الطَوعي الوطني.
- تعزيز معارف المشاركين والمشاركات بدور آلية الاستعراض الطَوعي الوطني للدفع بالتزامات الدول بمَوجب معايير حقوق الإنسان.

ارشادات لتيسير القسم

- الاطلّاع على مسار تفاعل الدول العربية مع آلية الاستعراض الطَوعي الوطني.
- الاطلّاع على مسار تفاعل المجتمع المدني مع الاستعراض الطَوعي الوطني.

أسئلة مُساعدة في تيسير القسم السادس

- ما هي آلية مراجعة تنفيذ أجندة 2030؟
- كيف تقوم الدول بهذه المُراجعة؟
- ما أهمية هذه المُراجعة؟
- هل يتفاعل المجتمع المدني مع هذه المراجعة؟
- هل إن لهذه المراجعة دورٌ في الدفع بالتزامات الدول تجاه حقوق الإنسان؟
- كيف يُمكن استثمار آلية الاستعراض الطَوعي للدفع بقضايا حقوق الإنسان؟

تمارين القسم السادس

تمرين 1 خاص

يُطلب من المشاركين والمشاركات العمل على الصفحة 18 من أدوات بطاقة التقييم الشعبية عن تقييم أجندة 2030 وطنياً (متوفرة على هذا الرابط: https://bit.ly/3PGZ15P). توّفر هذه البطاقة مراجعة تفصيلية لكلٍ من الأهداف لرسم صورة عامة عن التطبيق ومتابعة ومراجعة كل هدف.

توّفر البطاقة مراجعة تفصيلية للأهداف لرسم صورة عامة عن صورة التطبيق الحالي ومتابعة ومراجعة كل هدف. يُمكن للمُدَرّب/ة اختيار هدفٍ مُعيّن والطلب إلى المشاركين/ات:

- اعتماد المجالات التي توّفرها البطاقة ووضع علامة من 1 إلى 5 لكل مجال.
- تحديد مستويات التدخّل المُتوَجِبة من قبل أصحاب الالتزام مما يُساعد في تطويرها لاحقاً في تقرير.

يُساعد التمرين في فهم أوجه القصور في تنفيذ أهداف التنمية المُستدامة والالتزامات المتَوَجَب الوفاء بها.

تمرين 2

يُطلب من المجموعة نقاش التقرير الوطني الطَوعي الخاص بالبلد في ضوء النهج القائم على حقوق الإنسان.

يُطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل هناك أي انتقائية في الاستعراض أم أن جميع أهداف التنمية المُستدامة تبدو مُغطاة بشكلٍ متساوٍ؟
- الى أي مدى كان الأكثر فقراً وتأخراً محطّ تركيز في الاستعراض؟
- هل يُمكن استنتاج تطوير التقرير وفق مقاربات حقوق الإنسان؟
- هل أظهر الاستعراض اتساق السياسات وتنسيق الإطار الوطني لتحقيق أهداف التنمية المُستدامة؟
- هل بيَّن الاستعراض الاعتراف بالطبيعة المُترابطة للأبعاد المتعددّة للتنمية؟

يُساعد هذا الرابط في التوصّل إلى الاستعراضات:

https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/

من الجيّد الاستعانة بدليل الاستعراض الطَوعي الوطني ٢٠٢٠:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26025Handbook_2020_AR.pdf

Indicators and a Monitoring Framework for the Sustainable Development Goals Launching a data revolution for the SDGs

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/2013150612-FINAL-SDSN-Indicator-Report1.pdf

الهوامش

1 http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC12.pdf

2 https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework_A.RES.71.313%20Annex.Arabic.pdf

3 https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide_AR.pdf

4 https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf

5 http://www.annd.org/data/item/pdf/375.pdf